١ ٣ ٩ ٥

الادلّة القواطع على الزام العربيّة فى التّوابع

٧١ ٢١٧ ١١٠ ٧٩ ٣١٨ ٩٠ ٥١٠

للفقير ابى محمد الويلتوّرى عفى عنه

و يليه

فتاوىٰ علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست



HAKÎKAT KİTABE[...]
Darüşşefaka Cad. No: 57/A[...]
34262-Fatih İSTANBUL Tel:[...]
TURKEY
1986

قال السيد العلامة احمد الطحطاوي في حاشية الدر المختار قال كثير من المفسرين ان المراد
من الذين فرقوا دينهم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع واصحاب
الاهواء من هذه الامة قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اي الطرق
المختلفة التي هي ما عدا الطريق المستقيم مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل والاهواء والبدع فتقعوا في الضلالة وقال
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه عقبه بقوله
ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه والعلم ومن فارقهم قدر شبر وقع في الضلالة وخرج عن
نصرة الله تعالى ودخل في النار لان اهل الفقه والعلم هم المهتدون المتمسكون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام
وسنة الخلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله في النار
فعليكم معاشر المؤمنين باتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله وحفظه وتوفيقه
في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهب اربعة
وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون رحمهم الله ومن كان خارجا عن هذه الاربعة في هذا
الزمان فهو من اهل البدعة والنار اه قال فان قلت ما وقوفك على انك على صراط مستقيم وكل واحد من
هذه الفرق يدعي انه عليه قلت ليس ذلك بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل
عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته واحوال الصحابة والمهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان مثل
الامام البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ما اوردوه
في كتبهم من امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم ثم بعد النقل ينظر الى الذي تمسك بهديهم
واقتفى اثرهم واهتدى بسيرهم في الاصول والفروع فيحكم بانه من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل
والمميز بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذي على يمينه وشماله قال واختلف العلماء من
السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولا شك ان من كان مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو غير متأول
فيه فهو كافر بالاجماع واما من كان منهم في مذهبه وبدعته على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي الى
الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال عما لا يليق به سبحانه وتعالى اختلف السلف
والخلف في تكفيره فقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف والفقهاء والمتكلمين من
الخلف ومنهم من صوب التكفير الذي قالوا به ومنهم من ابى اخراجهم من سواد المسلمين وهو اكثر الفقهاء
والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ويورثهم من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم قال ابن الهمام في شرح
الهداية وقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من
غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم اه واما قوله عليه الصلاة والسلام (ان بني
اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي) يعني امة الاجابة المؤمنين به صلى الله
عليه وسلم (على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي) قال التوربشتي
في شرح المصابيح المراد من الامة هنا من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال
امتي واكثر ما ورد من الحديث على هذا الاسلوب المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفرقوا فرقا تتدين كل
واحدة منهم بخلاف ما تتدين به الاخرى وقوله كلهم في النار الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو
موجب دخول النار فمن كان كفرا وماتوا عليه دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله
تعالى ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة واستشكل ظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام كلهم في النار بانه ان اريد الخلود فيها ابدا لا يصح لان من مات من اهل البدع على الايمان فلا بد من
دخول الجنة وان اريد دخولهم مع خروجهم وان كانوا يخرجون لا يصح لان المؤمن العاصي في مشيئة الله تعالى
وان اريد انهم مستحقون للدخول فاهل السنة كذلك فاوجه التخصيص واجيب بان
التخصيص لشدة [illegible] بالعذاب فان عذابهم في النار يكون اشد عذابا من عصاة الفرقة الناجية
لسوء اعتقادهم في طريقهم [illegible] كل ثم المعنى لا جميعهم اي مجموع هذه الفرق في النار ومجموع هذه الفرقة
في الجنة ولا يلزم ان يكون كل الفرق [illegible] النار ولا كل الفرقة في الجنة من غير سابقة عذاب

١ ٣ ٩ ٥

الادلّة القواطع على الزام العربيّة فى التّوابع

٥١٠ ٩٠ ٣١٨ ٧٩ ١١٠ ٢١٧ ٧١

للفقير ابى محمد الويلتوّرى عفى عنه

ويليه

فَتَاوِىٰ عُلَمَاءِ الْهِنْد عَلَىٰ مَنْعِ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّة

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست



يطلب من المكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول ـ تركيا

هجرى قمرى هجرى شمسى، ميلادى

١٤٠٦ ١٣٦٤ ١٩٨٦

﴿ تنبيه ﴾

Baskı: Hizmet Gazetecilik ve Matbaacılık Limited Şirketi
Cağaloğlu-İST. Tel: 526 18 00 (10 hat)

87333

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بلسان الجنة وارسله الى كافة الانس والجنة وانزل عليه الكتاب بلسان عربي ولو جعله اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته العجمي وعربي ثم جعل ذلك اللسان شرطا في الاذكار المفروضات كتكبيرة الاحرام والتشهد والخطب المشروعات فصار اداء تلك الاذكار بغير ذلك اللسان عملا من الفاسدات فسبحان من جعل التلبس بفاسد العبادات والتلاعب به منكرا من المحرمات كيف يشك العقلاء في كون ترجمة تلك الاذكار ممن يحسن ذلك اللسان حراما من المنكرات كما قيل شعر وكيف يصح في الاذهان شئ . اذا احتاج النهار الى دليل ثم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وقدوة العالمين وعلى اله وصحبه الذين كانوا في صلاتهم خاشعين وعن اللغو معرضين وعلى العلماء الذين جاهدوا في ازالة البدعة واحياء السنة ولم يخافوا في الله لومة لائم ولا جرءة ظالم ما زالت طائفة من امته ظاهرين على الحق بحيث لا يضرهم من خالفهم من الخلق اما بعد فهذه رسالة لطيفة جمعتها في حكم ترجمة الخطبة التي شاع فيها اختلاف الآراء من ذوي البدع والاهواء واغتر بكلامهم بعض العلماء فضلا عن الطلباء واستحسنها من في قلبه زيغ الى البدعات وحقيق بان يستحسنوها فانها للبدعة من المقدمات فانه لم يأت الوهابية ولا المودودية احد في هذا الزمان الا وهذه الدعوى امامها من اهم المهمات شعر . كما يسبق الجدري حمى بشدة . كذا يسبق

البدعات فی امر خطبة. شکوک کثیرۃ او لا ئم یدّعی. ترکتُ خرافاتٍ رضیتُ بعُجمة. کما قال مجنون افتتُ بعزّة عصاکم اعیرونی لا ستر عورتی. وسمّیتها الادلة القواطع علی الزام العربیة فی التوابع جعلها اللہ خالصة لوجهه الکریم ان ارید الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی الا باللہ علیه توکلت والیه انیب اعلم ان الخطبة فی الشرع هی الکلام المفتتح بحمد اللہ والصلاة علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم المختتم بالوصیة والدعاء کما فی باب النکاح من المغنی ١٣٧/٣ ویشترط فیها امور منها العربیة بالکتاب والسنة والقیاس وظهر ذلک للمصنفین من عبارات علماء فلا تصح بالعجمة اما الآیة فقد قال تعالی وَمَنْ یُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدٰی وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلّٰی وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِیرًا «النساء» وظاهر ان سبیل المؤمنین فی مشارق الارض ومغاربها فی بلاد العرب والعجم الخطبة بالعربیة کما یدل علیه تعلیل العلماء لاشتراط العربیة باتّباع السلف والخلف فان معناه للفعل الدائم المستمر فی عصر السلف والخلف فلم یخطب احد منهم الا فی العربیة ولو خطب لنقل الینا حسنة کانت او سیئة فانّ توفّر الدواعی یقتضی ذلک فلمّا حذّر عمر «رض» ساریة امیر السّریة التی بعثها الی نهاوند فقال فی خطبته یا ساریة الجبل نظر النّاس بعضهم الی بعض فنقل ذلک الینا ولمّا تأخّر حضور رجل من المهاجرین للجمعة انکر ذلک عمر رض. فناداه فی خطبته فقال ایة ساعة هذه فنقل الینا وتکلّم سلیمان بن صرد فی اذانه فنقل الینا وامر ابن عباس للمؤذن ان یقول الصّلاة فی الرّحال فنقل الینا ولمّا خطب عبد الرحمن بن ام الحکم قاعدا مرّة انکر ذلک

عليه فنقل الينا ولمّا خطب مروان بن الحكم مرّة قبل الصّلاة يوم عيد انكر عليه ذلك ونقل الينا ولمّا زاد عثمان بن عفان رض حين كثر النّاس نداء فى يوم الجمعة لم ينكر ذلك احد فنقل ذلك الينا ايضا ولمّا جمع عمر رض النّاس على ابىّ بن كعب فى قيام رمضان بعشرين ركعة لم ينكر ذلك احد فنقل ذلك الينا واكثر ذلك مروىّ فى الصحيحين والباقى فى غيرهما ولو ذهبنا نعدّ ما نقل الينا من امثال ذلك لايحدّ ولايحصى فلم تسمع الخطبة فى العجمة الى زمن قريب واما الحديث فقد قال ص ع. صلّوا كما رأيتمونى اصلّى كما سيجيئ نقله عن شرح المهذّب واما القياس فهو انها ذكر مفروض كالتشهد وتكبيرة الاحرام كما فى شرح المهذّب ايضا وقد عبّر الله تعالى عنها فى كتابه العزيز تارة بالقران حيث قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (الاعراف) قال فى التحفة والنهاية وغيرهما ورد فى الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل اكثرهم اه. وتارة بالذكر حيث قال يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (الجمعة) قال ابو السعود وغيره اى امشوا واقصدوا الى الخطبة والصلاة اه. وقال الامام الرازى الذكر هو الخطبة عند الاكثر من اهل التفسير اه. وكذلك عبّر عنها رسول الله ص ع. ايضا بالذكر حيث قال فيما رواه الشيخان عن ابى هريرة رض. ان رسول الله ص ع. قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر اه. قال القليوبى وغيره اى الخطبة اه. فثبت

كونها ذكرا بالآية والحديث واما كونها مفروضا فاجلّ واظهر فثبت كونها ذكرا مفروضا كالتشهد والتكبيرة الاحرام وقد علّل في شرح المهذب والتحفة والنهاية وغيرها الوجوب الصلاة على النبيّ ص ع . فيها بكونها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى كالاذان والصلاة فعبارة المغني مع المتن واركانها خمسة الاوّل حمد الله للاتباع والثاني الصّلاة على رسول الله ص ع . لانّها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله ص ع . كالاذان والصّلاة ٢٨٥/١ وفي ابن كثير ولا تصحّ الخطبتان الّا بذلك « اي الصّلاة على النبيّ ص ع . » لانها عبادة الخ . اه ٤١٥/٣ فيقال انّها عبادة افتقرت الى ذكر الله ورسوله كالاذان والصّلاة فيشترط فيها العربيّة فهو قياس آخر وبهذا القياس ايضا يتمّ الاستدلال فثبت اشتراط العربية فيها بالكتاب والسنّة والقياس واما عبارات الائمة فصريحة في ذلك ايضا فعبارة المجموع فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان اصحّهما وبه قطع الجمهور يشترط لانّه ذكر مفروض فشرط فيه العربيّة كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله ص ع صلوا كما رأيتموني اصلّي وكان يخطب بالعربية والثاني فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي احدهما هذا والثاني مستحب ولا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات اه . ٥٢٢/٤ وفي الروضة ما نصّه وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه اه . وفي الشرح الكبير للامام الرافعي المسمى بفتح العزيز مع متنه الوجيز للامام الغزالي ما نصه (واركانها خمسة الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة على رسول الله ص ع . ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها اذ غرضها الوعظ واقلها اطيعوا الله والدعاء للمؤمنين واقله رحمكم الله وقراءة

القرآن واقلّه آية) ولك ان تبحث فى شيئين من قوله ويتعين هذا اللفظ وقوله ويتعين لفظ الصلاة احدهما ان الحكم بتعين اللفظين يقتضى عدم اجزائهما بغير العربية فهل هو كذلك والجواب انّ فى اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان اصحّهما انّه شرط اتباعا لما جرى عليه الناس والثّانى ذكره فى التتمّة مع الاول انّه لا يشترط اعتبارا بالمعنى اه $\frac{٥٧٩}{٤}$ وفى شرح المحلّى مع المنهاج (يشرط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس اه $\frac{٢٢٩}{١}$ فقد صرّح الشيخان النووى في الروضة والرافعى فى الشرح الكبير والشارح المحقق فى شرح المنهاج باشتراط العربية فى كلها اى فى كل اركانها وتوابعها فان قيل قد ارجع القليوبى ضمير كلها فى عبارة الشارح الى الاركان قلنا هو تابع لشيخ الاسلام وسيجئ الجواب عنه على ان هذا الاحتمال منتف فى عبارة الشيخين فى الروضة والشرح الكبير فعبارتهما صريحة فى اشتراط العربية فى الجميع من غير شبهة للمنصفين وايضا تعليل جميعهم لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا فى الجملة اذ لم يعرفها القوم كما سيجئ نقله عنهم صريح فى اشتراطها فى الجميع لا فى الاركان فقط فان قيل كيف استدلّ الامام النووى بحديث صلّوا كما رأيتمونى اصلى وليس فيه تعرّض للخطبة بل الذى فيه انما هو الامر بالصّلاة قلنا قد تقرر فى الاصول ان الامر بالشيئ امر بجميع ما يتوقف عليه ذلك الشيئ فعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلّى (المقدور الذى لا يتمّ الواجب الّا به واجب) بوجوب الواجب سببا كان او شرطا (وفاقا للاكثر) اه اى فالامر بالشيئ يكون امرا بشرطه وايجابه اه عطار $\frac{٢٥}{١}$ فهذا الامر بالصلاة يشتمل الامر بالخطبة والوضوء وستر

العورة واستقبال القبلة وغيرهما مما نتوقف عليه صحة الصلاة ركنا كان او شرطا فيجب كون جميع الخطبة بالعربية كما فعله النبى صلعم. ولو سلمنا ان الحديث انما ورد فى الصلاة ولا يدخل فيه الخطبة قلنا فاى دليل على وجوب الخطبة فان قيل هو اتّباع السلف والخلف قلنا فهل كانوا يخطبون الا فى العربية فى الاركان والتوابع حتى فى بلاد العجم وقد بيّن فى حالية الطرب بشرح جالبة الارب فى نظم جالية الكرب عن بعض كتب التاريخ ان الاسلام دخل فى بلاد كيرله فى خلافة عثمان بن عفان رض وانه بعث الى الهند سرية تحت امارة المغيرة بن شعبة ووصلوا الى كاليكوت وكان فيه ملك يقال له زمورين ولما سمع اخباره صلعم. ومعجزه شق القمر وكان هو واهل البلد ممن شاهدوها استفسر عن تلك الواقعة ووقتها فاخبروه فلما طابق اخبارهم لما شاهدوه اسلم ذلك الملك واهل البلد وكان ذلك سنة سبع وعشرين من الهجرة اهـ. واخبرنى بعض من اثق به انه رأى قدّام المسجد القديم فى كاليكوت قبيل عمارته لوحا معلّقا باعالى المسجد كتب فيه ان بناء ذلك المسجد سنة ثنتين وعشرين من الهجرة قال قد قرأته والتاريخ المكتوب فيه (بويد) قال ويذكر ان قبر رافع ورفاعة البدريين فى جوار ذلك المسجد اهـ. فعلى هذا دخل الاسلام فى ولاية كيرله قبل ذلك اذ بعيد ان يبنى المسجد فى بلد عقب دخول الاسلام فيه وكذلك دخل الاسلام فى كثير من بلاد العجم فى عصر الصحابة وفتحت الامصار واسلم اكثر الحبش والروم وغيرهم وحضروا لمجالس الجمع وقد كان اكثرهم لا يعرفون اللغة العربية وكان كثير من الصحابة عارفين بالعجمية كما سنبينه ومع ذلك لم يخطب احد منهم فى غير العربية ولو خطبة غير الجمعة وكان الباعث على الترجمة وهو عدم فهم العجم اللغة العربية

موجوداً في عصرهم لشيوع الاسلام في تلك البلاد واحتياج اهلها الى تعلم
الاحكام الشرعية ولما ثبت وجود الباعث في تلك الازمنة وفقدان المانع من
التكاسل ونحوه معلوم من القواعد المبرهنة ثبت اشتراط العربية فيها ايضا فان قيل
قد صرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله عليه ومن تبعه بان المراد اركانهما
فيفيد ان غير الاركان لا يشترط فيه العربية قلنا لا يجدى نفعا فان مراده انّ
عربية غير الاركان ليست بشرط لصحة الخطبة وهو كذلك كيف لا واتيان غير الاركان
ليس بشرط فلما كان يرد على ظاهر عبارة الشيخين والشارح انهم اشترطوا اتيان
التوابع واطالة الخطبة بناء على قاعدة ان اثبات القيد يلزمه اثبات المقيد مثلا
اثبات القيام لزيد يلزمه اثبات زيد بخلاف نفيه فاذا توجه النفي الى المقيد يصدق
بانتفاء القيد والمقيد جميعا وبانتفاء المقيد فقط وبانتفاء القيد فقط كما بيّن
في محله فكأنهم قالوا يشترط العربية في كل الخطبة اى في كل الاركان والتوابع ايضا
وظاهر انه لا يتصور كونها عربية الّا بالاتيان بها فلزمهم القول باشتراط اتيان التوابع
فاراد شيخ الاسلام دفع هذا الايراد ببيان مرادهم فقال والمراد اركانهما يعني انهم
وان اطلقوا اشتراط العربية في الجميع الّا انّ مرادهم بالنسبة الى صحة الخطبة اشتراطها
في الاركان فقط دون ماعداها واما اشتراطها بالنسبة الى التوابع فانما هو للاعتداد
بها لا لصحة الخطبة فلله دره مفسرا مجيبا فظهر انّ مراد الشيخين والشارح بانّ
العربية شرط في كلها اى في كل الاركان والتوابع انها شرط للاعتداد بكلها والحصول
سنة الاطالة بما يؤتى به من التوابع حتى لو اتى بالاركان في العربية وتوابعها في العجمة
ولم يطل بها الفصل تصح الخطبة عند الجميع ولكن لا يعتد بما اتى به في العجمة اتفاقا

ایضا فلاخلاف بینهم فی المعنی وصرح بهذا الجمع ابن قاسم وفاقا للرملی ففی ع ش
مانصه قوله (المراد ارکانهما) یفید انه لواتی مابین ارکانهما بغیر العربیة لم
یضر ویجب وفاقا لم ر ان محله اذا لم یطل الفصل بغیر العربیة والاضر لاخلاله بالمولاة
کالسکوت بین الارکان اذا طال بجامع ان غیر العربیة لغو لایحسب لانه لایجزئ مع
القدرة علی العربیة فهو لغو اه. سم علی المنهج اه فقولهما ویجب ان محله الخ. نص فی
ان العربیة شرط فی التوابع عند شیخ الاسلام ایضا للاعتداد بها وانه اذا کانت
التوابع بغیر العربیة کانت لغوا لایحسب عنده والا لم یکن لحملهما کلامه علی ما اذا
لم یطل الفصل وجه بل کان ینبغی ان یقال وهو مبنی علی ماعنده من عدم اشتراط
کون ماعدا الارکان عربیة او نحوه فلما حملا کلامه علی هذه الحالة فهم منه انه
مراد له ایضا فما یؤتی به فی غیر العربیة یکون لغوا بالاتفاق فان قلت فقد بحث
ع ش بعد نقل عبارة سم عدم الضرر مطلقا ای سواء طال الفصل او لاحیث قال
بعده مانصه والقیاس عدم الضرر مطلقا ویفرق بینه وبین السکوت بان فی السکوت
اعراضا عن الخطبة بالکلیة بخلاف غیر العربیة فان فیه وعظا فی الجملة فلا
یخرج بذلک عن کونه من الخطبة اه فان مقتضاه الاعتداد بما اتی به فی غیر العربیة
قلنا لیس ماقاله ع ش استدراکا علی الشیخین والرملی وابن قاسم وغیرهم ولاحکما
بخلاف حکمهم بل هو مجرد اظهار قیاس وتوضیح ان هذا الحکم خارج عن
القیاس کما قاله شهاب الدین الشالیاتی رحمه الله فی فتواه المحررة سنة ۱۳۲۸ الف
وثلثمائة وثمانیة وعشرین قالوا وفی قوله والقیاس الخ حالیة فکانه قال بعد نقل عبارة
سم حال کون القیاس الاجزاء والفرق بینها وبین السکوت لان هذا القیاس غیر

معتبر عندهم وهذا كما بحث الاوزعى فى قن صغير نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلاة والصيام ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان ابى القياس ذلك ولو سلم ان ماقاله ع.ش مخالف لما قاله الشيخان فكيف يعول على قوله رحمة الله عليه لما هو مقرر فى موضعه فى باب القضاء من فتح المعين مانصه اعلم ان المعتمد فى المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووى فالرافعى فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققو المتاخرين والذى اوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودى مازال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا فى الغالب اعتماد مارجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه اه. واذا كان حكم مخالفة الشيخين بهذه الحالة فكيف يظن من ع ش انه خالفهما بل وسائر من تقدمه ولو فرض انه خالفهم فكيف يعول على قوله فاللائق بالادب ان يحمل قوله على وجه لايخالفهم كما قدمنا على ان ع ش نفسه وجه لاعتبار العربية فى خطبة صلاة العيدين بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة كما يأتى نقله وقال الشهاب الشالياتى فى تلك الفتوى ولو سلمنا ان ماقاله ع ش حكم بعدم الضرر قلنا ان الخلاف اذا جرى بين الصحة وعدمها يلزم الاجتناب ومع ذلك فالشبراملسى لم ينف الكراهة اه فان قيل قياس الخطبة على اذكار الصلاة قياس مع الفارق فان اذكارها متعينة الالفاظ بخلاف الخطبة قلنا كما ان فى الصلاة ماهو متعين الالفاظ كالفاتحة والتشهد وتكبيرة الاحرام وماليس كذلك كاذكار الركوع والسجود والدعاء بعد التشهد الاخير فانها غير متعينة الالفاظ بل تتأدى باى صيغة جيئ بها لكن بشرط العربية

كذلك فى الخطبة ماهو متعين اللفظ كالحمد والصلاة وما ليس كذلك كالوصية
بالتقوى قال فى المنهاج واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
اه. فليس بينها وبين اذكار الصلاة فرق من هذه الحيثية ثم فرق بعض الناس بكون
الخطبة خطابا للقوم بخلاف اذكار الصلاة فانها خطاب لله تع قلنا هذا الفرق
غير معتبر عند العلماء حيث قالوا انها ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد
وتكبيرة الاحرام كما تقدم نقله عنهم فلم يعتبروا هذا الفرق مانعا عن القياس على
ان هذا الفرق غير صحيح من اصله فان فى الصلاة ماهو حمد الله وثناؤه كالفاتحة وما
هو دعاء لرسول الله ص ع. كالصلاة عليه ص ع. بعد التشهد وماهو دعاء للمؤمنين
كما فى التشهد وماهو خطاب للحاضرين كالسلام وكذلك فى الخطبة ايضا ماهو حمد
لله وثناؤه وماهو دعاء لرسول الله ص ع. كالصلاة عليه وماهو دعاء للمؤمنين
فانه ركن فى الخطبة وماهو خطاب للحاضرين كالوصية فهذا الفرق مردود من اصله
ولو سلم فالقياس على الاذان سالم عن هذا الفرق اذ لاخفاء فى كون المقصود منه اعلام
الناس بدخول وقت الصلاة كما يشهد به حديث رؤيا جماعة من الصحابة رض ع.
واستشكل بعضهم فى كونها عبادة باستدبار القبلة قال شعار العبادة استقبالها
ولم ينظر الى قوله تع ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله (البقرة) فالاستقبال
والاستدبار امر تعبدى وقد شرع الله جعل الكعبة عن يسار الطائف شرطا لصحة
الطواف فلو استقبل القبلة احد حين الطواف فى غير الابتداء زعما منه ان الطواف
عبادة وشعارها استقبال القبلة فقد خاب سعيه وفسد طوافه وكذلك اشترط

فى نوافل السفر المباح استقبال المقصد او الكعبة كما بينه ائمة الدين ويلزم هذا الزاعم اخراج تلك الصلاة والطواف عن العبادة فلا شك فى ان هذه الدعوى منه دليل على جهله بأحكام الدين فليتجنب لا يقطره الزحام وقال آخرون ان معنى الخطبة الوعظ فكيف يحصل بالعربية لمن لا يفهمها فينبغى ترجمتها قلنا قد سبق ان معناها فى الشرع الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة على رسول الله صلعم المختتم بالوصية والدعاء فليس معناها فى لسان الشرع الوعظ كيف وفى باب صلاة العيدين من الشروانى انه لا خطبة لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس شيخنا وفى الكردى عن الاسنى ما يوفقه اهـ. فقوله فلو قامت واحدة الخ مع قوله لا خطبة لجماعة النساء دليل بيّن على ان الخطبة والوعظ غير مترادفين فى الشرع فان نفى احد المترادفين نفى للآخر كما قرر فى موضعه واما كون معناها فى اللغة الوعظ فلا يقتضى جواز ترجمتها كيف ومعنى الصوم الامساك قال تعالى فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا (مريم) وكذلك معنى الحج القصد ومعنى الزكاة النماء والطهارة ومعنى الصلاة الدعاء ولا يشك عاقل فى ان المراد بهذه العبادات غير مقصور على ما تقدم فلا يكفى الامساك بدلا عن الصوم ولا القصد عن الحج ولا الدعاء عن الصلاة بل يشترط لجميعها امور كى يعتد بها فكذلك الخطبة لا يعتد بها الا بشروطها التى منها العربية والطهارة وستر العورة وقيام القادر وكونها اثنتين والجلوس بينهما ووقوعهما قبل صلاة الجمعة فى وقت ظهر بحيث لا يطول الفصل بينهما واسماع من تنعقد بهم الجمعة فلا يقتضى

كون معناها في اللغة الوعظ ترك هذه الشروط على ان تكون معناها الوعظ عينه ممنوع فان للخطبة ايضا معنى آخر ففي المنجد خَطَبَ ـُ خُطْبَةً وخَطْبًا و خَطَابَةً: وَعَظَ: قَرَأَ الخطبة على الحاضرين اه‍ . وفي القاموس خطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضا او هي الكلام المنثور المسجّع ونحوه اه‍ . فتخصيص احد المعنيين بالارادة مع كون اللفظ مشتركا تعسّف وقال بعضهم قد نص العلماء على انه يسن للخطيب ان يعلم في خطبة عيد الفطر احكام زكاة الفطر وفي خطبة عيد الاضحى احكام الاضحية قال فكيف يمكن تعليم احكام الفطرة والاضحية بالعربية لقوم لا يفهمونها كي يمكنهما العمل بمقتضى ذلك التعليم وكذلك يندب كونها مفهومة واذا كانت عربية فكيف تكون مفهومة للعجميين قلنا انه كما وضعت الخطبة للتعليم وامر الخطباء بالتفهيم كذلك أُمر الجاهلون بطلب العلم حيث قال صلعم. طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن عبد البر عن انس كما في الجامع الصغير ولما كان اكثر شريعتنا بالعربية يلزم على الناس تعلّمها بقدر ما يرتفع به الحاجة فاذا لم يفهم الحاضرون الخطبة العربية يرجع ذلك القصور اليهم لا الى الخطيب ولا ينبغي له الترجمة شعر لَا تَخْتَنْ قَدَمَيْكَ لَوْلَمْ تَنْتَعِلَا ۞ فِي النَّعْلِ بَلْ اَبْدِلْ شِرَاكًا اَطْوَلَا على ان مرادهم بذلك التعليم تضمين الخطبة تلك الاحكام لا حقيقة التعليم بدليل انهم لم يقيدوه بكون الحاضرين جاهلين بتلك الاحكام فلو صلى جماعة كلهم يعلمون تلك الاحكام او المأمومون الحاضرون اعلم من الخطيب يندب له ايضا ذلك التعليم والتضمين فليس غرضه مجرد العمل فانهم صرحوا بأداء زكاة الفطر قبل الخروج الى الصلاة بل بكراهة تأخيرها عن الصلاة الا لمصلحة وكذلك التضحية

الاولى ان يضحى عقب الصلاة والخطبة وغالب ما بين فى الخطبة شروط الاضحية ككونها سالمة عن العيوب التى تنقص ثمنها او لحمها او مندوباتها ككونها سمينة ولا يمكن التضحية عقب الصلاة والخطبة الا بشراء الاضحية قبلها فان كان المقصود منه التعليم الحقيقى ليعملوا بمقتضاه كان ينبغى الخطبة قبل صلاة العيد بزمن يسع اداء زكاة الفطر فى عيد الفطر وشراء الاضحية فى عيد الاضحى وقد شرط هنا تأخيرها عنها بحيث لا يطول الفصل بينهما على ان الكلام مختص بخطبة العيدين لا بجميع الخطب وكذلك معنى كونها مفهومة ان تكون بحيث لو سمعها من يعرف العربية لكانت مفهومة له يعنى ينبغى ان تكون مأنوسة الاستعمال وسالمة عن الغرابة المخلة بالبلاغة فان الغرابة تنافى الفصاحة اللازمة للبلاغة كما هو مقرر فى موضعه والا فكيف يمكنهم اشتراط العربية ان كان فيهم عربى وايجاب تعلمها ان لم يكن فى القوم من يعرفها الا ترى جواب القاضى حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بقوله هو العلم بالوعظ فى الجملة قال حاشية الجمل على شرح المنهج كأن معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به شوبرى وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الا انه خلاف فعل السلف والخلف اهـ. ما فى الجمل وفى بشرى الكريم وكونها بالعربية وان كان الكل اعجميين للاتباع اهـ. وفى الشرقاوى مع شرح التحرير وكونها عربية وان كان القوم عجما لا يفهمونها اهـ. وقال فى التحفة ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه اهـ. وفى القليوب قوله (اسماع اربعين) وان لم يعرفوا معانى الفاظ الخطبة اهـ. وفى النهاية وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة رد بان الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اهـ. وفى ع ش قوله من اشتراط معرفة الخطيب الخ اى معرفة

معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافي ما مر عن سم من انه يأتي في اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر الخ اهـ. ما في ع.ش. وقال ابن حجر في فتح الجواد ما نصه فالشرط الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركانهما خلافا للزركشي اهـ. وقال في النهاية ايضا ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لم يفهمها اهـ. وفي باب صلاة العيدين من النهاية بعد كلام ما نصه نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ. قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر اطلاق الشارح ذلك ويوجه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظراً لكونها عبادة اهـ ع.ش. فهذه العبارات كلها نص في انه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب فيها الاتباع لكونها عبادة وان معرفة القوم لها بل الخطيب نفسه ليست بشرط كقراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهم معناها ولو سلم ان المراد التعليم حقيقة ليعملوا بمقتضاه وكونها مفهومة لجميع الحضار فنقول انهما سنتان والعربية شرط فاذا تعارضا يرجح الشرط فيقدم ويترك الندب كما هو ظاهر لمن له ادنى تعلق باحكام الشريعة وهذا كما استحب العلماء لتلاوة القرآن تدبر معناه فلا يؤخذ منه انه ينبغي ترجمته في مقام تلاوة القران فان العربية شرط فيه فاذا تعارض العربية وتدبر المعنى يرجح الشرط ويترك الندب ولا يقرأ الترجمة بدلا عن القرآن وقد تقدم عن التحفة والنهاية ان قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ورد في الخطبة فلا تغفل ثم ههنا امر ينبغي مراعاته وهو ان العجمة ممن يحسن العربية لا يحسب من الخطبة اتفاقا كما تقدم بيانه سواء كان حراما او مباحا او بدعة منكرة على ما يأتي تفصيله فلو سلمنا ان المراد بالتعليم

حقيقتہ وانّ معنی کونہا مفہومۃ ان یفہمہا کل من یسمعہا فوعظ الخطیب فی العجمۃ
بین ارکان الخطبۃ وعلّم فی وعظہ الامور المذکورۃ فہل یتأدّی بہ ندب التعلیم فی الخطبۃ
وکون الخطبۃ مفہومۃ مع انّ ما اتی بہ فی العجمۃ وفہمہ القوم لیس من الخطبۃ اتفاقاً فایّ
فائدۃ فی ہذا الوعظ سوی کونہ لغواً محضاً کما ہو ظاہر لمن لم یدوّد دماغہ شعر اذا ما المرأ
ساءَ الرأسُ منہ. یُصدِّقُ کلَّ اوہامٍ اَتَاہُ ویصنعُ ما یَسُرُّ الخصمُ منہ. ویخجلُ منہ مجنونٌ رآہ.
واستدل بعضہم علی الترجمۃ بقولہ صلعم صلوا کما رأیتمونی اصلّی قال کان صلعم یخطب
فی لغتہ فینبغی لنا ان نخطب فی لغتنا قلنا ہذا الاستدلال یقتضی وجوب الترجمۃ
فیہا ولا قائل بہ ویقتضی ایضاً ترجمۃ القرآن واذکار الصلاۃ فہل یلتزمہما ہذا الزاعم
ولا ندری این منتہی ہذہ الدعوی وفی ایّ شعاب العبادات تدخل فانّ دلیلہا عمّ من
المدّعی وقد سمعنا ان من الناس من التزم ترجمۃ اذکار الصلاۃ ما عدا الارکان فانّا
للہ وانّا الیہ راجعون فکل ذلک متشعب علی ہذا الاستدلال ادّعی الرؤساء ترجمۃ
خطبۃ فادّعی الاتباع ترجمۃ اذکار الصلاۃ وحقیق بان یدّعوہ شعر اِذَا بَالَ
اُسْتَاذٌ لَعَمْرِیَ قَائِماً . فَجَزْماً یَبُولُ الطَّالِبُونَ مُشَاةً . ولیت شعری بایّ دلیل یردّون ہذہ
الدعوی حیث یفہم من الحدیث ترجمۃ اذکار الصلاۃ علی مقتضی استدلالہم فما
اصدق قول رسول اللہ صلعم. یأتونکم من الاحادیث بما لم تسمعوا انتم ولا اٰباؤکم
وکذلک استدل آخرون بما فی المستصفی وغیرہ من انّ الصحابۃ رض کانوا یأتون بلاد العجم
فیبلّغون اہلہا الاحکام الشرعیۃ المستفادۃ منہ فی لغتہم قالوا فلو کانت
الترجمۃ ممنوعۃ لما کانوا یصنعونہا قلنا ان کلامنا فی ترجمۃ الخطبۃ المشروعۃ لا فی تعلیم
الاحکام الدینیۃ ولا فی الوعظ وبینہا بونٌ بعید کما قیل شعر سَارَتْ مُشَرِّقَۃً وَسَارَ مُغَرِّباً

شتّان بين مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ . فتبيّن بما ذكران الصحابة رض كانوا يبلّغون الاحكام الدينية
فى العجمة وظهر ايضا انهم كانوا عالمين بالعجمة وبالباعث على الترجمة وحراصا على التعليم
ولم يكن التكاسل ونحوه مانعا لهم عنها فحيث لم يخطب احد منهم فى غير العربية
ولو خطبة غير الجمعة علم منه ان الخطبة بالعجمة غير مباح والا لخطبوا بها وكانت
الحاجة الى الترجمة يومئذ اشد لما تقدم فهذا فى الحقيقة حجة عليهم فهذا الكلام
وامثاله دليل على انه لم يبق عندهم شئ يستأنسون به فينطقون بما لا يفهمون شعر
اذا بُهِتَ الْاِنْسَانُ فِى وَجْهِ خَصْمِهٖ . يَسُوقُ كَلَامًا فِيهِ مِصْدَاقُ هَذَيَانٍ . ثم اعلم انه صع.
كان افصح العرب كما قال صع. انا افصح العرب بيد انى من قريش ولم يكن فصاحته صع.
مكتسبا من كلام البلغاء ولا بمطالعة كتب الفصحاء فانه صع كان اميا كما هو
ظاهر لمن سمع به صع. بل كان مؤدبه خالقه كما روى عنه صع. انه قال
ان اخى نوحا لما آذاه السّقم فمسح بيده على عرباض فخرج منه السمسم فقال ابوبكر رض.
ما السّقم وما العرباض وما السّمسم فقال صع السّقم الذبابة والعرباض الورد والسّمسم
الغشمشم فقال ابوبكر رض. ما الذبابة والورد والغشمشم فقال الذبابة الغرنب
والورد والخيطل والغشمشم الضيون فقال ابوبكر لا طاقة لنا فسر علينا فقال صع.
السقم والذبابة والغرنب الفاره والعرباض والورد والخيطل الاسد والسّمسم
والغشمشم والضيون السّنور فقال ابوبكر ولدت فينا ونشأت بين أيدينا فمن اين لك
هذه الفصاحة قال ادبنى ربى فاحسن تأديبى نزل جبريل وقال يارسول الله ان الله يقرئك
السلام ويقول تكلم الناس على قدر عقولهم وكذلك كان صع عالما باللغات الاخر ايضا
كما يشير اليه قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُوْلٍ اِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهٖ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ (ابراهيم)

فلما كان قومه جميع الناس كان لسانه لسان جميعهم كما قرره الامام الصاوى وغيره وقد قال الشيخ ابراهيم الدسوقى رض. ان علماء الحقيقة يتكلمون بكل لسان اه. كما فى الطبقات الكبرى واذا كان هذا شأن العارفين فما ظنك برسول رب العالمين وقد جاء فى البخارى وغيره انه صلعم تكلم بالفارسية وبالجملة كان صلعم عالما بجميع اللغات وكذلك الصحابة رض كانوا ايضا عالمين بغير العربية كما يشهد بتبليغهم فى بلاد العجم بلغتهم ومع ذلك لم يخطب احد الا فى العربية كما تقدم وكذا التابعون ومن بعدهم واستمر عليه الامر الى قريب عهدنا فالعدول عنه بدعة ترغم سنة مأثورة فتكون بدعة ضلالة كما سيأتى نقله عن الامام الشافعى رض. وغيره فان قيل اذا كانت العربية شرطا فى الخطبة فان لم يكن فى القوم من يحسنها فهل يقرؤن الخطبة بالعجمة أو يتركون الخطبة والجمعة ويصلون الظهر قلنا بل يقرؤن بالعجمة كتكبيرة الاحرام والتشهد فقد نص العلماء على ترجمتهما ان لم يحسن العربية وضاق الوقت عن التعلم فكذلك حكم الخطبة ففى التحفة بعد بيان اشتراط العربية فى الخطبة نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر اه. ثم ينبغى ان يعلم ان فى قوله ان لم يكن فيهم من يحسنها الخ وقوله وان امكن تعلمها الخ برهان قاطع ودليل ساطع على بطلان زعم من توهم ان المراد بالعربية فى قولهم ان كان فى القوم عربى من لغته عربية لا من يعرف العربية اذ لو كان مرادهم كما زعم لم يمكنهم ايجاب تعلم العربية على اهل بلد لم يعرفوها وتأثيمهم ان لم يتعلموها فان قيل بعد ما سلم ان العربية شرط فى الخطبة اركانها وتوابعها فهل يجوز ان يؤتى بالعجمة بين الاركان

وان لم يعتد بها قلنا ان قصد بها كونها من الخطبة فهو تعلق بعبادة فاسدة فان الخطبة عبادة والعربية شرط فيها اركانها وتوابعها كما تقدم نقله عن شرح المهذب وغيره فحيث انعدم شرط الاعتداد بها كانت تعلقا بعبادة فاسدة والتعلق بالعبادة الفاسدة حرام بالاتفاق ففي باب الصوم من فتح المعين بعد كلام ما نصّه قال شيخنا لكن ينبغي ذلك (اى نية اول ليلة من رمضان صوم جميعه) ليحصل له صوم اليوم الذى نسي النية فيه عند مالك كما تسنّ له اول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح انّ محله ان قلّد والّا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده اهـ اى وهو حرام اهـ اعانة والشرقاوى على شرح التحرير فمع كون الامساك واجبا على هذا النّاسي يحرم عليه نية الصّوم به ان لم يقلّد القائل بالصحة ولم يحصل منه شئ سوى النية وفي المغني واذا صلى في الاوقات المنهي عنها عزّر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزيه على الاصح فان قيل يلزم من عدم الانعقاد ان الكراهة للتحريم لان الاقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونها تلاعبا اجيب بانه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بان الكراهة للتحريم الخ اهـ. فثبت ان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام اتفاقا وان لم يقصد بالعجمية كونها من الخطبة بل كلاما محضا فهو ايضا حرام ان قلنا بحرمة الكلام في الخطبة الذى هو احد شقّي طريق الخلاف في حرمة الكلام على الخطيب ففي الشرح الكبير وهل يحرم الكلام على الخطيب فيه طريقان اصحّهما القطع بانه لا يحرم اهـ. وفي شرح المهذّب ما نصّه وفي تحريم الكلام على الخطيب طريقان احدهما على القولين والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تكلم في الخطبة والاولى ان يجيب عن ذلك بان كلامه صلى اللّٰه عليه وسلم كان لحاجة اهـ. قوله يستحب اى ترك الكلام كما هو ظاهر وقوله ان يجيب

ای القائل بالحرمة وان جرينا على الشق الآخر المقطوع به فهو مباح ان كان هناك غرض مهم ناجز كانذار الغافل عن نحو العقرب وغيره ففي الام ما نصه قال الشافعي ولا بأس ان يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس اه. قوله فيما يعنيه ويعني غيره يريد رضی به الكلام الذی تعلق به غرض موصوف بما تقدم كما يدل عليه كلام شرح المهذب ونص عبارته قال اصحابنا وهذا الخلاف (ای خلاف حرمة الكلام في حال الخطبة) في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمى يقع في بئر او عقربا او نحوها اندب الى انسان غافل فانذره او علم انسانا خيرا او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب على التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود اه فقوله نص عليه الشافعي (الخ) شاهد صدق على ما فسرناه فان لم يكن ثم غرض مما تقدم ولا قصد كونه من الخطبة بل كونه لغوا محضا فهو بدعة منكرة مخالفة للسنة التي كان عليها السلف والخلف كما يظهر مما تلونا عليك قبل وقال في الام عن الامام الشافعي رضی ولا احب ان يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من الكلام اه. وفي شرح المهذب ما نصه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين اه على ان كونه لغوا محضا يكفي العاقل زاجرا اذ اللغو قال في شرح مسلم هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود اه. واذا كان هذا معنى اللغو فكيف يسع العاقل التعلق به وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون اه لا سيما بعد اذان الجمعة وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اه وعلى كل تقدير اذا طال الفصل بها بطلت الخطبة كما بينه الرملي وابن قاسم وغيرهما

واما بحث ع ش. فقد تقدم الجواب عنه فلا تغفل وان لم يبطل فلا تبطل على شئ من التقادير المذكورة ففي الام قال الشافعي وكل ما اجزت ان يتكلم به اوكرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته اه وفي شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل الجمعة بلا خلاف اه هذا ثم ان الشيخ شهاب الدين الشاليانى رحمة الله عليه قال في فتواه المحررة سنة ١٣٥٦ الف وثلثمائة وست وخمسين ان قراءة ترجمة الخطبة سواء كان مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي بدعة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي رض غير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام والامام النووي والطيبي وغيرهم وقال الامام الغزالي رحمة الله عليه انما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة اه ما في الفتوى بحذف وفي زبدة التحقيقات بعد الاستدلال على وجوب قراءة الخطبة بالعربية الخالصة ما نصه فاذا ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة تكره قراءتها بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهة تحريمية فالافتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزة من غير كراهة لا تحريمية ولا تنزيهية مستدلا بنحو ما في الفتاوى السراجية ,, ولو خطب بالفارسية يجوز اه ,, باطل لان الجواز هنا معناه الصحة وهي لا تنفي الكراهة قال في رد المحتار ,, والظاهر ان الصحة عنده لا تنفي الكراهة اه ,, وقال في حاشية شرح الوقاية المسماة بعمدة الرعاية ,, ولا يشترط كونها اى الخطبة بالعربية فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قالوا

والمراد بالجواز هنا هو الجواز فى حق الصلاة بمعنى انه يكفى لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه لاشك فى ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبى صلعم والصحابة رض. فيكون مكروها اه. فبالادمان على المكروه تحريما تسقط العدالة وقد نقل فى رد المختار عن ابن نجيم (ان كل مكروه تحريما من الصغائر وان العدالة تسقط بالادمان عليها اه) فمتى سقطت العدالة من الخطيب المدمن الترجمة يكون فاسقا فتكره الصلاة خلفه اه ما فى زبدة التحقيقات قوله ولا يشترط كونها بالعربية الخ) يؤخذ منه ان الخطبة بغير العربية مكروه تحريما حتى على القول بعدم اشتراط العربية فيها الا انها صحيحة على عدم اشتراط العربية وغير صحيحة على اشتراطها ويوجه بان عدم الاشتراط لا يقتضى الاباحة فان الاشتراط والصحة من خطاب الوضع والاباحة والحرمة من خطاب التكليف فلا يقتضى احدهما الآخر الا ترى انه لو صلى انسان فى ثوب مغصوب تصح صلاته اذ ليس من شروط الصلاة كون الساتر غير مغصوب لكنه امر واجب يعصى باخلاله بخلاف ما لو صلى فى ثوب متنجس من غير علم فان هذه الصلاة فاسدة لكنه لا يأثم به لكونه معذورا واما اذا علم بالنجاسة فتحرم من حيث التلبس بالعبادة الفاسدة وقال الشهاب الشالياتى رحمه الله فى فتواه المذكورة بعد كلام ما نصه فاذا فهمت هذا فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء والاعتداد بها لا يقتضى جواز الترجمة فى غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شئ والاعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا فى

الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماؤه مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث يسقط عنه الطلب اذا صلى به والحال ان التوضي به غير جائز فافهم اه وقوله فتكره الصلاة خلفه اى خلف هذا الفاسق المدمن على ترجمة الخطبة وعبارة فتح المعين مع المتن وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضي وان لم يوجد احد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما اه. وفي الشرواني نقلا عن البجيرمي على البرماوي ما نصه ويحرم على اهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه وفقنا الله للاقتداء بالائمة المهتدين وحمانا عن الاقتداء بالفساق والمبتدعين وهذا آخر ما يسره الله على عبده الفقير ابي محمد الويلثوري عفي عنه الباري

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين سبحان ربك رب العزة عما

يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

تمت

م

87333

صلاۃ الجمعۃ

قال ثناء اللہ دھلوی فی تفسیر آیۃ الجمعۃ وعن طارق بن شھاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمعۃ حق واجب علی کل مسلم فی الجمعۃ الا علی اربعۃ مملوک أو امرأۃ اوصبی او مریض رواہ ابوداود وقال طارق رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ قلت فالحدیث مرسل صحابی وھو حجۃ اتفاقا قال النووی الحدیث صحیح علی شرط الشیخین وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فعلیہ الجمعۃ الا مریض أو مسافر أو المرأۃ أو صبی أو مملوک رواہ الدار قطنی

لایجب الجمعۃ علی المسافر اجماعا ولا عبد ولا امرأۃ

ان الجمعۃ واجبۃ علی الرجال کلھم دون النساء اجماعا ودون الصبیان لکونھم غیر مکلفین لعموم قولہ تعالی فاسعوا الی ذکر اللہ ولکن رخص فی ترکھا العبید والمسافرین واصحاب العذر فمن اتی منھم بالجمعۃ فقط اتی بالعزیمۃ فیصح جمعۃ کالمسافر اذا صام رمضان یتأدی من صومہ فرضہ

فی الدر المختار وصح شروعہ مع کراھۃ التحریم بتسبیح وتھلیل کما صح لو شرع بغیر عربیۃ وشرطا عجزہ وعلی ھذا الخلاف الخطبۃ وجمیع اذکار الصلاۃ قال فی رد المختار رجوعھما الی قولہ فی الشروع لم ینقلہ احد وانما المنقول حکایۃ الخلاف وقال احمد کقولھما المالکیۃ قالوا یشترط فی الخطبۃ ان تکون باللغۃ العربیۃ ولو کان القوم عجما لایعرفونھا فان لم یوجد فیھم من یحسن اللغۃ العربیۃ بحیث یؤدی الخطبۃ بھا سقطت عنھم الجمعۃ وفی السراج الوھاج شرح علی المنھاج النووی یشترط کون الخطبۃ

عربية فيجب ان يتعلمها واحد من القوم ان امكن فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته قال الكاسانى الحنفى فى البدايع الصنايع (ويكره للخطيب أن يتكلم فى حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست كصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم ومن السنن للخطبة أن لا يطول الخطبة لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتقصير الخطب وعن عمر رضى الله عنه انه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل وأما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ ولا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين اذا لم يحضروا فأما اذا حضروا تجب بخلاف الصبيان والنسوان والله تعالى اعلم ثم هولاء الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجامع وأدوا الجمعة ومن هو من اهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة تجزيهم ويسقط عنهم الظهر وقد روى عن الحسن البصرى انه قال كن النساء يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن الا تفلات غير متطيبات): فى كتاب الفقه على المذهب الاربعة الأفضل للمرأة أن تصلى الظهر فى يوم الجمعة فى بيتها باتفاق المذاهب

تمت

اوليس

التعقّب المفيدُ

على هدي الزرعيّ الشديد

ويليه

النقد المحكم الموزون

لكتاب: «الحديث والمحدثون»

تأليف
أبي حامد بن مرزوق
رحمه الله تعالى

طبع عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
الجمهورية العربية السورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بالفقه في دينه على مـن أطاعـه ، وخص المشهود لهم بالخيرية من أئمة السلف منه بأوفر بضاعة ، وجعل الصواب لا يعدو السواد الأعظم من الجماعة ، والصلاة والسلام على القائل « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وعلى آله وأصحابه قادة الحلم والحكمة والشجاعة ...

أما بعد : فان محمداً بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة سبعمائة واحدى وخمسين متعصب للامام احمد رحمه الله تعالى ولشيخه ابن تيمية تعصباً شديـداً مدافع عن شواذ هذا دفاع معتوه ، مع كونه جاهلا اصول الدين مشبهاً لله تعالى معجباً برأيه مكفراً الأشاعرة نابزهم بالجهمية وبالمعطلة كثير الثلب للحنفية والشافعية والمالكية وخصوصا في كتابه (إعلام الموقعين) وان أبرز تآليفه (زاد المعاد في هدي خير العباد) المشهور بـ « الهدي النبوي » ، وقد اعتنى الناس به في هذا العصر فطبع مرات واختصره بعضهم ولما رأيته تنكب فيه عن جادة الصواب والأدب في حق علماء الأمة وتحامل بوقاحة على أئمة المسلمين في مسائل تتجاذبها الأدلة ، قومت اعوجاجـه بخلاصة يسيرة وحجة منيرة دامغة شقاشقه المستطيرة ، ليس لي فيها الا أقوال ذوي الخبرة والبصيرة ، كتبتهـا عـلى طبعة محمد محمد عبد اللطيف وسميتها « التعقب المفيد على هـدي الزرعي الشديد » ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها كل منصف بحاثة .

المبحث (١)

ادعى أن عطف « مَنْ » على لفظ الجلالة في قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) لا يجوز لأن الحسب مختص بالله عز وجل

(**جلد ١ ، صفحة ٤**) ذكر أربعة أقوال في اعراب (مَنْ) من قوله تعالى (يا أيها النبي حسبكَ الله ومَنْ اتَّبعك من المؤمنين) ورجح كونه معطوفاً على محل الكاف في (حسبك الله) قال (وفيها تقدير رابع ـ وهو خطأ ـ من جهة المعنى وهو أن يكون مَنْ في موضع رفع عطفاً على اسم الله) وثرثر زاعماً أن هذا الوجه لا يجوز لأن الحسب مختص بالله تقليداً لشيخه الحراني ، أقول : كلامه غير صحيح وما جعله خطأً صحيح بل هو المتبادر من ظاهر الآية فقد ذكره المفسرون في تفاسيرهم ولم يضعفوه ، بل رجحه بعضهم على غيره ، أولهم : الامام أبو جعفر بن جرير ومحيي السنة البغوي والنيسابوري والزمخشري وعزاه الفخر الرازي للفراء قائلاً : إنه أحسن الوجهين ، وصدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال اختاره النحاس وغيره وأبو حيان قائلاً : إنه الظاهر وعليه فسره الحسن البصري وجماعة والبيضاوي ومحشيه العلامة الشهاب الخفاجي قائلاً (وضعف في الهدي النبوي رفعه عطفاً على اسم الله وقال انما هو عطف على الكاف فان المعنى عليه) ـ ولا وجه له فان الفراء والكسائي رجحاه وما قبله وما بعده يؤيده ، والنسفي والخازن والخطيب الشربيني وأبو السعود ، وهؤلاء المفسرون الأفاضل مع امامي النحو الكسائي وتلميذه الفراء ومع الحسن البصري التابعي الجليل الذي قالوا فيه : إنه من أفصح أهل زمانه ليسوا بشيء عند ابن تيمية وتلميذه ، ودعواه ان الحسب مختص بالله لا يجوز اطلاقه على غيره تحتاج الى دليل صريح من الشارع وما ساقه من الآيات لا دليل فيه على دعواه ، وهذا الوجه وهو عطف (مَنْ) على لفظ الجلالة يفيد اسناد الحكم الى المجموع ، أعني المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الأتباع وان الواحد من ذلك المجموع لا يكفي في حصول ذلك المهم وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأجاب عنه الامام الرازي في تفسيره بما حاصله بأن الكل من الله إلا أن من أنواع

النصرة ما يحصل لا بناء على الأسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بناء على الأسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين ، قلت وهذا الايهام هو الذي حمل هذا المؤلف على تضعيف هذا الوجه •

المبحث (١٣)

ابطال زعمه ان الدعاء بعد السلام لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم

(ج ١ ص ٦٦) قوله « وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ا هـ » رده الحافظ بن حجر بقوله : وما ادعاه من النفي مطلقا للامام والمأموم والمنفرد مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث صهيب رضي الله عنه رفعه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة (اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه النسائي وأبو يعلي وصححه ابن حبان •

المبحث (٣٧)

تكفيره المسلمين الزائرين القبور وزعمه وجوب هدم ما بني عليها تقليداً لشيخه

(ج ٣ ص ٢٨) ذكر ما في قصة وفد ثقيف من الفقه وهدم اللات صنمهم ثم قال :
(ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله ، لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق اليها يضاهى بها الهدايا التي تساق الى البيت الحرام ، للامام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح المسلمين ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد ، سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والارض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه ا هـ) .

فقوله (ومنها أي من مسائل الفقه المستفادة من قصة وفد ثقيف هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً الى قوله وهذا حال المشاهد) صحيح فان ثقيفاً كانوا يعبدون صنمهم اللات وقوله (وهذا حال المشاهد المبنية على القبور الى قوله لا يحل ابقاؤها) فاسد فان معبود ثقيف حجر لا يضر ولا ينفع ولا جاه له ، والمبني عليه من قبور المسلمين نبياً أو

صالحاً متوسل بجاهه عند الله ليس بمعبود ، والفقه الشرعي معرفة الحلال والحرام فتشريك وتكفير « أهل لا اله الا الله » ليس من الفقه في شيء ، فما استفاده أو استنبطه من قصة وفد ثقيف من تكفير المتوسلين بالانبياء والصالحين خارج عن الفقه الاسلامي وقد ثبت التوسل بالأنبياء والصالحين في الكتاب والسنة ، وهو مقلد في هذه المصيبة وهي تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين شيخه الحراني تقليد أعمى وهو نسخة منه ، وحيث كان الحراني إمامه وقدوته فيها ، فلنبحث معه فنقول إنه زعم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا جاه لهم فلا يتوسل بهم إلى الله تعالى ولا يتوسل بغيرهم من الصالحين من باب أولي ، وبنى هذا على توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية الذي اخترعه وزعم أن جميع الناس عرفوا توحيد الربوبية وجهلوا توحيد الالوهية والمُتَوَسِلون بمن ذكر عرفوا توحيد الربوبية وجهلوا توحيد الألوهية ، وبنى عليه أيضا منع شد الرحال لزيارة قبر سيد الكائنات صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل السفر إلى زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم سفر معصية وقصر الصلاة فيه لا يجوز وجعل هذه الألفاظ : « توسَّلَ » « استعان » « استغاث » « تشفع » « بمعنى » « عَبَدَ » تماماً وفرق هذه المصيبة في كتبه وجُلَّها في فتاواه الكبرى وحمل الآيات الواردة في الكفار على المسلمين على نهج أسلافه الحروريين ، وقد اعتمد في تكفير المسلمين بهذه الألفاظ على إرادة نفع جاه المتوسَّل به أو المستغاث به مثلا ، قياسا على عبدة الأوثان بجامع الارادة المذكورة في كل ، وهو قياس فاسد من ستة أوجه .

الأول : جهله حقيقة العبادة فان العبادة لغة : أقصى نهاية الخضوع والتذلل بشرط نية التقرب ولا يكون ذلك إلا لمن له غاية التعظيم ، وشرعاً امتثال أمر الله تعالى كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم ، فاعتبر فيها ما اعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والتعظيم ، فاللغوية غير مقيدة بعمل مخصوص والشرعية مقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية .

الثاني : الوسيلة لغة كل ما يتقرب به إلى الغير ، وسَّل الى الله تعالى توسيلاً ؛ عمل عملاً تقرب به إليه ، فتحقق منه أن التوسل لا يسمى عبادة قطعاً ولا يقال فيه عبادة وإنما

هو وسيلة إليها ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو واضح فان التوســل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيمه غاية التعظيم ، والتعظيم إذا لم يصل إلى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر من الاستعمال اللغوي إلا على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخضوع منوياً به التقرب للمعبود تعظيماً له بذلك التعظيم التام فاذا اختل شيء منها منع الاطلاق ، أما الدلالة على نهاية الخضوع فظاهر لأن مناط التسمية لم يوجد ، ولأن الناس من قديم الزمـان الى الآن يخضعون لكبرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيونهم بأنواع التحيات ويتذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم العبادة ، وانما يرونه من باب الأدب ، وما ذاك إلا لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشيء عنه لم يبلغ غايته ، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة ، على أن « عبد » يتعدى بنفسه وتوسل يتعدى بحرف الجر ، وقد أوغل ابن تيمية في بيداء القياس الفاسد دفعتين ؛ قياسه معاني هذه الألفاظ : توسل : استعان : استغاث : تشفع : على العبادة ، وقياسه المؤمنين المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا على عبدة الأوثان من دون الله بجامع إرادة الجاه في كل ، فانه لو تأمل في قول القائل : اللهم إني أتوسل إليك بفلان ، وأجراه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه ؛ اللهم إني أتقرب إليك وأتحبب إليك ، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا لمن يراد جاهه ، ومن جهل الفرق بين عـبَـدَ •• وتوسَّل •• كيف يصح له القياس في دين الله وإلحاق بعض الفروع ببعض والقياس أصعب أنواع الاجتهاد لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد ومَنْ أحاط بمداركهم على اختلاف مراتبهم ، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسوغ له الجزم بالحكم المأخوذ منــه في دانق فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفير المسلمين المتوسلين •

الثالث : حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل ، فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إناطة الحكم به وهو اشتمالها على الاعراض عن الله تعالى وإطـلاق الالهية على غـيره وإقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم •

الرابع : القاعدة المشهورة المطردة وهي : أن استواء الفعلين في السبب الحامل على

الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم ، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم كما فهمه ابن تيمية وقرره في قياسه التوسل على العبادة والمتوسل على عابد الوثن للزم إبطال الشريعة وتساوي الأعمال في الأحكام ، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال ، وأما الملازمة فلما علم من أن الشريعة جاءت لاخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبداً لله تعالى ، فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالاقدام إن كان مصلحة أو الاحجام إن كان مفسدة وإن راعته الشريعة له تفضلاً من الله تعالى إلا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه ، فلم تبح له لسلوك كل طريق يوصل اليها ، بل أخذت بلجامه إلى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى إذا أخذ حظه من العمل أخذه من تحت يد الشريعة ، فالأكل مثلاً يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من طاهر أو نجس ، حلال أو حرام وقد عينت الشريعة طريقه بالاختيار بالحلال الطيب الطاهر ، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش ، خصه أيضا بالحلال الطيب ، فالآكل والشارب من الحلال الطيب لدفع الألم وسد الرمق مساو للآكل والشارب من الحرام النجس للغرض المذكور ، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما ، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتياً بحرام ، ولكان الواجب استواءهما في الحلّية أو الحرمة ، وكذلك الوطء إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المني فان الزاني والناكح والمالك يشتركون في هذا السبب مع أن فعل الأخيرين مباح وفعل الأول محرم ، فلو كان الاشتراك في الحامل مفضياً إلى الاشتراك في الحكم للزم استواؤهم في الحل والحرمة، ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناؤها فان الشارع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوه مخصوصة كالبيع والاجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيها تنعدم بانعدامها ولا يحصل الاكتساب بفقدها ، وحرم في ذلك طريق الغصب وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع ، فالغاصب والمشتري مثلا مستويان في الحامل وهو الاكتساب ومختلفان في الحكم .

ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجه للواحد الحق فان

الشارع عيَّن لها طرقاً مخصوصة يتقرب بها إليه فمن جاءه منها قربه وأسعده ، ومن جاءه من غيرها طرده وأبعده وان توجه بها إليه وقصده ، فالعابد والمبتدع مشتركان في الحامل وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم ، فظهر بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعين بطلانه وإذا بطل لزم صدق نقيضه ، وهو أن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراكِ في الحكم ، وقد أداه جهله حقيقة العبادة إلى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل ، روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) بسنده الى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) وساق فيه إسناداً إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه قال (أول من قاس إبليس) قال (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، وأسند أيضاً عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه قال : (أول من قاس إبليس وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) •

الخامس : الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها فمن اتبعها اتبع نفسه إذ قد أعطاها مطلوبها وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع قد جعل لبعضه طرقاً توصل إليه وحظر عليه ما سواها ، فجعل لإرادة نفع الجاه طريق التوسل ، وحرم طريق العبادة وحينئذ فمسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعيِّنها للتعليل ولا المكلف يقصد بها اتباع الشرع إذ ليس الحامل له على ذلك الاتباع • فان قيل لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هذا القياس بالأغراض النفسانية ، بل يزعم أنه جمع بعلة شرعية فان تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أومأ إليه القرآن الكريم في قوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وبها تمسك ابن تيمية ومقلدوه في تكفير المسلمين المتوسلين ، فالجواب لا يتمسك بها في تكفير المتوسلين إلا غبيّ ، لأن العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ، لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه • والقرآن العظيم

إنما أشار إلى أن تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليها فاسد فهو من باب التنبيه على ضلالهم وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لارادة نفع الجاه منها أو أومأ إلى ذلك أو نبّه بمسلك من مسالك العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر إليه بحال ، بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله بإذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها وتعظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه ، ثم لا يلزم من الايماء إلى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي لأن فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من توسل بنبي أو ولي أصلاً » .

السادس : مما يدل على فساد هذا القياس اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقيس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة والمقيس هنا وهو التوسل منصوص عليه كتابا وسنة ، والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع ، والتفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالأول فيما يقدر عليه دون الثاني لا وجه لها ، لأن الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعدمه ، فان بلغ الفعل إذا وقع لغير الله تعالى ذلك الحد كان كفراً وإلا فلا ، سواء كان المتوسل به حياً أو ميتاً ، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية ، وجارة له الى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الاله ويعتقدون فناء الأرواح ، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الارواح ، وقوله (لا يحل بقاؤها في الاسلام ويجب هدمها) مثله في كتابه (إغاثة اللهفان) = نقله عنه صاحب «كشاف القناع» ، صحيح إن أراد به المشاهد المبنية في الأرض الموقوفة ، وإن أراد به المبنية في الأرض المملوكة فهو باطل قطعاً لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التنزيه في غير الموقوفة عند العلماء وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنة ، وليس بفقيه من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إنما روي عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بني فيه ، وخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة : أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية

والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبّلة حرام يجب هدمه عند الشافعية والمالكية وأبي حفص الحنبلي ، ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية ، مسكوت عنه عند الحنابلة ، جائز فيها عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة ومكروه للأحكام بعد الدفن عند الحنفية ، وان الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية ، جائزة عند الحنفية ، مكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة ، ومن أراد تفصيلاً أكثر من هذا فليطالع باب الجنائز في المذاهب الأربعة وخاصة كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي المتوفي سنة اثنتين وستين وسبعمائة الذي قال فيه هذا (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح) وقال له ابن تيمية (أنت مفلح لا ابن مفلح) وقوله ولا يصح وقفها إن كان مراده به البناء على القبور أي تلك المشاهد لا يصح وقفها فقد تقدم تفصيله ، وإن كان مراده به غيره فلا معنى له • وقوله (ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها إلى قوله كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فاسد لأن الوقف ليس على صاحب القبر حقيقة وإنما هو على أولاده وذريته وعلى الفقراء الملازمين لمسجده والمجاورين له ، وعليه فليس للامام نزعه منهم وإعطاؤه لغيرهم ، وكذلك ما يهدى أو ينذر له مصرفه ومرجعه حقيقة لمن ذكرناهم ، ليس للامام أخذه ، ومن راجع تعريف النذر لغة وشرعا في المذاهب الأربعة تحقق عنده أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة وقد جعله هذا في أول هذا الكتاب من العبادة ، وتقسيم الحنابلة له إلى ستة أقسام منعقدة دليل على أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة والنذر لمخلوق نبي أو ولي عند الحنابلة دائر بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا إشراك فيه •

وقوله (كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت إلى قوله ولم يكونوا) صحيح وفاسد ، صحيح أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال الطواغيت لأنها أحجار وأخشاب تُملك ولا تملِك ، لا تضر ولا تنفع ومع هذا عبدوها من دون الله وصرحوا بعبادتهم لها وعللوا عبادتهم لها بتعليل فاسد وسموها آلهة وسووها برب العالمين كما نطق القرآن بذلك ، واعتقدوا فيها الضر والنفع من دون الله تعالى والأمثلة على هذا كتاباً وسنة لا تحصى ، وفاسد قياسه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتوسل بهم إلى الله تعالى على الأحجار والأخشاب المعبودة من دون الله تعالى

وقياس المؤمنين الزائرين لقبورهم على عبدة الأوثان ، فلو كان زوار قبور الصالحين على الهيئة التي زعمها مشركين لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى رحمته وشفقته على أمته أن يبين لها ويحذرها من ذلك بأن يقول لهم : لا تزوروا القبور على هذه الهيئة فان زرتموها عليها فانكم قد كفرتم وأشركتم ، ولم يأمرها بزيارة القبور أمراً مطلقا ، ولو كان البناء على القبور شركا وكفراً لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى شفقته على أمته أن يحذرها منه ويصرح لها بأن البناء على القبور شرك وكفر ، ويصرح لها أيضاً بأن الأوقاف التي توقف على أصحاب القبور يجب على الامام أن يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ، ويصرح لها أيضاً بأنه يجب عليكم هدم ما بني على القبور لأن المبني عليهم معبودون من دون الله مثل عبادة الأوثان تماماً ولا يترك أمته تهيم في بيداء الشرك وهو المبين للناس ما نزل إليهم ، فاذا كانت الامة الزائرة للقبور كلها = في رأي شيخه = مشركة فأين الأمة المسلمة الموحدة التي تكون يوم القيامة ثلثي أهل الجنة ؟ وإذا كانت الأمة الزائرة للقبور كلها مشركة في رأي شيخه فامامها مثلها ، (كما تكونوا يولى عليكم).

وقوله (ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض) صحيح لم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض ولكن عبادتهم لها من دون الله واعتقادهم فيها أنها آلهة مع الله يبطل عدم اعتقادهم بانها خلقت السماوات الخ وليست عقيدتهم في الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض بصحيحة وأما قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فهذا يقولونه بحسب الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها = كما قرره المفسرون = وقد حكى القرآن عنهم في آيات كثيرة أنهم كانوا ينكرون البعث والنشور أشد الانكار منها قوله تعالى : (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر) فما آمن برب خلق السماوات والأرض من أنكر البعث والنشور = ومنكر البعث والنشور والدهري سواء = والدهري لا يؤمن بوجود رب للعباد فضلاً عن كونه خالق السماوات والأرض وقوله (بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه) حكم جائر على جميع الزائرين للقبور بالكفر والشرك ومحل الكفر والشرك القلب ولا يعلم ما في قلوبهم من المقاصد الا الله تعالى فقد جار في حكمه على « أهل لا إله إلا الله » بالشرك ، وقد خالفه الحديث الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله) وخالفه أيضا حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حيث وبخه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله الاعرابي بعد ما قال : لا إله إلا الله بقوله (هلا شققت عن قلبه حتي تعلم أنه قالها لذلك) اي خوفاً من السيف ، وخالفه أيضاً الحديث الصحيح (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ومن أجل هذا الحكم الجائر على الزائرين للقبور ينبز التيميون جميع المسلمين المخالفين لهم في هواهم بـ (القبوريين) ، والقبورية أي العبادين القبور = في زعمهم = فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • فهل تكفير المسلمين ورميهم بالشرك الاكبر من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أيها العقلاء ؟ معاذ الله أن يكونا من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم •

المبحث (٣٨)

توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن الناس كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية ولكنهم جهلوا توحيد الآلوهية ،

(ج ٣ ص ١٢١) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة مانصه (وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية وتوحيد الالهية) وقال أيضاً في ص ١٧٧ في فاتحة الكتاب أيضا (وتجريد توحيد الربوبية وتوحيد الالهية إ هـ) •

أقول : هل يفهم الألباء من العبارتين في الموضعين شيئاً غير ذكر التوحيدين في العبارة الأولى وتجريد التوحيدين في الثانية فالعبارتان في الموضعين من المعمى ، ومقصوده بهما توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية الذي اخترعه شيخه الحراني ، وزعم أن الناس كلهم عرفوا توحيد الربوبية ، أي عرفوا أنه تعالى الخالق الرازق الخ ••• ولكنهم = في زعمه = جهلوا توحيد الألوهية ، وبنى على جهلهم هذا تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين ، لأنهم = في زعمه = جهلوا توحيد الألوهية وقد قلده فيه هذا المؤلف وغيره تقليد أعمى وحيث كان الحراني هو القدوة في هذا المخترع وفي المصيبة المبنية عليه فلنذكر كلامه الذي وقفت عليه في التوحيدين ليرى العقلاء تخبطه فيه •

قال في الجزء الأول من فتاواه ص ٢١٩ في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فبيَّن في هذا الحديث أصلين عظيمين : أحدهما توحيد

الربوبية وهو أن لامعطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو ، والثاني توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع •

ثم قال : وتوحيد الالهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما يحبه ويرضاه ، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه وان لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله تعالى ويفعل ما أمر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول (إياك نعبد وإياك نستعين) ا هـ •

وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص ٢٧٥ (فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله تعالى الذي يعبده ويستعينه فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية ، والربوبية تستلزم الالهية ، فان أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله تعالى (قل أعوذ برب الناس الخ) فجمع بين الاسمين فان الاله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد والرب هو الذي يرب عبده ا هـ) •

وقال في الجزء الثاني من منهاج سنته ص ٦٢ ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الالوهية وإثبات حقائق أسماء الله ما نصه : (فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها إلى طرق أخرى مبتدعة فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله تعالى عنهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات ، وقال عنهم (وما يؤمن أكثر هم بالله إلا وهم مشركون) فالطائفة من السلف تقول لهم : من خلق السماوات والأرض فيقولون الله ، وهم مع ذلك يعبدون غيره ، وإنما التوحيد الذي أمر الله تعالى به العباد هو توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا فيكون الدين كله لله ا هـ) ، وقال في رسالة أهل الصفة ص ٣٤

توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي إ هـ) .

أقول : قد أبطلت كلامه هذا في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهيـة في المواضع الأربعة في كتابي الكبير باثنين وثلاثين وجهاً وأشير هنا إلى إبطاله والمآخذ التي فيه باثني عشر وجهاً :

الأول : قوله في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فبيَّن في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما توحيد الربوبية والثاني توحيد الالهية ، فان فاعل بيَّن لا يخلو من كونه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الالهية ، أو الحديث نفسه بين نفسه ، أو فهمه هو من الحديث أصلين عظيمين ، ولا شك أنه مخالف في الأول والثاني ، فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذا الحديث أصلين عظيمين ، ولا الحديث بين نفسه ، فانحصر فاعل بيَّن في فهمه وقد لبَّس به وبلفظة بيَّن وقد كان الواجب عليه في التعبير لنصح العامة وأشباههم أن يقول تبيَّن لي من هذا الحديث أو فهمت منه أصلين عظيمين إلى آخره .

الثاني : الاله هو الرب والرب هو الاله فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع الآخر عند علماء الاسلام قاطبة وكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم طافحان بهذا ، فقوله في الموضع الثاني (وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية) فاسد .

الثالث : تخبطه في تقسيم التوحيد فقد قسمه في الموضع الأول والثاني والرابع إلى قسمين : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وقسمه في الثالث إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته .

الرابع : الحق والباطل مَصْدَران كل منهما شيء واحد لا يتبعض وقد بَعَّضَهما في قوله (خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاتـه) .

الخامس والسادس والسابع : تكفيره المسلمين وتحقيره علماء الاسلام وذهابه في

الاعجاب برأيه إلى الغاية القصوى في هذا الموضع ظاهر من قوله (فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية إلى آخره) •

الثامن : حمله الآيات الواردة في الكفار على المسلمين طبقاً لأسلافه •

التاسع : تلبيسه في قوله (فالطائفة من السلف تقول لهم إلى قوله وهم مع ذلك) فقد لبّس بلفظ الطائفة ولبّس أيضا بلفظ السلف ولبّس أيضا بلفظ (تقول) بالجمع فما هنا قائل غير مخيلته الفاسدة ولا مقول لهم فهو لا يستطيع أن يتفوه لأهل عصره الشافعية والحنفية والمالكية بأقل من هذا فقد ألجموه وأفحموه في المناظرة بدمشق وخرس عن الجواب عن عقيدته في الدعوى التي أقامها عليه ابن عدلان في القاهرة أمام قضاتها مراراً فعدل إلى وعظهم ، فهو مفتعل هذا الكلام الأجوف في الخلاء :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

وهو الطائفة وحده وهو من الخلف لا من السلف ، وخالف أيضا في تنزيله نفسه منزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطاب في الآية الشريفة فان المخاطب فيها بقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق الى آخرها) هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم•

العاشر : قوله (وهم مع ذلك يعبدون غيره) أي يتوسلون بالأنبياء والصالحين ، باطل فقد تقدم إبطال جعله التوسل عبادة وقياسه المتوسلين بالأنبياء والصالحين على عبدة الأوثان ، والأنبياء والصالحين على الأصنام مسهباً •

الحادي عشر : قوله على الله تبارك وتعالى في قوله (وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الالوهية إلى آخره) فأين في كتاب الله عز وجل أمر الله تعالى عباده بتوحيد الألوهية الخ ••• بل فيه أمر الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتوحيد أمراً مطلقاً • قال تعالى فاعلم أنه «لا إله إلا الله» ، وهكذا جميع الآيات الواردة في التوحيد مطلقة وهكذا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن أشهرها حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن قال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ولم يقل له ادعهم إلى توحيد الألوهية ، ومنها حديث الأعرابي الذي جاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بأنه رأى هلال رمضان فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم :

أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ ولم يقل له أتعرف توحيد الألوهية ؟ ، وهو شيء كثير لا يحصر كتاباً وسنة •

الثاني عشر : دل قوله في الموضع الرابع (توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي) على أن التوحيد مجزأ إلى جزأين ويلزم منه تجزئة الشرك إلى جزأين أيضاً وقد زعم في الموضع الثالث أن بني آدم كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية وأقروا به وإنما جهلوا توحيد الألوهية ، فيصدق عليهم على هذا أنهم موحدون وغير موحدين • موحدون لأنهم عرفوا نصف التوحيد وأقروا به ، وهو توحيد الربوبية = على زعمه = ؛ وغير موحدين لأنهم جهلوا نصف التوحيد ، وهو توحيد الألوهية = على زعمه = ، وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك ، فمقتضى عدله ورحمته تعالى لعباده تنصيف الثواب والعذاب لهم ، فيثابون نصف ثواب الموحدين ويعذبون نصف عذاب المشركين الكافرين ، ويلزم على تقسيمه التوحيد في الموضع الثالث إلى ثلاثة أقسام : ١ - توحيد الربوبية ، ٢ - توحيد الألوهية ، ٣ - توحيد الأسماء والصفات ، وأن الناس كلهم = في زعمه = قد عرفوا توحيد الربوبية وأقروا به ، وجهلوا توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، أن يثلث لهم الثواب والعذاب ، فيثابون على معرفتهم توحيد الربوبية ثلث الثواب ، ويعذبون على جهلهم توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ثلثي العذاب ، أما هو ومقلدوه في هذا التوحيد المخترع فيكال لهم الثواب بالمكيال الأوفى لأنهم قد عرفوا أقسامه كلها ، سبحان واهب العقول •

المبحث (٣٩)

إقرار المشركين بوجود الخالق مع ارتكابهم ما ينافي هذا
الاقرار لا اعتبار له ولا يكون توحيداً كما زعم ابن تيمية
ابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى)
وفي تعليلهم الفاسد وبنى على تصديقهم تكفير المتوسلين بالأنبياء ،
وما بني على الفاسد فاسد ،

(ج ٣ ص ٢٢٤) قال في فصل حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجزية ومقدارها

وممن تقبل ما نصه (وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق إلا الله وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ا هـ) ، فقوله (وعباد الأوثان كانوا يقرون الى قوله وأنهم إنما) فاسد فان اقرارهم بوجود الخالق الرازق المحيي المميت مع ارتكابهم ما ينافي هذا الاقرار من الاعتقاد الفاسد كانكارهم البعث والنشور أشد الانكار ، والقرآن طافح بذكر الآيات الدالة على اعتقادهم هذا وانكاره ، والفعل والاعتقاد باتخاذهم له أنداداً عبدوها من دونه تعالى وسموها آلهة وسووها برب العالمين ، والقول ، كقولهم لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، لا اعتبار له ولا يكون توحيداً - كما زعم ابن تيمية = ومقلدوه ولا إيماناً لا لغة ولا شرعاً ، والدليل على هذا قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فان معناها عند المفسرين (وما يؤمن أكثرهم بالله) في إقرارهم بوجود الخالق (إلا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً عبدوهم من دونه أو باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً أو بقولهم واعتقادهم الولد له سبحانه وتعالى أو بغير ذلك ، والتعبير في جانب شركهم بالجملة الأسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً لازمة ، وفي جانب ايمانهم أي إقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد دليل على أن شركهم دائم مستمر ملازم لهم ، وأن إقرارهم غير دائم ولا مستمر ، وقد خالف ابن تيمية جميع المفسرين في تفسير هذه الآية (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وحمَّلها ما لا تتحمله أبداً ، حمَّلها توحيد الربوبية الذي اخترعه وزعم أن المشركين يعرفونه ويقرون به ، وحمَّلها تكفير أهل لا إله إلا الله المتوسلين بالانبياء والصالحين ، فتورط في الجهل المركب ، والمخاطب بسؤال المشركين فيها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو استظهر بجميع أهل الأرض على النقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بإسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم إلى الله (من خلق السموات والارض) لم يستطع ، وان الشرطية فيها ممكن وقوع شرطها وهو سؤالهم عن ذلك ، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية ، فمدخولها جائز الأمرين مستقبل معنى وإن كان ماضياً ، ولم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك ، ولذلك قال المفسرون إن المشركين يقولون (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم ، أي لا يقولون الله باللفظ كما يدل عليه كلامه ، وقوله (وإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم

إلى الله سبحانه وتعالى) تقليد للحراني تقليد أعمى في تصديق المشركين في تعليلهم الفاسد عبادتهم لها فان جملة (ما نعبدهم) حال بتقدير القول من واو اتخذوا مبينة لكيفية إشراكهم وعدم خلوص دينهم ، فابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى) وفي تعليلهم الفاسد وبنى على تصديقهم في الأمرين تكفير المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين ، وما بني على الفاسد فاسد وقد تقدم إبطاله مسهباً ، وقد كذبهم الله تعالى في قوله بعدها (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) •

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

الحمد لله العليم الوهاب ، الملهم عباده دقائق الحكم والصواب ، والصلاة والسلام على المثنى عليه في محكم الكتاب ، صفوة خلقه الذي جاءت سنته مبينة لما في الكتاب ، وعلى آله والسواد الأعظم من أمته والأصحاب • أما بعد : فقد نظرت نظرة عابرة في كتاب « الحديث والمحدثون » لمؤلفه الشيخ محمد محمد أبو زهو الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر فوجدته قد أجاد في مواضع منه وأخفق في مواضع أخرى فكتبت عليه هذه الرسالة وسميتها (النقد المحكم الموزون لكتاب الحديث والمحدثون) ، وأسأل الله تعالى لي وله سلوك طريق الجماعة والطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة آمين •

هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام

صفحة : ٢٢٠ قوله (موقف صاحب مجلة المنار إلى آخر الهزاء) تضييع للزمن والورق في مناقشة إنسان ثبت عند المحققين والباحثين أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام المتهكمين بعباد الله ، وليست هذه بأول افاعيله ، فقد طعن في الأحاديث الصحيحة لمخالفتها لهواه منها الأحاديث الواردة في انشقاق القمر وتأول آيات الكتاب العزيز بتآويل فاسدة نائية عن لغة الضاد منها وانشق القمر قال معناه ظهر الحق وتفسيره مملوء بذلك وهو ومجلته ضدا اسميهما ، وتفسير شيخه لجزء عم مملوء بذلك أيضا ، وإنكاره مع شيخه معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوضح من الشمس ، وتقريظه لكتاب محمد حسين هيكل (حياة محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم المنكر لجميع معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الطاعن في جميع سنته عليه الصلاة والسلام المكذب لجميع رواتها العدول بدون برهان شاهد على اعماله .

أين المثال الصحيح لمخالفة الفاروق رضي لسنة الرسول الأعظم صلعم

صفحة : ٢٣٩ قوله (أولا ما رمي به عمر بن الخطاب من أنه كان يخالف السنة على مرأى ومسمع من الصحابة) دليل لما قررته سابقا أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام ولم لم يمثل عدو المسلمين عموماً والفاروق خصوصاً بمثال صحيح دال على مخالفة الفاروق رضي الله تعالى عنه لسنته عليه الصلاة والسلام على مرأى ومسمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حتى ينظر فيه ولكن قد تحققنا أنها الدعاوي الجوفاء والطعن بالجزاف في أئمة الدين وعلماء المسلمين اللذان يرسلهما بلا خطام ورثهما من شيخه الحراني ومقصوده ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً الذي حكم به الفاروق ووافقه عليه علماء الصحابة فزعم الحراني أن ذلك رأي عمر وحده عاقب به الأمة فخالف اجماع المسلمين ، وقد فنّد مزاعمه علماء فحول في هذه المسألة وفي غيرها من شواذه فكفوا وشفوا ، منهم الامام السبكي وابن الزملكاني والفاكهاني وابن جماعة ، وإذا كان طعن هذا الانسان في الفاروق الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) سهلاً عنده فالطعن فيمن هو دونه من الصحابة والتابعين وهلم جراً أسهل ، فقول هذا المؤلف (ثانيا يرمي الأستاذ علماء

المسلمين في القرنين الأول والثاني إلى آخر الهراء) تضييع للوقت والورق والحبر في مناقشة هذا الانسان ..

دحض افتراءات على الصحابة والمذاهب الأربعة من أنهم مخالفون للأحاديث في بعض المسائل

صفحة : ٢٤١ قوله (والتفوا فيها رسائل) غير صحيح على اطلاقه فان علماء الاسلام جازمون بأن الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم غير معصومين من الخطأ في الفروع وجازمون بأن صوابهم فيها أكثر من خطئهم وعالمون تلك المسائل القليلة التي ثلبهم بها الحراني المجعول عند هذا المؤلف من الأئمة الممنوح منه لقب العلامة ولكنهم تأدبوا مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تتبع خطئهم في اجتهادهم بل تأدبوا مع من هو دونهم من أئمة الأجتهاد واحترموهم فلا يذكرونهم إلا بالأجلال والتوقير ورسالة الحراني المنوه بها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) المقصود منها إظهار غطرسته وعلمه ومن يطالعها يتحقق له هذا فهي (وضع الملام على ....) ومن لامهم حتى جاء هو في القرن الثامن يرفع عنهم الملام فهو اللائم لهم وحده ولا يرتفع عنهم لومه بعباراته الهوجاء لأن رفع الواقع محال وقوله (أما استدلال الشيخ إلى قوله فنقول) غفلة منه في اعتباره استدلال هذا الانسان وإجابته عليه، واستدلال فاسد من المؤجر الذي لا يحسن الا الطعن في الاسلام ورجاله وبيانه أنه زعم أن كتب الفقه في المذاهب الأربعة مشتملة على مئات من المسائل المخالفة للأحاديث الصحيحة ولم يذكر مثالاً واحداً لكل مذهب خالف أهله فيه الأحاديث الصحيحة حتى ينظر فيه وقد علمنا أنها عادته الطعن بالجزاف منه ومن شيخه في علماء الاسلام و رثاهما من الحراني ، وجواب هذا المؤلف له في قوله (إن جمود المتأخرين إلى آخر هرائه) فاسد أيضا لا يحتاج الى تعليق واستسمانه لاقوال ابن القيم في قوله (وهؤلاء الفقهاء المتأخرون هم الذين أنحى عليهم إلى آخر الهراء) فاسد أيضا وبيانه أن ابن القيم متشبع بما لم يعط مشبه متعصب للأمام أحمد رحمه الله تعالى ولشيخه الحراني تعصباً شديداً مدافع عن شواذ شيخه دفاع متجاهل مفتر في كل ما ينسبه للأشاعرة من العقائد نفياً واثباتاً نابز لهم بالجهمية ثلاب طعان في فقهاء الأمة المحمدية الشافعية والحنفية

والمالكية كشيخه في كتبه وخاصة في أعلام الموقعين عن رب العالمين فانـه ألّفه انتقامـاً منهم حيث ناظروا شيخه في دمشق فأفحموه وردوا عليه سقطاته فأجادوا واتفق قضاة دمشق وعلماؤها أخيراً على حبسه فحبس بقلعة دمشق حتى مات واتفق قضاة وعلمـاء المصريّين الشام ومصر على أنه منحرف والدليل على ما قلته إنه يقول في أعلام الموقعين وخالف المالكية السنة الصحيحة الصريحة في كذا وخالف الشافعية السنة الصحيحـة الصريحة في كذا وخالف الحنفية السنة الصحيحة الصريحة في كذا ولا يقول وخالف الحنابلة السنة الصحيحة الصريحة في كذا لأن الامـام أحمد رحمه الله تعالى وأتباعـه معصومون عنده من الخطأ ومخالفة السنة وكلام شيخه الحراني عنده لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وكونه مفتريا على الأشاعرة فيها نفيا واثباتا يدركه ويتحققه كل من له إلمام بالعلم من كتبه الكلامية كـ (النونية) و (اجتماع الجيوش الاسلامية على المعطلة والجهمية) ، وجيوشه المجتمعة هم أسلافه ومشايخه المجسمة فقط والمعطلـة والجهمية هم الأشاعرة = في زعمه = .

فتوى مولانا مرحوم شهاب الدين احمد كويا
الشالياتى مفتى نيزام (حيدرآباد)

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة فى الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لاكون الاركان فقط بها كما هو مقتضى ما فى فتح المعين مماهذانصه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظاً فى الجملة اذالم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضى انبغاء العربية فى جميع الخطبة ولم يعهد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام فى بلادالعجم واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قرأة ترجمة الخطبة مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهى بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتى محمود رحمة الله عليه فى رسالته المؤلفة فى خصوص هذه المسئلة اعلم ان السنة المأثورة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة

والتابعين وأتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هى الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الألسن مع كثرة الدواعى كيف والاسلام شاع وذاع فى البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة المؤثورة فى الخطبة هى العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعى رحمه الله المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتاباً اوسنة او اثراً او اجماعاً هذا من البدعة الضلالة وما احدث فى الخير لاخلاف فيه لواحد من المذكورات فهى محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعى رحمه الله غير واحد من الائمة كالبيهقى وعزالدين بن عبدالسلام والامام النووى والطيبى وغيرهم وقال الامام الغزالى رحمه الله انما المحذر ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة انتهى فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لامن البدع المستحسنة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحى رحمه الله فى عمدة الرعاية لاشك فى ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم فيكون مكروها تحريما انتهى وقال العلامة الشيخ بحرالعلوم رحمه الله فى الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمى واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى فاذا فهمت هذا

فهمت ان عدم اشتراط العربيه فيما سوى اركان الخطبة للاجزاأ والاعتداد بها لايقتضى جواز الترجمة فى غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شيئ والاعتداد به من وجه لايدل على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الاترى انهم لم يشترطوا فى الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوأ مائه مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب اذاصلّى به والحال ان التوضى به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه اتم

افدناك ان نكت استفدت وان ترد
جدالا فجادل بالتى هى احسن
وهات دليلا قام فى الشرع حجة
على المدعى الاسكوتك ازين
وعامل بعلم طالب الحق ناصحا
لدين وعن اهواأ نفسك تظعن
وما ازهر الاكماأ واد هن
ولكنه للحق ادنى و أذعن

حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمدكويا الشالياتى
كان الله له فى الحال والآتى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم رحمكم ربكم ان رجلا يقرء الضاد المعجمة بصوت الظاء المعجمة مع القدرة على أداء الضاد ويقول ان صوتها كمثل صوت الظاء ولا فرق بينهما فهل قوله هذا صحيح ام لا - وهل يجوز قرأة القرآن بهذا الالحان او لم يجز وهل تصح امامته وصلوته ام لا - بينوا بالبرهان اجركم الله الرحمن

الجوب - ان صوت الضاد المعجمة مغائر عن صوت الظاء المعجمة لما قال في التفسير السراج المنير قال الزمخشري الفصل بين الضاد والظاء واجب ومئونة مخرجيهما مما لا بد منه للقاري فان اكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين وان فرقوا ففرقا غير صواب وبينهما بون بعيد انتهى وقال في حاشية البيضاوى ان بينهما (اى بين الضاد والظاء) بونا بعيدا انتهى وقال في متن الجزرية (والضاد استطالة ومخرج) ميز من الظاء كلها وقال في الشافية والضاد الضعيفة (اى المخرجة بين مخرج الضاد والظاء) فستهجنة اه اي قبيحة وقد ظهر من هذه العبارات ان بين الضاد والظاء ليست بمشابهة ولا مماثلة بل بينهما بون بعيد فاذا ثبت هذا فاعلم ان من يقرء الضاد في القرآن بصوت الظاء عمدا مع قدرته على أداء الضاد فهو عاص وآثم بل حكم الفقها عليه بالكفر كما ذكره العلامة على القارى في شرح الفقه الاكبر حيث قال ناقلا عن المحيط سئل الامام الفضلي عمن يقرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين في مسائل الكلمات الكفرية يقرء الظاء مكان الضاد لم يجز امامته ولو تعمد كفر اه ولم تصح امامته ولا صلوته ايضا الا ان قادر على

اداء الضاد فترکہ متعمدا یوجب عدم صحة امامته وصلوته اما الامامة
فقد مرّ من صاحب الفصولین والعلامة علی القاری فیما سبق ان امامته لاتجوز
مطلقا واما عدم صحة صلوته فلما قال فی رد المحتار بعد ذکر الضاد والظاء
ناقلا عن خزانة الاکمل قال القاضی ابو العاصم ان تعمد ذلك تفسد و
ان جری علی لسانه اولا یعرف التمیز لا تفسد (صلوته) وهو المختار وفی البزازیة
وهو اعدل الاقاویل وهو المختار انتهی وقال امام المحدث شیخ الاسلام النووی
الشافعی فی کتاب الاذکار ولو قال ولا الضالین بالظاء بطلت صلوته علی ارجح
الوجهین الا ان یعجز عن الضاد بعد التعلم فیعذر انتهی فثبت من جمیع ماذکرنا
ان صوت الضاد غیر صوت الظاء ولم یکن بینهما مماثلة ولا مشابهة
بل بینهما بون بعید فمن یقرء الضاد بصوت الظاء فی القران المجید عامدا
یصیر عاصیا بل یخاف علیه من الکفر ولم تجز امامته ولا صلوته — هذا
ماظهر لی فی هذا الباب والله اعلم بالصواب

حرره الفقیر محمد ابراهیم الیاسینی

ماتقرر هو الصحیح حسن ابراهیم الشامی المدنی وهی صحیح ان قاری مدنی جی آهی جیکو
قاری محمد شکارپوری جو استاد آهی — نعم ماقاله المجیب محمد عبدالرشید داکوی
بنگالی پاکستانی المجیب مصیب فقیر محمد عبدالحامد البدایونی صدر جمعیة العلماء پاکستان
کراچی للجواب صحیح ظفر علی ناظم دار العلوم امجدی فیروزشاه اسٹریٹ آرام باغ کراچی
اصاب المجیب فیما اجاب وانا الفقیر المعروف بشاه آغا الفاروقی عفی عنه سجاده نشین
تجندر سائینداد

فتاوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية

جمعها

پی محمد کٹی المولوی
الفاضل البقوی
المدرس بجامع محی الدین فاروق کالیج
کالیکوت - الهند

الطبع الثانی

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست



فتاوى علماء الهند

جمعها الحقير الفقير

پی محمد کٹی المولوی الفاضل الباقوی المنبیدی

خادم الطلبة بجامع محيي الدين بأمنيكاڈن كٹر

پی. أو. فاروق كاليج، كاليكوت، الهند

فقد اطّلعت على الرسالة المسمّاة فتاوى علماء الهند فوجدت فيها ما هو حق صحيح موافق للكتاب والسنّة وإجماع الأمّة وأقوال العلماء

٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٦

منظور نظر عبد الحكيم أرواسى

حسين حلمى بن سعيد عبيد عاصى

تطلب من:

پی. وی. آش لائبرری - منبید. ای. اتش مدرسة
پی. أو: أودكل كٹمبر
وڈ. ملبرم. كيرلة
الهند



HAKİKAT KİTABEVİ
Darüşşefaka Cad. No: 57/A
P.K. 35 Tel: 523 45 56
3462 Fatih-İSTANBUL TURKEY

١٢ ربيع الأول ١٣٩٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه منتخبات من "الادلة العلية على منع الخطبة بغير العربية" (١) الاولى فتوى مولانا مرحوم شهاب الدين احمد كويا الشاليانى الشافعى مفتى نيزام حيدر آباد الهند

بسمه تعالى شأنه حامدا و ماحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة فى الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لاكون الاركان فقط بها كما هو مقتضى ما فى فتح المعين مما هذا نصه (و) يشترط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا فى الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضى انبغاء العربية فى جميع الخطبة ولم يعهد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام فى بلاد العجم واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية او دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهى بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتى محمود رحمة الله عليه فى رسالته المؤلفة فى خصوص هذه المسئلة اعلم ان السنة المأثورة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة

والتابعين واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هى الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعى كيف والاسلام شاع وذاع فى البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شرائع الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة المأثورة فى الخطبة هى العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعى رحمة الله المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة الضلالة وما احدث فى الخير لاخلاف فيه لواحد من المذكورات فهى محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعى رحمه الله غير واحد من الائمة كالبيهقى وعز الدين بن عبد السلام والامام النووى والطيبى وغيرهم وقال الامام الغزالى رحمه الله انما المحذر ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة اه فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لا من البدع المستحسنة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحى رحمه الله فى عمدة الرعاية لاشك فى ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم فيكون مكروها تحريما انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمه الله فى الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمى واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى فاذا فهمت هذا فقد فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء والاعتداد بها لا يقتضى جواز الترجمة فى غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة

والطريقة المعهودة فلجزاء شئ والاهتداء به من وجه لا يدلّ على جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في الوضوء كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء ماء مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب اذا صلّى به والحال انّ التوضى به غير جائز. فافهم والله الموفق

وهو اعلم وعلمه اتم

حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتى كان الله له في الحال والآتى

١٦ ذى القعدة سنه ١٣٥٢

(٢) الثانية فتوى علماء مدراس ولاية من الهند بلغة اردو طبعها المدرسة اللطيفية بويلور في كتابهم اللطيف وهى هذه :

جمعہ و عیدین

ایک اہم فتوےٰ

ہر دور میں خطبۂ جمعہ کے متعلق لوگوں کے ذہنوں میں مختلف سوالات اُبھرتے رہے ہیں۔ تقریبًا ایک سَو سال پیشتر اسی قسم کا سوال مدراس کے علمائے کرام سے بھی کیا گیا جس کا جواب علمائے مدراس نے نہایت تحقیق کے ساتھ دیا ہے۔ بعینہٖ بغرض افادۂ عام شائع کیا جارہا ہے۔

(ادارہ)



بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

سوال

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ جمعہ و عیدین کا خطبہ زمانۂ نبوت سے ابتک ہر جگہ عربی میں پڑھا جاتا ہے۔ حالانکہ نصیحت ہے اور یہ غرض اسوقت حاصل ہوگی جب سامعین اس کو سمجھ سکیں۔ پس ہندوستان میں اکثر عربی سے واقف نہیں لہٰذا اگر بجائے عربی کے خطبہ اُردو میں پڑھا جائے تو شرع شریف سے اجازت ہے یا نہیں۔ یا عربی کا ترجمہ خطبہ سے اول یا خطبہ کے بعد کرایا جائے، تو کیا حکم ہے۔ بینوا وتوجروا۔

الجواب اللّٰھم ہدایۃ الحق والصواب

حامداً للہ ومصلیاً ومسلماً علٰی رسولہ وآلہ رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم اور صحابہ وتابعین اور اتباع تابعین اور ائمۃ المجتہدین رضوان اللہ تعالٰی عنہم اجمعین سب کے سب خطبۂ عربی پڑھتے تھے حالانکہ صحابہ وتابعین کے وقت ممالک عجم میں اسلام شائع ہوا تھا اور عجمی لوگ احکام اسلام کے تعلیم کے زیادہ حاجتمند تھے۔ بایں ہمہ کبھی کسی نے عربی کے سوائے دوسری زبان میں خطبہ نہیں پڑھا اور نہ عربی کے ساتھ اس کا ترجمہ پڑھا۔ فقط عربی سے خطبہ پڑھنا ہی خاص فعل نبویؐ ہے اور اسی میں اتباع خلف وسلف ہے۔ اسی واسطے شافعی، مالکی اور حنبلی مذہبوں میں عربی سے پڑھنا شرط گردانتے ہیں۔ اگرچہ جماعت کو اس کا مطلب معلوم نہ ہو۔ عربی کے سوائے دوسری زبان میں ہو تو صحیح نہیں فتح المعین میں لکھا ہے وشرط فیھما عربیۃ لاتباع السلف والخلف وفائدتھا بالعربیۃ مع عدم معرفتھم لھا العلم فی الواعظ فی الجملۃ، قالہ القاضی انتھی یعنے دونوں خطبوں میں شرط ہے کہ وہ عربی ہو نا واسطے تابعداری سلف وخلف کی اور فائدہ عربی سے پڑھنے کا باوجود عربی کے عدم معرفت کے فی الجملہ وعظ ہے کر جانتا ہے۔

اور امام نووی نے روضہ میں لکھا ہے انھم لو سمعوا الخطبۃ ولم یفھموا معناھا صحت انتھیٰ۔ یعنے اگر خطبہ سنیں اور اس کے معنی نہ سمجھیں تو صحیح ہے۔ اور بھی شافعیہ کے پاس نماز اور خطبوں میں اور ارکان خطبوں میں موالات شرط ہے۔ موالات فوت ہو تو نماز فاسد ہوتی ہے۔ عربی کے بعد دوسری زبان میں پڑھنے سے موالات میں خلل ہوتا ہے۔ اور حنفی مذہب میں بھی صاحبین کے پاس عربی رہنا شرط ہے۔ ابوحنیفہ رضی اللہ عنہ کے پاس خطبہ عربی رہنا اگرچہ شرط نہیں ہے لیکن عربی کے سوا دوسری زبان میں پڑھنا مکروہِ تحریمی ہے۔ ردّ المحتار میں لکھا ہے انھا غیر شرط ولو مع القدرۃ علی العربیۃ عندہ خلافا لھما حیث شرطاھا الا عند العجز کالخلاف فی الشروع فی الصلوٰۃ انتہیٰ وقال فیہ ایضًا وما صحۃ الشروع بالفارسیۃ وجمیع اذکار الصلوٰۃ فھی علی الخلاف فعندہٗ تصح بھا مطلقا خلافا لھما کما حققہ الشارح ھناک والظاھر ان الصحۃ عندہٗ لا تنفی الکراھیۃ وقد صرحوا بھا فی الشروع انتہیٰ وقال فی حاشیۃ مراقی الفلاح الصحیح انہ یصح الشروع عندہٗ بغیرہ العربیۃ ولو کان قادرا علیھا مع الکراھۃ التحریمیۃ انتہیٰ

حاصل عبارات کا یہ ہے کہ امام کے نزدیک خطبہ تمامی اذکار الصلوٰۃ عربی سے رہنا شرط نہیں ہے۔ اگرچہ عربی سے پڑھنے پر قادر ہے لیکن عربی کے سوائے دوسری زبان میں پڑھنا مکروہ تحریمی ہے اور صاحبین کے نزدیک عربی سے پڑھنا شرط ہے۔ پھر جب فقط عربی سے خطبہ پڑھیں تو سب مذاہب میں صحیح ہو جاتا ہے کسی مذہب میں کراہت لازم نہیں آتی۔ اور خلاف فعل نبویؐ و خلاف سلف و خلف ہے اور خطبہ میں تعلیم احکام و وعظ و نصائح بیان کرنا کر کے جو فقہا لکھتے ہیں سو اس سے عربی سے بیان کرنا مراد ہے۔ ترجمہ پڑھانا مراد نہیں ہے۔ فقط وعظ و نصیحت ہی کر کر اتنا جاننا کافی ہے۔ علامہ رملی نے شرح منہاج میں لکھا ہے واجاب عن سوال ما فائدۃ الخطبۃ بالعربیۃ اذا لم یعرفھا القوم بان فائدتھا العلم بالوعظ من حیث الجملۃ ویوافقہ قول الشیخین فیما اذا سمعوا الخطبۃ ولم یعرفوا معناھا انھا تصح انتہیٰ یعنے یہ سوال کرنا کہ خطبہ عربی سے پڑھنا کیا فائدہ ہے جب قوم اس کو نہ سمجھیں تو اس کا جواب یہ ہے کہ فائدہ اس کا وعظ ہے کر کر مجمل جاننا ہے اور اسی موافق ہے۔

شیخین کا قول کہ جب خطبہ سنیں اور معنی اس کے نہ سمجھیں تو صحیح ہے اور ائمہ دین و علمائے مجتہدین فارسی زبان میں بہت سے کتب عوام کو وعظ و نصیحت معلوم ہونے کے لئے تصنیف کئے اور ان کی زبان میں باایں کبھی کسی نے خطبہ میں ترجمہ نہیں پڑھا اور نہ کسی کتاب میں ترجمہ پڑھو کر کر لکھا ہے۔ اگر مستحب و مندوب رہتا تو البتہ ترجمہ پڑھتے اور کتب میں اس پر تصریح کرتے پس اگر ویسا ہی ترجمہ پڑھنا چاہیں تو اثنائے خطبہ میں ترجمہ پڑھنا کیا ضرورت ہے۔ خطبہ و نماز کے قبل یا بعد ترجمہ سنا دیویں تا سب مذاہب میں نماز بلا کراہت درست ہو جائے۔ واللہ اعلم

کتبہ محمود کان اللہ لہٗ

۱۲۸۶
محمود

صح الجواب
محمد عبد الرحمن حلیم الناصری

ھذا الجواب صحیح
عبد القادر عفا اللہ عنہ

الجواب صحیح
سید محمد جلال الدین کان اللہ لہ

اصاب من اجاب
میر محمد نور اللہ حسینی عفی عنہ

الجواب صحیح
غلام رسول عفی عنہ

الجواب صحیح
عبید اللہ کان اللہ لہ

ھذا الجواب صحیح بلا ریب
فقیر شاہ محمد قادر حسین قادری عفی عنہ

ھذا الجواب صحیح وموافق
لقواعد الائمۃ الاربعہ
غلام محی الدین کان اللہ لہ

صح الجواب
سید محمد علی قادری
سید حسین قادری عفی عنہ

الجواب صحیح
زاہد حسین عفی عنہ

الجواب صحیح
میر حیدر علی کان اللہ لہ

الجواب صحیح
عبد الرحمن عفا اللہ عنہ

الجواب صحیح
محمد تمیم بن محمد کان اللہ لہ

۹۰	۱۲
عبد الرحمن	

(٣) الثالثة فتوى ,,باقيات الصالحات" الهند

الجواب اللهم هداية للصواب

قرائة الخطبة بلغة المليبارية او غيرها من اللغات العجمية لا تخلو عن الكراهة فانها مخالفة لسنن الهدى التي استمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم وفي كتاب آكام النفائس في اداء الاذكار بلسان فارس الكراهة انما هي المخالفة السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم خطبوا دائما بالعربية ولم ينقل عن احد منهم انه خطب ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية وفي ذلك الكتاب ايضا الخطبة بالفارسية التي احدثوها واعتقد واحسنها ليس الباعث اليها الا عدم فهم العجم اللغة العربية وهذا الباعث كان موجودا في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الائمة المجتهدين حيث فتحت الامصار الشاسعة والديار الواسعة واسلم اكثر الحبش والروم والعجم وغيرهم من الاعجام وحضر والمجالس الاعياد والجمع وغيرها من شعائر الاسلام وقد كان اكثرهم لا يعرفون اللغة العربية ومع ذلك لم يخطب احد منهم بغير العربية ولما ثبت وجود الباعث في تلك الازمنة وفقد ان المانع والتكاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة لم يبق الا الكراهة التي هي ادنى درجات الدلالة وفيه ايضا ما نصه: والحل في هذا المقام وبه يتم الالزام انه كما وضعت الخطبة للتعليم وامر الخطباء والعلماء بالتفهيم كذلك امر الجاهلون بطلب العلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث انس والخطيب من حديث حسين بن علي والطبراني من حديث ابن عباس ولما كانت اكثر شريعتنا بالعربية يلزم على الناس ان يتعلموا اللسان العربية

بقدر ما يرتفع به الحاجة فانّ ما لم يتمّ الواجب الّا به واجب فاذا لم يفهم الحاضرون الخطبة العربية فالزام عن الفهم عائدا ليهم لا الى الخطباء ولا يلزم للخطباء ان يغيّروا اللسان العربي ويخطبوا بلسان يفهمه للجهلاء والله اعلم بالصواب

كتبه شيخ حسن عفي عنه مفتي و ناظر مدرسة الباقيات الصالحات

(٤) الرابعة فتوى دار العلوم، ديوبند، الهند

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى من تبعهم الى يوم الدين اما بعد

الجواب حامدا ومصليا

خطبة الجمعة لابدّ ان تكون باللغة العربية وهي ثابتة بالتوارث والتواتر شرقا وغربا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين المهديّين رضي الله عنهم ولم يثبت عن احد منهم انه خطب بغير العربية مع انّ كثيرا ما كان السامعون لا يفهمون تلك اللغة والأئمة والخطباء كانوا قادرين على ان يخطبوا بلغتهم وعلى الخطباء ان يذكروهم بلغتهم قبل خطبة الجمعة اوبعد الصلاة او في وقت آخر فقط والله سبحانه وتعالى اعلم

حرّره العبد محمود، مفتي دار العلوم ديوبند الهند

(٥) حافظ على سنن وآداب اتت مأثورة عن خير من جاء مرسلا اذ لا دليل على الطريق الى الآله الا متابعة الرسول المكملا فى حاله وفعاله ومقاله فتتبعن وتابعن لا تعدلا
(من فتوى عبد الرحمن مسليار (پڈيا پيتى)

وتليه رسالة مولانا العلامة الحبر النحرير والفهامة صاحب التقرير والتحرير مفتى الديار المدراسى محمد تميم بن محمد المدارس نور الله مرقده ونفع به المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العليم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه ذوى الفضل الجسيم واتباعه فى هديه المستقيم اما بعد فهذه زبدة التحقيقات فى كراهة قراءة الخطبة بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجمات اعلموا ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك قال فى البحر الرائق فى باب صلاة العيدين (ويدل عليه اى على وجوب صلاة العيدين من جهة الرواية قول محمد فى الاصل ولا تصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فاعلم انه ليس من نوافل) ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك انتهى وقال العلامة الزبيدى فى شرح الاحياء (فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية انتهى) وقال العلامة المفتى ابو السعود فى فتح الله المعين (وهو يفيد وجوبه ظاهرا اذ هو مقتضى المواظبة التى لم تقترن بترك انتهى) ما اذا ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك تكره قراءتها بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهة تحريمية اذ فى الاولى تنعدم العربية بالكلية وفى الثانية ينعدم الخلوص فى العربية والحال ان

كلاً منهما ملحوظ في المواظبة النبوية الاترى في مسئلة الشروع حيث لاحظوا فيها الامرين الاول لفظ الله اكبر من بين الالفاظ والثاني كونه بالعربية حتى اذا فات احدهما يكره تحريما وماذاك الا للمواظبة النبوية التي تقتضي وجوبا حتى يكون خلافه مكروها تحريميا قال في رد المختار ويعرف (اى المكروه) بلا دليل نهي خاص بان يتضمن ترك واجب او ترك سنة فالاول مكروه تحريما والثاني تنزيها انتهى) وقال في شرح المنية الكبير في بيان الكراهية (والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم انتهى) فالافتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزة من غير كراهة لا تحريمية ولا تنزيهية مستدلاً بنحو ما قال في الفتاوى السراجية (ولو خطب بالفارسية يجوز انتهى) باطل لان الجواز هنا معناه الصحة وهي لا تنفي الكراهة قال في رد المختار (والظاهر ان الصحة عنده لا تنفي الكراهة انتهى) وقال في حاشية شرح الوقاية المسماة بعمدة الرعاية (ولا يشترط كونها اى الخطبة بالعربية فلو خطب بالفارسية اوغيرها جاز كذا قالوا والمراد بالجواز هنا هو الجواز في حق الصلاة بمعنى انه يكفي لاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه لاشك في ان الخطبة في غير العربية خلاف السنة المتوارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فيكون مكروها تحريما انتهى) فاذا ثبت ان السنة المتوارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين هي الخطبة العربية الخالصة لا الخطبة الغير العربية ولا العربية مع الترجمة بغير العربية

فمخالفة ذلك من قراءة الخطبة الغير العربية او قراءة الخطبة العربية مع الترجمة بغير العربية بدعة مخالفة للسنة المأثورة فكما تكره تلك تحريما تكره هذه تحريما فبطل التفريق بينهما بان الاولى مكروه كراهة تحريمية والثانية مكروهة كراهة تنزيهية لانه خلاف ماقدمناه من ان المكروه تنزيها هو ما يتضمن ترك سنة وقد ثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك فكيف يكون خلافها مكروها تنزيهيا ثم الكف عن المكروه التحريمي واجب لانه في مقابلة الواجب من جهة الترك فكما يكون اتيان الواجب واجبا كذلك يكون الكف عن المكروه التحريمي واجبا قال مولانا بحر العلوم في الاركان الاربعة (والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب انتهى وقال في البحر الرائق فالمراد به كراهة التحريم لانها في رتبة الواجب من جهة الترك انتهى) فبالادمان على المكروه تحريما تسقط العدالة وقد نقل في رد المحتار عن ابن نجيم (ان كل مكروه تحريما من الصغائر وان العدالة تسقط بالادمان عليها انتهى) فمتى سقطت العدالة من الخطيب المدمن على الترجمة يكون فاسقا فتكره الصلاة خلفه قال في نور الايضاح وكره امامة العبد والاعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع انتهى فيأثمون بتقديمه للامامة ولو كان عالما قال العلامة الشيخ الحلبي (رح) في شرح المنية الكبير (لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم انتهى) وقال في مراقي الفلاح (ولذا كره امامة الفاسق العالم بعدم اهتمامه بالدين فيجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه انتقل الى غير مسجده للجمعة وغيرها انتهى) قال العلامة الطحطاوي (ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية انتهى) فلا ينبغي تحريك الخطيب بالادمان على ترجمة الخطبة

بغير العربية فيأثمون به لانّ الاعانة على المعصية معصية فتأمّل وقال في ردّ المختار (وفي المعراج قال اصحابنا لاينبغي ان يقتدى بالفاسق الّا في الجمعة لانّه في غيرها يجد اماما غيره انتهى قال في الفتح وعليه فيكره في الجمعة اذا تعدّدت في المصر على قول محمد المفتى به لانّ له سبيلا الى التحول انتهى) فاذا تعددت اقامة الجمعة في بلدة وترجم الخطبة خطيب مسجد من مساجدها يتحول الى صلاة الجمعة خلف خطيب يقرأ الخطبة بالعربية الخالصة ولايصليها خلف الخطيب المدمن على الترجمة فتأمل ومن اراد زيادة البيان فعليه برسالتنا التحقيقات السنية في كراهة الخطبة بغير العربية اوقرائتها بالعربية مع ترجمتها بغير العربية وهذا آخر مايسره الله تعالى جمعه في جلسة لطيفة للفقير الى الله الكريم الصمد.

محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولاسلافهما

في ثاني ربيع الاول سنه ١٣٤٩ محمد تميم بن محمد (امضاً)

٢ الشيخ مولانا عبدالرحمن بن غلام محمد رح. (امضاً) ٣ الشيخ مولانا محمد حبيب الله رح. (امضاً)
٤ الشيخ مولانا ميرحيدر على رح. (امضاء) ٥ الشيخ مولانا عبدالقادر الاوامى رح. (امضاء)
٦ الشيخ مولانا غلام محي الدين رح. (امضاً) ٧ الشيخ مولانا شاه محمد قادر حسين رح. (امضاء)
٨ الشيخ محمد غوث رح. (امضاء) ٩ الشيخ مولانا قادر على رح. (امضاء)
١٠ الشيخ مولانا بهاء الدين رح. امضاً ١١ الشيخ مولانا محمد حبيب الله الحاج المرتضى رح. (امضاً)
١٢ الشيخ مولانا الحاج محمد صبغة الله رح. (امضاء) ١٣ الشيخ مولانا ابو عزيز رضا حسين رح. (امضاً) انتهى

كتبه الفقير الحقير اويس القرانى آديمانى غفر الله ذنوبه امين سنه ١٤٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المحرر :
سيد احمد شهاب الدين
قاضي كاليكوت

المعلم

العدد الثاني عشر للسنة التاسعة
ربيع الاول - ١٤٠٦
ديسمبر - ١٩٨٥

رئيس التحرير العالم الفاضل
كى . كى . ابوبكر مسليار



تصدر عن ادارة سمست كيرلا
جمعية المعلمين المركزية

الهدف

احياء العلوم الدينية وعقائد اهل السنة والجماعة والثقافة الاسلامية والمحاسن الشرعية ونشر اللغة العربية والعربية المليبارية وبيان الطرق السهلة للتعليم والمناهج الحسنة للمعلمين والمعاهد الدينية والمدارس والكليات .

سبحان من اطلع في شهر ربيع الاول قمر نبي الهدى واوجد نوره قبل الخلق العالم وسماه محمدا وشرفه وكرمه على سائر الخلق وارسله الى الثقلين وجعل امته خير الامة نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذبه من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله وسلم على اشرف الرسل سيد الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فشمروا في هذا الشهر المبارك الذي ولد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في احياء سننه وآثاره ومعالم دينه واستقيموا كما امرتم وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .

القراء يستفتون
متابعة الامام فى التليفزيون

القارئ محمدباناراس يعمل فى جدة. بعث رسالة يقول فيها: هل تجوز متابعة إمام الحرم فى الصلاة لمن يراه فى التليفزيون فى بيته؟ وهل تحصل للمتابع فضيلة صلاة الجماعة؟ وإذا كان المأموم فى الطائف أو جدة أو الرياض، الى غير ذلك من مدن المملكة فهل الاقتداء جائز أم لا و هل يجوز ذلك لأهل مكة فقط

وإجابة لسؤال الأخ الكريم نقول: إن الفقهاء اشترطوا فى صحة الاقتداء ألاّ تطول مسافة الفصل بين الامام والمأموم، أو بين المأموم وآخر صف عن ثلاثمائة ذراع. واذا كان الامام مرئيا للمأموم فيشترط الاّ يكون هناك حائل يمنع من وصول المؤموم الى الامام لو مشى إليه.

ولا شك أن وجود المأموم فى بيته ومشاهدته للامام فى التليفزيون لا يتحقق معها شرط القرب والاستطراق.

ولندع هذين الشرطين جانبا وننظر فى روح الاقتداء ونسأل أنفسنا: لماذا شرع الاسلام صلاة الجماعة فى المساجد؟ جاءت الاحاديث الكثيرة التى تذكر فضل صلاة المسلم فى جماعة فى المسجد على صلاته فى بيته أو فى سوقه. ففى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»**. وفى البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة»** والمقصود بالجميع فى الحديثين هو الصلاة فى جماعة فى المسجد.

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لجار المسجد ان يصلى فى بيته ولو كان أعمى. فعن عبد الله بن أم مكتوم قال: يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع. قال: تسمع **«حى على الصلاة، وحى على الفلاح»؟ قال:**

نعم، قال: «فحى هلا» يعنى أجب النداء واحضر صلاة الجماعة فى المسجد.

وهنا يسأل المرء نفسه عن هذا الأجر العظيم الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يحضر الصلاة فى جماعة، وعن تشديده على عبد الله بن أم مكتوم وهو الكفيف الذى يخشى من هوام المدينة وحيواناتها المؤذية، وعدم الاذن له فى التخلف عن الجماعة؟ والجواب على هذا السؤال هو حكمة الجماعة وحرص الاسلام على قيام صلاة قوية متينة بين أفرادها واهتمامهم لشؤون بعضهم بعضا سواء كانت هذه الشؤون دينية تتعلق بالتعلم والتفقه ومعرفة احكام الدين أو كانت من الشؤون الدنيوية التى تهم الافراد والجماعة من استتباب للامن ونشر للعدل ومنع للظلم مما يمكن ان تناقشه الجماعة فيما بينها. هذا و لله الحمد ما يزال يشاهد فى كثير من قرى المسلمين. لأن طبيعة المسلمين فيها بعيرة من النفاق والرياء وكبار أهل الخير فيها يعالجون الأمور. كما ان شؤون الأفراد من صحة او مرض من يسر أو عسر يكون موضع اهتمام الجماعة كلها. ومن شأن الجماعة أن تقوى الصلاة وتؤكد الاخوة وتظهر الترابط بين المسلمين. وهذا أمر يحرص الاسلام على تأسيسه واستمراره بين جماعة المسلمين.

ولاشك ان الصلاة ــ إن جازت فى التليفزيون ــ من شأنها أن تزيد عزلة المسلم فى ظروفه الاجتماعية الحالية التى لم تترك له مجالا نقيا طاهرا للتلاقى فى غير المسجد، فاحرص ياأخى على الصلاة بالجماعة فى مسجد محلتك، فهو أحق بصلاتك، وسيؤتيك الله عز وجل اجر صلاة الجماعة ويجزيك من نيتك خيرا لحبك أن تصلى خلف إمام الحرم الشريف، وفق الله الجميع للاهتداء بهدى نبيه واتباع هدي السلف الصالح.

وجهة النظر الاسلامية فى زرع الاعضاء

ــ المستفاد من الشرق الاوسط ــ

تونس ـ مكتب «الشرق الأوسط»

نقل بعض الأعضاء من إنسان إلى آخر مع بقاء حياة كل منهما لا مانع منه

تناول مفتى الجمهورية التونسية الشيخ المختار السلامى فى الحلقة السابقة سؤالا هاما فى هذا الموضوع وهو: متى تنتهى الحياة؟ ليمهد للاجابة على قضية زرع الأعضاء التى طرحت فى الندوة العلمية التى اقامتها فى الكويت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية وشاركت فيها نخبة من الفقهاء والأطباء للعالم الاسلامي.

السؤال هو: هل يجوز شرعا نقل اعضاء حية الى المصابين والذين تكون حياتهم فى خطر اذا لم يسعفوا بهذا العضو الذى لابد ان ينقل وهو فى حالة حياة قبل ان تدمر خلاياه؟ ونورد ملخصا مما قاله سماحته فى هذه القضية التى يواجهها عصرنا.

ان التكييف الشرعى لنقل الأعضاء لايرتبط بتجديد الحياة والموت ولكنه يرتبط بأمرين آخرين.

الأول المضطر لما حرم الله: المضطر هو الانسان الذى يبلغ الاختيار بين أمرين لا ثالث لهما: الموت المحقق أو تناول ما يحرم عليه وقد جاءت الآية صريحة فى جواز الاقدام على المحرم حفاظاً على الحياة. قال تعالى «**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**» (سورة الأنعام، آية: ١١٨) وقال تعالى: «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه**» (سورة البقرة، آية: ١٧٣)

ونص الفقهاء على ان المضطر يجب عليه ان يبقى على حياته بتناوله للمحرم. والخلاف بينهم إنما هو فى تفصيلات كالبيع والشرى والتزود وأمور أخرى يهمنا منها:

١ هل التداوى كالأكل ؟

يقول الجمهور: والتداوى بالمحرم ليس مثل أكل المضطر للميتة فأن ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والأكل منها واجب. فمن إضطر للميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار. وهنا لايعلم حصول الشفاء ولايتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافى العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا (الفتاوى ج ٢٤، ص:٢٦٦ وما بعدها)

و يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومما اختلفوا فى قياسه على ضرورة الجوع ضرورة التداوى فقيل: لايتداوى بهذه المحرمات ولا بشيء مما حرم الله كالخمر وهو قول مالك والجمهور. ولم يزل الناس يستشكلونه لاتحاد العلة وهى حفظ الحياة وعندى ان وجهه ان تحقق العلة فيه منتف اذ لم يبلغ العلم بخصائص الأدوية ظن نفعها كلها الا ما جرب منها. وكم من أغلاط كانت للمتطببين فى خصائص الدواء؟ ونقل الفخر عن بعضهم اباحة تناول المحرمات من الأدوية وعندى أنه إذا وقع قسوة ظن الأطباء الثقاة بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعينه، أو غلب ذلك فى التجربة فالجواز قياسا على الأكل للمضطر وإلا فلا (التحرير والتنوير ج:٢، ص:١٢١)

و يلاحظ هنا أن المتتبع لكلام الفقهاء يتبين له ان سبب الخلاف هو مقدار ثقة الفقيه فى وصف الأطباء إذ أن الطب لم يكن واثقا من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض، ولا ملاءمتها للمريض والمرض كما يدل عليه تعديل الجمهور، وهنا لايعلم حصول الشفاء ولايتعين هذا الدواء لذا ولأنه بمقدار ماتزيد الثقة فى الصحة بالتجربة يزداد الاطمئنان الى جواز تناول الدواء ركب من محرم.

اكل الميتة

اذا اضطر الانسان لأكل الميتة جاز له الأكل منها بلا خلاف بنص القرآن، لكنهم اختلفوا رغم ذلك فى امور:

هل يجوز للمضطر ان يأكل ميتة الانسان يقول خليل للضرورة ما يسد (الرمق) غير آدمي وخمر.

يقول الشارح الزرقاني: واستثناؤه الآدمى مسلما او كافرا موافق للمشهور الذى صدر به فى الجنائز. ثم ذكر مقابله ونصه. «والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله. وهل علة الحرمة التعبد وهو المشهور، او الاذاية لأنه قيل اذا جافت صارت سما. وهو لابن عمر ان الجورائى ثم قوله: وصحح أكله وما قبله من المنع شامل لأكله من نفسه كيده أو رجله. ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض اعضائه حفظا لنفسه كما ذكروه فيمن لدغته افعى فى يده وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم فيه أو طولها فأنه يجب.

ومذهب احمد كما فصله «المغنى» وإن لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض اعضائه وقال بعض اصحاب الشافعى له ذلك لأن له ان يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة.

ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا لنفسه. ولا يتيقن حصول البقاء بأكله أما قطع الاكلة فأنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما ابيح قتل الصائل عليه. ولم يبح له قتله لمأكله.

وإن لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعا ولا اتلاف عضو منه مسلما كان او كافرا لأنه مثله فلا يجوز ان يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه. وإن كان مباح الدم كالحربى والمرتد فذكر القاضى ان له قتله وأكله لأن قتله مباح. وهكذا قال اصحاب الشافعى لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وان وجده ميتا ابيح اكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته.

يمكننا ان نستخلص من النصوص الواردة فى مسألة أكل الميت ما يلى:

أ ـ اكل الميت:

مذهب مالك ان الأكل من الانسان الميت للضرورة مختلف فيه المشهور عدم الجواز. مذهب احمد ان الأكل من الانسان الميّت للضرورة ان كان غير محترم الدم جاز أكله وان كان محترم الدم فالأولى الجواز.

مذهب الشافعى جواز الاكل من الميت الا اذا كان المضطر ذمياً والميت مسلم.

ب ـ قتل الحى لاكله:

مذهب مالك الحرمة.

مذهب احمد: ان كان محقون الدم فلا يجوز قتله لأكله وان كان غير محقون الدم جاز له قتله واكله.

مذهب الشافعى انه يجب عليه قتل الحربى والمسلم المرتكب بما يوجب قتله. وكذا الحربى المحقون الدم كالمرأة والصبى.

ج ـ اكل المرء بعض اعضاء:

مذهب مالك ترجيح اكله بعض اعضائه.

مذهب احمد ترجيح عدم الجواز.

مذهب الشافعى جواز اكل بعض اجزائه

النتائج:

بناء على هذا فان نقل بعض الاعضاء من انسان الى انسان آخر مع بقاء حياة كل منهما لا مانع منه لأنه حتى على مذهب احمد هو معلل بأن الانتفاع ببعض الاعضاء ربما يؤدى الى الموت فمتى اطمأننا الى السلامة فلا مانع.

انه بناء على ما ذكره صاحب «التحفة»

فأنه يجوز أكل كل جزء من أجزاء المحكوم عليهم بالاعدام وكذا كل من لم يكن معصوم الدم

ـ اذا جاز الاكل لاستبقاء الحياة فانه يجوز الانتفاع بالعضو لاستبقاء الحياة ايضا بواسطة زرعه.

ـ بناء على ان اولياء الميت يملكون العفو، فاذا كان الانسان فى حالة حياة اصطناعية فلا مانع من الاستفادة ببعض اعضائه لإنقاذ حياة غيره.

يقول الزركشي قال الامام فى باب حول الفحل لاخلاف فى استحباب الايثار إن أدى الى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين، فأذا اضطر وانتهى الى المخمصة ومعه ما يسد جوعه، وفى رفقته مضطر فأثره بالطعام فهو حسن وكذا القول فى سائر الايثارات التى يتدارك بها المهج قال والده فى باب التيمم من الفروق، المضطر ان اراد الايثار بما معه لاستحيا مهجة اخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهجته (قواعد الزركشي ج:١، ص:٣١١)

ففرق كبير بين القول ان التبرع بالكلى واجب دينى و بين قولهم بعد فتوى الذى اجاز التبرع ان معنى انه واجب دينى ان كل من لم يتبرع اثم لانه ترك واجبا. ومعنى جائز انه مختار له ان يفعل وان يترك.

وفى الختام اقول ان القضية اجتهادية لامطمع فى اليقين فيها لأى عالم ولا باحث وانه من الخير ان يقع التنسيق بشكل افضل بين مؤسسات العالم الاسلامى فى تبادل المعلومات فكلما بحثت دائرة او هيئة قضية من القضايا فانه يكون من المأكد ان تتولى بنشرها الجهات المختصة

شيخ الازهر

البهائيون ادوات للصهيونية فاحذروهم وابعدوهم عن المراكز المؤثرة

القاهرة ـ مكتب «الشرق الاوسط» :

اصدر فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر امس بيانا اعلن فيه ان مذهب البهائية قد اشتمل على عقائد تخالف الاسلام منها ادعاء ان هذا المذهب ناسخ لجميع الاديان بالاضافة الى ادعاء النبوة لبعض زعماء المذهب، ومن ثم فهو باطل يرفضه الاسلام وليس من مذاهب المسلمين وهو فى الوقت نفسه ليس من فرق اليهود ولا النصارى. •

وذكر شيخ الازهر فى بيانه ان الازهر يعلن ان من تبع هذا المذهب من المسلمين يكون مرتدا عن الآسلام وتنطبق عليه احكام المرتدين ذلك لانهم ضالون مضلون بل مفسدون فى الارض.

واعلن شيخ الازهر ان هذه الجماعة (البهائية) فى الاغلب جماعة سياسية تخضع للصهيونية وتعمل على تنفيذ برامجها فى البلاد العربية والاسلامية ودليل ذلك انهم اتخذوا قبلتهم حيفا.

وطلب شيخ الازهر من المسلمين ان يحذروا اعضاء هذه الجماعة و ينحوهم

عن مراكزهم واعمالهم المؤثرة.

كما ذكر فضيله شيخ الازهر فى بيانه ان الطبيب المصرى صلاح بريقع الذى ادعى النبوة اذا اصر على ما ادعاه كان مرتدا عن الاسلام ويحرم التعامل معه او زيارته كطبيب نظرا لخلوه من كل قيم.

وكانت اجهزة الامن المصرية قد ضبطت منذ ايام جماعة تتخذ من «البهائية» دينا لها و يتزعمها الرسام «بيكار»

كتابة القرآن وترجمته

اعداد: عبد الحليم عويس

مؤامرات متتابعة على القرآن .... وهذا آخرها

المؤامرات متتالية لزحزحة القرأن عن اعجازه ومكانته السامقة ككتاب متفرد بالحفظ حروفا وكلمات وأصواتا وعلى المسلمين - فرضا عينيا و كفائيا- أن يقاتلوا كل من يحاول الاعتداء على كتاب ربهم ولو فى حرف واحد، لأن حرفا واحدا قد يؤدى الى اللبس والكفر ان هذه قضية لا تقبل المهادنة ولا المسالمة ايا كان المقدم عليها ومهما كانت الحجج البراقة التى يتذرع بها ... ونترك للدكتور عبده زايد الاستاذ المساعد للبلاغة والنقد بالاحساء معالجة هذه القضية يقول:

- للحروف العربية اصوات معروفة ومخارج محددة دقيقة حفظها لنا القرآن الكريم هذه القرون المتتالية و وصفها لنا علماء اللغة العربية فى عديد من المصادر القديمة ولولا القرأن الكريم لاندثرت اصوات الحروف الصحيحة ولخضعت لاختلاف اللهجات ولما وصل احد الى حقائق اصوات الحروف ومخارجها.

ولكن حدث فى الآونة الاخيرة- مع الأسف الشديد - أن اختفت الدقة فى الاصوات ومخارج الحروف - او كادت - فى قراة القرأن الكريم نفسه ان هذا يحدث من عامة الناس ومن بعض مشاهير القراء.

وعلى سبيل المثال ترى ان مخرج الجيم وصوتها فى اللهجة القاهرية غير مخرج الجيم وصوتها فى العربية الفصيحة ومخرجي الذال والتاء فى هذه اللهجة يتفقان مع مخرجى الزاى والسين وهناك اختلاف كذلك فى مخرج القاف وصوتها ومخرجى الطاء والضاد.

والتحريف فى مخارج الحروف واصواتها ليس وقفا على لهجة القاهرة وجدها ولكنه شائع فى معظم اللهجات العربية بصورة مختلفة.

ومع غيبة التلقين والتلقي فى حفظ القرأن الكريم وتلاوته، باختفاء الكتاتيب وقلة من يحسن التلاوة ممن يتولون هذا الامر فى مراحل التعليم المختلفة لجأ الناس إلى المصحف مباشرة يتلقون القرأن عنه - وهذا خطأ كبير لايعتذر عنه - ومن هذا المدخل تسرب هذا الانحراف فى مخارج الحروف واصواتها الى القرأن الكريم وتستطيع ان تقف على هذا التحريف اذا استمعت الى قراءة الطلاب فى معاهد العلم ومدارسه وهى مصيبة وقعت بتأثير اختفاء الكتاتيب والمعلمين المتفرغين للقرأن.

وما يقال عن (المؤامرة) على الاصوات والمخارج يقال كذلك عن المؤامرة على اختفاء ظاهرة الكتاتيب وعلى اختفاء معلمى القرأن المتفرغين، وعلى اختفاء شرط حفظ القرآن فى المعاهد الاسلامية بل والجامعات الاسلامية واخيرا تتركز المؤامرة الآن فى قضية كتابة القرآن بالحروف اللا تينية وهى مؤامرة خبيثةصامتة!

- فلقد اختلف الناس - ومازالوا يختلفون حول ترجمة القرآن الكريم واختلفوا - ومازالوا يختلفون كذلك - حول جوازكتابته بالرسم الاملائى المعتاد بدلا من الرسم العثمانى وهذا كله معروف لكافة الناس وخاصتهم.

ولكن الجديد فى الامر والذى لم يخطر ببال أى من الفريقين المختلفين حول القضايا السابقة هو ان يأتى يوم يحاول بعض الناس فيه ان يكتبوا القرآن بالحروف اللا تينية

ان صراع الحرف العربى مع الحرف اللا تينى دخل مجالات عديدة منذ اكثر من قرن مضى، كسب فيه الحرف اللا تينى بعض الجولات كما فى كتابة بعض اللغات غير العربية به و بعد ان كانت تكتب بالخط العربى ولكن الحرف اللا تينى عجز عجزا كاملا عن اقتحام حصن اللغة العربية. بديلا عن الحرف العربى برغم المحاولات المستميتة من جانب المستشرقين والمستغربين و بعض اعضاء مجمع اللغة العربية بمصر!

ولكن يبدو ان الحرف اللا تينى اراد هذه المرة ان يقتحم حصن حصون العربية وهو القرآن الكريم بدلا من الدوران حول الهدف من بعيد، انه هذه المرة يزعم أنه بريد ان يقوم بدور كبير فى خدمة المسلمين غير العرب (!!) وذلك بكتابة القرآن الكريم بالحروف اللا تينية لتسهل قراءته على غير الناطقين باللغة العربية و بالاستعانة بالتسجيلات الصوتية لقراءة القرآن يمكن لغير العربى ان يقرأ القرآن

الكريم المكتوب بالحرف اللاتينى قراءة صحيحة كما يزعم اصحاب هذه الدعوة.

ان القرآن الكريم عربى، ليس فقط فى قضايا الأصوات ومخارج الحروف والمفردات والتراكيب والاساليب ولكن ايضا فى الحروف وشكل الكتابة ونوعها وليس فى هذا المشروع خدمة لغير العرب من المسلمين ولكن فيه خدمة للحرف اللاتينى على حساب الحرف العربى، والمسلمون غير العرب لم يظهروا اليوم فقط ولكنهم وجدوا مع عصر الاسلام الأول، ولم يفكر احد من المسلمين فى نقل القرآن الى لسانهم ولا الى كتابتهم ولكن بفضل العقيدة الاسلامية ولغة القرآن انتشرت اللغة العربية بين الاعاجم وانتشرت الكتابة بحروفها فى عديد من اللغات الاخرى ومازال الامر كذالك الى اليوم.

فعلى المسلمين ـ جميعاـ والعلماء خصوصا ان يهبوا للوقوف ضد كتابة القرأن بالحروف اللاتينية ونحن ـ هناـ نهيب بالهيئات الاسلامية مواجهة هذه المؤامرة الماكرة ضد القرآن.

خلاصــة

١ ـ ان اعجاز القرآن لا يسمح بترجمته ترجمة حرفية مساو ية او غير مساو ية.

٢ ـ يجوز ترجمة تفسير القرآن بشروط أهمها الفقه بالقرآن ولغته فقها شاملا و باللغة الأخرى المترجمة إليها.

٣ ـ الرسم العثمانى هو الأوجب والاحوط فى المصحب وتجوز للضرورة الكتابة بالاملاء العادى عند الاستشهاد وما الى ذلك اما المصحف فيلتزم فيه الرسم العثمانى.

٤ ـ وكذلك يجوز الرسم العادى فى تحفيظ الصغار ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير.

٥ ـ لاتجوز كتابة القرآن بأي حرف غير الحرف الذى رضيه الله له وهو العربى. ومن الكبائر كتابة القرآن نفسه لا معناه باللاتينية او اية لغة اخرى وتجب مقاومة كل مؤامرة على القرآن سواء على الفاظه او حروفه او مضامينه او غيرها والله الموفق للصواب.

اختيار الاسماء فى الاسلام.

مما لاشك فيه ان من اجمل الاحداث التى تمر فى عمر الانسان هى ولادة طفل جديد فى الاسرة، لاسيما ان كان ذلك الطفل هو الاول فهو يملىء المنزل فرحة وسرورا. واول شيْء يبدر على ذهن الاب او الام هو اختيار اسم لهذا الزائر الجديد، وربّما كان الاسم موجودا قبل وصوله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم»** نلتمس من هذا الحديث اهمية اختيار الاسم المناسب لكل مولود وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحث المسلمين على التسمى بالاسماء الجميلة ذات المعنى الجميل كما انه نهى عن التسمى بالاسماء المكروهة حتى انه حدث ان غير بعض الاسماء الى الافضل ومن ذلك ان غير اسم احدى النساء من (برة) الى (عائشة) ومن (عاصية) الى (جميلة).

من المستحب ان يسمى المولود اليوم السابع لولادته وذلك بذبح شاة ان استطاع الوالد وتسمى بالعقيقة و يستحب ان يحلق رأس المولود ان كان ولدًا و يؤخذ وزنه فضة فيتصدق به وقد يكون ذلك بعد خمسة عشر يوما بشرط ان يوافق يوم العقيقة (السماية) من الاسبوع نفس يوم الولادة، فيجب على الانسان ان يحتفل فى نفس اليوم الذى حدثت فيه ولادته ومن ذلك ان النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم يوم الا ثنين من كل اسبوع وقد ذكر انه يفضل يوم الا ثنين لانه اليوم الذى ولد فيه وفى ذلك ذكرى ليوم سعيد فى حياته ولا بأس ان يؤدى شيء من الطاعات من صيام او صدقة شكرا لله على نعمته ومن الافضل ألا يقرن هذا الاحتفال ببعض المعاصي مثل الرقص وتبذير الاموال او ببعض مظاهر الاحتفال الغربية على المجتمع المسلم من انارة الشموع وغيرها.

قد تختلف نظم تسمية المولود عند الشعوب باختلاف معتقداتها فمثلا فى احدى جزر غرب اسيا يسمى، جميع سكان الجزيرة الذكور باسم واحد كما انه فى بعض الدول الاوروبية والأمريكية يسمى الابن باسم والده، ولاشك فى ان هذين النظامين يُحْدِثَانِ كثيرا من اللبس والخلط بين افراده. ولقد درج كثير من الناس فى السودان وفى معظم الدول العربية على تسمية المولود باسمْ احد أجداده لامه او لابيه وفى ذلك تعظيم واحترام لاسم الجد او الجدة ولا اود ان اقول تمجيدا لهما فالمجد والخلود لله وحده تبارك وتعالى.

وفى اختيار الاسماء جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) انه قال **«تسموا**

باسماء الانبياء» كما قال (صلى الله عليه وسلم) **«ان احب اسمائكم الى الله عز وجل عبدالله و عبدالرحمن»** وخير الاسماء ما حمد به وما جاء بعد (عبد) مثل محمد و احمد و محمود ومثل (عبدالرحمن و عبد المنعم) كما تصح التسمية باسماء الملائكة والانبياء وطه و يس وقد حرم رسول الله التسمي بأى أسم معبد لغير الله مثل اسم (عبدالكعبة و عبد هبل).

وهنالك اتجاه اليوم لترخيم الاسماء او تصغيرها ولا سيما اذا كان الاسم طويلا نوعا او قديما فيصعب على الناس النطق به مثل ان ننادى (ام سلمى) باسم (سلمى) او محمد باسم (حمادة).

التوســل والاستغاثة

(نشرنا هذه المقالة تشجيعا له على التحرير) بقلم عبدالله الوضيودى. معلم قوة الاسلام مدرسة، كوديور.

قبل الخوض فى المطلب أبين لك أن المراد من الاستغاثة والتوسّل بهم هو أنهم أسباب و وسائل لنيْل المقصود وان الله تعالى هو الفاعل كرامة لهم لا أنهم هم الفاعلون كما هو المعتقد الحق فى سائر الأفعال فان السكين لا يقطع لنفسه بل القاطع هوالله تعالى فالسكين سبب عادى خلق الله تعالى القطع عنده.

قال السبكى والقسطلانى فى (المواهب اللدنية) والسمهودى فى (تاريخ للدينية) وابن حجر فى (الجوهر المنظم) ان الاستغاثة به عليه الصلوة والسلام و بغيره من الأنبياء والصالحين انما هى بمعنى التوسل الى الله بجاههم والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يجعل له الغوث ممن هو أعلى منه والمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم واسطة بين المستغيث والمستغاث به الحقيقى فالغوث منه تعالى انما يكون خلقا وايجادا والغوث من النبى صلى الله عليه وسلم انما يكون سببا وكسبا.

وقد جوّز أجلّة العلماء الاستغاثة والتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم ولنا على جواز التوسل والاستغاثة دلائل منها قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة)** قال ابن عباس (رضى الله عنه) أن الوسيلة كلما يتقرب به الى الله تعالى والوهابيّة جعلت الوسيلة بالأفعال خاصة وذلك مردود لأن ظاهر الآية قد أشار الى الذوات لأنه تعالى قال فى هذه الآية **(اتقوا الله)** التقوى عبارة عن فعل المأموربه وترك المنهى عنه. فاذا فسرنا الوسيلة بالأعمال كان الأمر بابتغاء الوسيلة اليه تأكيدا للامر فان الأمر حينئذيكون تأسيسا وهو خير من التأكيد.

قال العلامة الحصكفى فى الدر المختار

والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار (كل مكروه) أي كراهة تحريم (حرام) أي

قال العلامة الشامى ابن عابدين فى رد المحتار

(قوله والحظر لغة المنع والحبس) قال الله تعالى **وما كان عطاء ربك محظورا** أى ما كان رزق ربك محبوسا عن البرّ والفاجر جوهرة والاباحة الاطلاق زيلعى (قوله وشرعا الخ.) اشار الى ان المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يرد أن ما ذكره تعريف للمحظور والمباح لا للحظر والاباحة تأمل (قوله والمحظور ضد المباح) ال فى المحظور للعهد أى المحظور الشرعى الذى ذكرنا أنه ما منع من استعماله شرعا ضد للمباح ولاينا فى ذلك أن للمباح ضدا آخر وهو الواجب اذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكر لانه قدم تعريفه كما علمت و به اندفع ما يقال انه تعريف بالاعم لانه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب وليس تعريفه الخاص ما ثبت حظره بدليل قطعى بل ما ذكره الشارح من أنه ما منع من استعماله شرعا ليشمل ما ثبت بظنى فافهم (قوله والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه) كذا فى المنح والذى فى الجوهرة ما خير المكلف بين فعله وتركه (قوله بلا استحقاق) استحقه استوجبه قاموس و يطلق على جزاء العبد من ثواب او عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعدله (قوله نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا) لايقال ان ذلك عذاب بدليل ما ورد من نوقش الحساب عذب لان المناقشة الاستقصاء فى الحساب كما فى القاموس (قوله كل مكروه) يقال كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو كريه ومكروه صحاح والكراهة عدم الرضاء وعند المعتزلة عدم الارادة فتفسير المطرزي لها فى المغرب بعدم الارادة ميل الى مذهبه كما أفاده أبو السعود (قوله أى كراهة تحريم) وهى المرادة عند الاطلاق كما فى الشرع وقيده بما اذا كان فى باب الحظر والاباحة ا هـ. بيرى (قوله حرام) أى يريد به انه حرام قال فى الهداية الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام ا هـ . فاذا وجد نصا يقطع القول بالتحريم أو التحليل والا قال فى

كالحرام فى العقوبة بالنار (عند محمد) وأمّا المكروه كراهة تنزيه فالى الحل أقرب اتفاقا (وعندهما) وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة (الى الحرام اقرب) فالمكروه تحريما (نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظنى الثبوت و يأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة

الحل لابأس وفى الحرمة اكره اتقانىّ (قوله أى كالحرام الخ.) كذا قال القهستانى ومقتضاه أنه ليس حراما حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة فى النار وان كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعى هو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه و بين الشيخين وتصحيح قولهما نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام فى تحرير الاصول من أن قول محمد انه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك فى استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بان محمد الا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه و بينهما فى المعنى كما يظن اهـ. وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد فى المبسوط أن ابا يوسف قال لابى حنيفة اذا قلت فى شى أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم و يأتى فيه أيضا ما فى لفظ محمد للقطع ايضا بان ابا حنيفة لايكفر جاحد المكروه اهـ. وعلى هذا فالاختلاف فى مجرّد صحة الاطلاق و يأتى تمام الكلام عليه قريبا (قوله فالى الحل أقرب) بمعنى أنه لايعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب تلويح وظاهره أنه ليس من الحلال ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم لان المكروه تنزيها كما فى المنح مرجعه الى ترك الاولى والفاصل بين الكراهتين كما فى القهستانى والمنح عن الجواهر ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسؤر الهرة والا فتحريم كلحم الحمار وان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجه عنها فان غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة والا فتنزيه كسؤر سباع الطير (قوله مثله البدعة والشبهة) الذى يفيده كلام القهستانى أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما (قوله نسبته) أى من حيث الثبوت وقوله فيثبت الخ بيان لها لكن فى اقتصاره على ظنىّ الثبوت قصور فى العبارة بيان ذلك ان الادلة السمعية أربعة الاوّل قطعى الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التى مفهومها قطعى الثانى قطعىّ الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة الثالث عكسه كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى الرابع ظنيهما كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبا لاوّل يثبت

المؤكدة و فى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لايتعلق به عقوبة النار ٭ ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى المختار ٭ صلى الله عليه وسلم لحديث **من ترك سنتى لم ينل شفاعتى** فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى.

الافتراض والتحريم و بالثانى والثالث الايجاب وكراهة التحريم و بالرابع تثبت السنية والاستحباب (قوله وفى الزيلعىّ الخ) بيان للمراد من الا ثم فى قوله و يأثم بارتكابه الخ وما فى الزيلعى موافق لما فى التلويح حيث قال معنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة اه. ومقتضاه ان ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والاذان والاقامة فإن تاركها مضلل ملوم كما فى التحرير والمراد الترك على وجه الاصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لانها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون عل ذلك ذكره فى المبسوط ومن هنا قيل لايكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها وتمامه فى شرح التحرير تأمل ثم ان ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام فى التحرير من انه يستحق العقوبة بالنار الا ان يقال مامر خاص بقول محمد بناء على ان المكروه عنده من لحرام وما هنا على قولهما بأنه الى الحرام اقرب وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل أبو السعود عن المقدسى أن حاصل الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل وجعلاه حلالا لانه الاصل فى الاشياء ولعدم القاطع بالحرمة اه. ولا تنا فى الكراهة الحل لما فى القهستانى عن خلع النهاية كل مباح حلال بلاعكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه اه. وفى التلويح ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعى حرام و بظنى مكروه تحريما و بدون منع مكروه تنزيها وهذا على رأى محمد وعلى رأيهما ما تركه اولى فمع المنع حرام و بدونه مكروه تنزيها لو الى الحل أقرب وتحريما لو الى الحرام أقرب اه. فافاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما و به يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما فى اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لاالخروج منها أو حرمان مؤقت أو انه يستحق ذلك فلا ينا فى

(الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أومال غيره وان ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدارما يدفع) الانسان (الهلاك عن نفسه) وماجور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن به من الصلاة قائما و)من (صومه) مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الملتقى وغيره قلت وفى المتبغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة

وقوعها و به اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبير فى الجرم وقد قال عليه الصلاة والسلام **شفاعتى لاهل الكبائرمن أمتى** كما ذكره حسن چلبى فى حواشي التلويح وتمامه فى حواشينا على المنار (قوله الاكل للغذاء الخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحرّ والبرد شرنبلالية (قوله ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه بزازية و يقدم الخمر على البول تاترخانية وسيأتى تمام الكلام فيه (قوله أو ميتة) عطف خاص على عام (قوله وان ضمنه) لانّ الاباحة للا ضطرار لا تنافى الضمان وفى البزازية خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسدّ جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعا أو عطشا ترك له البعض وان قال له آخر اقطع يدى وكلها لايحل لان لحم الانسان لايباح فى الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه الخ) قال فى الشرنبلالية عن الاختيار قال صلى الله عليه وسلم **ان الله ليؤجر فى كل شىء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه** فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه فى محكم التنزيل اهـ. بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات اذ لايتيقن بانه يشفيه كما فى الملتقى وشرحه (قوله ومفاده الخ) أى مفاد قوله ومأجور عليه فان ظاهره أنه مندوب و به صرح فى متن الملتقى فيفيد جواز الترك (قوله كما فى الملتقى) هو ما يذكره قريبا حيث قال ولاتجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة (قوله قلت الخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله فتنبه) اشارة الى المؤاخذة على المصنف وعلى ما ذكره فى الملتقى اوّلا (قوله ومباح)أى لاأجر ولا وزر فيه فيحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء الا ثلاث خرقة تستر عورتك وكسرة تسدّ جوعتك وحجر يقيك من الحرّ والقرّ وجاء حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على

قائما انتهى فتنبه (ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام) عبر فى الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي الشبع وهو أكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا فى الشرب قهستانيّ (الا ان يقصد قوّة صوم الغدأولئلا يستحى ضيفه) أو نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه

كفاف درمنتقى (قوله الى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها ما يغذيه و يقوّى بدنه قهستانى (قوله وحرام) لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وجاء ما ملأ ابن آدم وعاءشرا من البطن فان كان ولا بدّ فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس وأطول الناس عذابا اكثرهم شبعا درمنتقى (تتمة) قال فى تبيين المحارم وزاد بعضهم مرتبتين اخريين مندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ومكروه وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين الاكل المندوب والمباح و ينوى به أن يتقوّى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم **وقال الذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم** وقال عليه الصلاة والسلام **المسلم ياكل فى معى واحد والكافر فى سبعة امعاء** رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده فى الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا والكافر ياكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذاك لايشبعه الكثير اه. (قوله عبر فى الخانية بيكره) لعل الاوجه الاوّل لانه اسراف وقد قال تعالى **ولا تسرفوا** وهو قطعى الثبوت والدلالة تأمّل (قوله وهو أكل طعام الخ) عزاه القهستانى الى اشربة الكرمانى وغيره قال ط وافاد بذلك أنه ليس المراد بالشبع الذى تحرم عليه الزيادة ما يعدّ شبعا شرعا كما اذا اكل ثلث بطنه (قوله الا أن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل فانه اذا غلب على ظنه افساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض يحل له الافطار الا أن يقال المراد افساد لايحصل به زيادة إضرار تأمل وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما افاده فى التاترخانية (قوله أولئلا يستحى ضيفه) أى الحاضر معه الاتى بعد ما أكل قدر حاجته قهستانى (قوله أو نحو ذلك) كما اذا أكل أكثر من حاجته ليتقاياه قال الحسن لابأس به قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوانا من الطعام و يكثر يتقايا و ينفعه ذلك خانية (قوله عن اداء العبادة) أى المفروضة قائما فلو على وجه لايضعفه فمباح

وتركه أفضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوّله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله و بعده و يبدأ بالشباب قبله

درمنتقى (قوله وتركه أفضل) كى لا تنقص درجته و يدخل تحت قوله تعالى **أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا** والتصدق بالفضل أفضل تكثيرا للمحسنات در منتقى (قوله واتخاذ الاطعمة سرف) الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم قهستانى (قوله وسنة الاكل الخ) فان نسى البسملة فليقل باسم الله على أوّله واخره اختيار واذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا أن يكونوا فرغوا من الاكل تاترخانية وانما يسمى اذا كان الطعام حلالا ويحمد فى اخره كيفما كان قنية، ط (قوله وغسل اليدين قبله) لنفى الفقر ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى أثر الغسل و بعده لنفى اللمم ويمسحها ليزول أثر الطعام وجاء أنه بركة الطعام ولابأس به بدقيق وهل غسل فمه للأكل سنة كغسل يده الجواب لالكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض درمنتقى ومثله فى التاترخانية (قوله و يبدأ) أى فى الغسل كما فى التاترخانية (قوله بالشباب قبله) لانهم أكثر أكلا والشيوخ أقل درمنتقى (قوله و بالشيوخ بعده) لحديث **ليس منا من لم يوقر كبيرنا** وهذا من التوقير ط (تتمة) يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ومسح اليد او السكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالاكل متكئا أو مكشوف الرأس فى المختار ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز و يدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه الا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار رغيفا دون رغيف ومن اكرام الخبز أن لاينتظر الادام اذا حضر وأن لايترك لقمة سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغى أن يبتدئ بها ومن السنة أن لاياكل من وسط القصعة فان البركة تنزل فى وسطها وأن يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان الثمار فانه ياكل من حيث شاء لانه ألوان بكل ذلك ورد الآثار و يبسط رجله اليسرى و ينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حارا ولا يشمه وعن الثانى أنه لايكره النفخ فى الطعام الا بما له صوت نحو أف وهو محمل النهى و يكره السكوت حالة الا كل لانه تشبه بالمجوس و يتكلم بالمعروف وقال عليه الصلاة والسلام **من اكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتنى من الشيطان** وفى رواية أحمد **استغفرت له القصعة** ومن السنة البداءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعق

وبالشيوخ بعده ملتقى (وكره لحم الاتان) أى الحمارة الاهلية خلافا لمالك (ولبنها و)لبن(الجلالة) التى تأكل العذرة (و)لبن (الرمكة) أى الفرس وبول الابل واجازه أبويوسف للتداوى (و)كره (لحمها) أي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتي يذهب نتن لحمها

وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لانّ لحمه لايتغير وما غذى به يصير مستهلكا لايبقى له اثر (ولو سقى

القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل وتمامه فى الدرالمنتقى والبزازية وغيرهما (قوله الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلالان (قوله خلافا لمالك) وللخلاف لم يقل حرم منح أى فانه دليل تعارض الادلة (قوله ولبنها) لتولده فصار مثله منح (قوله التى تأكل العذرة) أى فقط حتى انتن لحمها قال فى شرح الوهبانية وفى المنتقى الجلالة المكروهة آلتىَ اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها يكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى أن عرقها نجس اهـ. وقدمناه فى الذبائح (قوله ولبن الرمكة) قدم فى الذبائح عن المصنف أنه لابأس به على الاوجه لانه ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد وقدّمنا هناك ان المعتمد ان الامام رجع الى قول صاحبيه بأن اكل لحمها مكروه تنزيها (قوله واجازه ابويوسف) للتداوى فى الهندية وقالا لابأس بابوال الابل ولحم الفرس للتداوى كذا فى الجامع الصغير اهـ. ط قلت وفى الخانية ادخل مرارة فى اصبعه للتداوى روى عن أبى حنيفة كراهته وعن ابى يوسف عدمها وهو على الاختلاف فى شرب بول ما يؤكل لحمه وبقول ابى يوسف أخذ ابو الليث اهـ. (قوله على الاظهر) قال فى شرح الوهبانية عن التجنيس وهو المختار على الظاهر لانّ الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدّة وفى البزازية ان ذلك شرط فى التى لا تأكل الا الجيف ولكنه جعل التقدير فى الابل بشهر وفى البقر بعشرين وفى الشاة بعشرة وقال قال السرخسى الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اهـ. (قوله حلت) وعن هذا قالوا لابأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه زيلعىّ (قوله لانّ لحمه لايتغير الخ) ككذا فى الذخيرة وهوموافق لما مرّمن أن المعتبر النتن لكن ذكر فى

ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله و يكره) زيلعيّ وصيد شرح وهبانية (و) كره (الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لا طلاق الحديث (وكذا) يكره (الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرءآة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والافلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن فى كفه لاعلى رأسه ابتداء ثم استعمله لابأس به مجتبى وغيره

الخانية ان الحسن قال لابأس بأكله وان ابن المبارك قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وفى شرح الوهبانية عن القنية راقما انه يحلّ اذا ذبح بعد ايام والا لا(فرع) فى أبى السعود الزروع المسقية بالنجاسات لاتحرم ولا تكره عند اكثر الفقهاء (قوله حلّ اكله و يكره) ظاهره ان الكراهة تحريمية وعليه ينظر ما الفرق بينه و بين الجلالة التى تأكل النجاسة وغيرها والجدى (قوله للرجل والمرأة) قال فى الخانية والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال ولابأس لهنَّ بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اهـ (قوله لاطلاق الحديث) هو ما روى عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة** رواه البخاريّ ومسلم وأحمد واحاديث أخر ساقها الزيلعيّ ثم قال فاذا ثبت ذلك فى الشرب والاكل فكذا فى التطيب وغيره لانه مثله فى الاستعمال (قوله وما اشبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو ابريق منهما والاستجمار بمجمرة منهما والجلوس على كرسى منهما والرجل والمرأة فى ذلك سواء تاترخانية (قوله ومرآة) قال ابو حنيفة لابأس بحلقة المرآة من الفضة اذا كانت المرآة حديدا و قال ابو يوسف لاخير فيه تاترخانية (قوله يعنى الخ) هذه العناية من صاحب الدرر و يأتى الكلام فيها وأما عبارة المجتبى وغيره فمن قوله لو نقل الطعام الخ (قوله مجتبى وغيره) كالنهاية والكفاية فقد نقلا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه قيل صورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة و يصب الدهن على الرأس أما اذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره اهـ. زاد فى التاترخانية وكذا

وهوما حرّره فى الدرر فليحفظ

أخذ الطعام من القصعة و وضعه على خبز وما اشبه ذلك ثم أكل لابأس به اهـ. قال فى الدرر واعترض عليه بأنه يقتضي أن لايكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها وكذا لوأخذه بيده وأكله منها ينبغى أن لايكره ثم قيل ولكن ينبغى أن لايفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اهـ. (قوله وهوما حرّره فى الدرر) حيث اجاب عن الاعتراض على ما فى النهاية والكفاية بما اشار اليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له فى متعارف الناس وأقرّه عليه فى العزمية وظاهر كلام الوانىّ ونوح افندى وغيرهما عدم تسليمه و كذا قال الرملىّ ان نقل الطعام منها الى موضع اخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اهـ. وأقول و بالله التوفيق ان ما ذكره فى الدرر من اناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له. عرفا فيه نظر فانه يقتضى انه لوشرب أو اغتسل بآنية الدهن او الطعام انه لايحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت اطلاق المتون والادلة الواردة فى ذلك والذى يظهر لى فى تقرير ما قدّمناه عن النهاية وغيرها على وجه لايرد عليه شيء مما مرّ أن يقال ان وضع الدهن او الطعام مثلا فى ذلك الاناء المحرم لايجوز لانه استعمال له قطعا ثم بعد وضعه اذا ترك فيه بلا انتفاع لزم اضاعة المال فلا بدّ من تناوله منه ضرورة فاذا قصد المتناول نقله من ذلك الاناء الى محل آخر لاعلى وجه الاستعمال بل ليستعمله من ذلك المحل الاخر كما اذا نقل الدهن الى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام الى الخبز او الى اناء آخر واستعمله منه لايسمى مستعملا آنية الفضة أو الذهب لاشرعا ولا عرفا بخلاف ما اذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان او الاكل فانه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها فانه كأخذ الكحل بالميل وسواء استعمله فيما صنع له عرفا اولا وليس المراد بأخذ الدهن صبه فى الكف لانه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن ليكون تناولا على قصد النقل دون الاستعمال كما يفيده ما مرّعن النهاية فلا ينافى ما فى التاترخانية عن العتابية حيث قال و يكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا ان صبه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته اهـ. ومنه يظهر حكم الادهان من قمقم ماء الورد فانه تارة يرش منه على الوجه ابتداء وتارة بواسطة الصبّ فى الكف فكلاهما استعمال عرفا وشرعا خلافا

واستثنى القهستانىّ وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب اوفضة وسرير كذالك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتى و يكره الاكل فى نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته،

لما يزعمه بعض الناس فى زماننا من انه لو صب فى الكف لايكون استعمالا اغترارا بظاهر كلام الشارح فقد اسمعناك التصريح عن التاترخانية بخلافه هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم وافاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستانى الخ) قال فى الذخيرة قالوا هذا قولهما لان استعمال الحرير فى الحرب مكروه عنده فكذا الذهب ثم انهما فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب و بين حلية السيف منه بأن السهم يزلق على الذهب وأما الحلية لا تنفع شيئا وانما هى للزينة فتكره اهـ. (قوله البيضة) هى طاسَة الدرع التى تلبس على الرأس قال فى المغرب البيضة بيضة النعامة وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلىّ اهـ. وتسمى المغفر قال فى المغرب المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا اهـ. (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعد ان منهما) أى من الذهب والفضة والاحسن والساعدين بالجرّ وذكره فى التاترخانية ولم يذكره القهستانىّ ولعله لانه داخل فى الجوشن لان الظاهر ان المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعنى ان تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله الى البدن أى فيما يستعمل به لبسا او اكلا او كتابة ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه الى البدن لكن لايشمل استعمال القلم والدواة والاحسن ما فى القهستانىّ حيث قال وفى الاستعمال اشعار بأنه لابأس باتخاذ الاوانى منهما للتجمل (قوله تجملا) أى من غير استعمال اصلا (قوله بل فعله السلف) هذا لم يذكره فى الخلاصة بل فى التاترخانية عن المحيط (قوله حتى اباح الخ (لما كان كلامه الآن فى الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج اراد ان يدفع ما قد يتوهم انه لايحل توسده والنوم عليه (قوله كما يأتى) أى فى فصل اللبس (قوله و يكره الا كل فى نحاس او صفر) عزاه فى الدر المنتقى الى المفيد والشرعة والصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوده مصباح وفى شرح الشرعة هو شئ مركب من المعدنيات كالنحاس والا سرب وغير ذلك اهـ.

خزفا زارته الملائكة اختيار (لا) يكره ما ذكر (من) اناء (رصاص وزجاج و بلور وعقيق) خلافا للشافعيّ (وحل الشرب من اناء مفضض) أى مزوّق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض و(لكن بشرط أن (يتقى) أي يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل و يد وجلوس سرج ونحوه

ثم قيد النحاس بالغير المطلى بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب أى قبل طليه بالقزدير والشب لانه يدخل الصدأ فى الطعام فيورث ضررا عظيما وأما بعده فلا اهـ. اقول والذى رأيته فى الاختيار واتخاذها من الخزف افضل اذ لاسرف فيه ولا مخيلة وفى الحديث **من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة** ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص اهـ. وفى الجوهرة وأما الانية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين اهـ. فتنبه والخزف بالزاى محرّكة الجرّ وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا قاموس (قوله ما ذكر) أى من الاكل والشرب والادهان و التطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثلث الزاى و بلور كتنور وسنور وسبطر جوهر معروف والعقيق كامير خرزاحمر قاموس (قوله مفضض) وفى حكمه المذهب قهستانيّ (قوله أى مزوّق بفضة) كذا فى المنح وفسره الشمنى بالمرصع بها ط و يقال لكل منقش ومزين مزوّق قاموس (قوله بفم) فيضع فمه على الخشب وان كان يضع يده على الفضة حال التناول ط (قوله قيل و يد) كذا عبر فى الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فأفاد ضعف ما فى الدرر كما نبه عليه فى الشرنبلالية (قوله وجلوس سرج) عطف على المجرور فى قوله بفم لا على يد كما قد يتوهم قال فى غرر الافكار بأن يجتنب فى المصحف ونحوه موضع الاخذ وفى السرج ونحوه موضع الجلوس وفى الركاب موضع الرجل وفى الاناء موضع الفم وقيل وموضع الاخذ أيضا اهـ. ونحوه فى ايضاح الاصلاح و يأتى قريبا انه يجتنب فى النصل والقبضة واللجام موضع اليد فالحاصل ان المراد الاتقاء بالعضو الذى يقصد الاستعمال به ففى الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد ولذالوحمل الركاب بيده من موضع الفضة لايحرم فليس المدار على الفم اذلا معنى لقولنا متقيا فى السرج والكرسى موضع الفم فافهم ولايخفى ان الكلام فى المفضض والا فالذى كله فضة يحرم استعماله بأىّ وجه كان كما قدمناه ولو بلامس بالجسد ولذا حرم ايقاد

وكذا الانـاء المضبب بذهب او فضة والكرسى المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما (كـما لو جعله) أى التفضيض (فى نصل سيف وسكين او فى قبضتهما او لجام او ركـاب ولم يضع يده وموضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لابأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى

العود فى مجمرة الفضة كما صرّح به فى الخلاصة ومثله بالاولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنباك التى يوضع فيها الماء وان كان لايمسها بيده ولا بفمه لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذى يلف على طرف قصبة النتن فانه تزو يق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والفم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر وقال ط وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا باباحة استعمال نحو الظرف زاعمين انه اتقاه بفمه ومس اليد لابأس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولاقوّة الا بالله العلىّ العظيم فان الخوان واناء الطعام لايمسهما بيده وقد حرما ومن الجرأة قول أبى السعود عن شيخه واعلم انه ينبغى على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل شرب القهوة من الفنجان فى تبس الفضة اه. فان المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اه. اقول وكذا ردّه السائحانى بقوله فرق كبير بين اناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزو يق اه. والمراد بالتبس ظرف الفنجان ولم اره فيما عندى من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان الاناء لايوضع على الفم بأن لايستعمل الاباليد كالمحبرة المضببة هل يتقى وضع اليد عليه وحرّره ومقتضى ما ذكروه فى السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة ان لا يضع يده على ضبة القصبة فى المحبرة ونحوها اه. اقول هو نظير ما قدّمناه فى قصبة النتن (قوله وكذا الاناء المضبب) أى الحكم فيه كالحكم فى المفضض يقال باب مضبب أى مشدود بالضباب وهى الحديدة العريضة التى يضبب بها وضبب اسنانه بالفضة اذ اشدّها بها مغرب (قوله وحلية مرآة) الذى فى المنح والهداية وغيرهما حلقة بالقاف قال فى الكفاية والمراد بها التى تكون حوالى المرآة لا ما تأخذ المرأة بيدها فانه مكروه اتفاقا اه. (قوله ولم يضع يده) لايشمل الركاب فالاولى ان يزيد ورجله (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سيأتى ان المنسوج بذهب يحل ان كان مقدار اربع اصابع تأمّل (قوله وعن الثانى) ظاهره ان عنه رواية اخرى وبه صرّح فى البزازية وذكر ان الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيته فى

يكره الكل والخلاف فى المفضض أما المطلى فلابأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لانّ الطلاء مستهلك لايخلص فلا عبرة للونه عينى وغيره (و يقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشتريت اللحم من كتابىّ فيحل او قال) اشتريته(من مجوسى فيحرم) ولا يردّه بقول الواحد وأصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع فى

عدّة مواضع وعبارة المنح كالهداية وغيرها وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع أبى حنيفة و يروى مع أبى يوسف (قوله يكره الكل).أى كل ما مرّ من المفضض والمضبب فى جميع المسائل المارّة لانّ الاخبار مطلقة ولانّ من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه ولابى حنيفة ما روى عن انس رضى الله تعالى عنه ان قدح النبىّ صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس رضى الله عنه قدح النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتمامه فى التبيين والشعب كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف فى المفضض) اراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضبب والاظهر عبارة العينى وغيره وهى وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذى لايخلص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقاؤه لونا اهـ. (قوله او قال اشتريته من مجوسى فيحرم) ظاهره ان الحرمة تثبت بمجرّد ذلك وان لم يقل ذبيحة مجوسى وعبارة الجامع الصغير وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل منه قال فى الهداية معناه اذا قال كان ذبيحة غير الكتابى والمسلم اهـ. تأمّل وفى التاترخانية قبيل الاضحية عن جامع الجوامع لابى يوسف من اشترى لحما فعلم انه مجوسى واراد الردّ فقال ذبحه مسلم يكره اكله اهـ. ومفاده ان مجرّد كون البائع مجوسيا يثبت الحرمة فانه بعد اخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره اكله فكيف بدونه تأمّل (قوله ولا يرده بقول الواحد) قال فى الخانية مسلم شرى لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسى لاينبغى له ان يأكل ولايطعم غيره لانه اخبره بحرمة العين وهى حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها بطلان الملك فتثبت مع بقائه وحينئذ لايمكنه الردّ على بائعه ولا ان يحبس الثمن عنه اذ لم يبطل البيع اهـ. ملخصا (قوله واصله الخ) أى اصل ما ذكر من ثبوت الحلّ والحرمة وهو يشير به الى سؤال وجوابه مذكورين فى النهاية وغيرها.حاصل السؤال ان هذه المسالة مناقضة لقوله الآتى وشرط العدالة فى الديانات فان من

المعاملات لافى الديانات وعليه يحمل قول الكنز و يقبل قول الكافر فى الحل والحرمة يعنى الحاصلين فى ضمن المعاملات لامطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعىّ. (و) يقبل قول (المملوك) ولو انثى (والصبىّ فى الهدية) سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده فى السراج بما اذاغلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لابأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لاينبغى بيعه لانّ الظاهر كذبه وتمامه فيه (و)

الديانات الحلّ والحرمة كما اذا اخبر بأن هذا حلال اوحرام وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضى وهنا قوله شريته من كتابى الخ معناه انه حلال او حرام وقد قبل فيه خبر الكافر ولو مجوسيا والجواب ان قوله شريته من المعاملات وثبوت الحلّ والحرمة فيه ضمنى فلما قبل قوله فى الشراء ثبت ما فى ضمنه بخلاف ما يأتى وكم من شئ يثبت ضمنا لاقصدا كوقف المنقول و بيع الشرب و به يتضح الجواب عن الكنز (قوله وعليه) أى على هذا الاصل وقد سبقه الى هذا الجواب العينى وصاحب الدرر وتبعهما المصنف و يدل عليه تقرير صاحب الكنز فى كتابه الكافى (قوله لامطلق الحلّ والحرمة) أى الشامل للقصدى كهذا حلال او حرام (قوله سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه) الاولى التعبير بالولى مشدّدا بدون ميم والضمير فى غيره او نفسه للخبر المفهوم من اخبر قال فى المنح بان قال عبد او جارية او صبىّ هذه هدية اهداها اليك سيدى او ابى وفى الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثنى مولاى اليك هدية وسعه ان يأخذها اذ لافرق بينما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وانما يقبل قول هؤلاء فيها لان الهدايا تبعث عادة على ايدى هؤلاء اهـ. (قوله او بدخول الدار مثلا) قال فى المنح وأما الاذن بدخول الدار اذا اذن ذلك لعبده او ابنه الصغير فالقياس كذلك الاانه جرت العادة بين الناس انهم لايمنعون عن ذلك فجوّز لاجل ذلك اهـ. فتأمّل (قوله وقيده فى السراج الخ) ثم قال كما فى المنح وان لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم لان الامر مشتبه عليه اهـ. قال الاتقانىّ لان الاصل انه محجور عليه والاذن طارئ فلا يجوز اثباته بالشك وانما قبلنا قول العبد اذا كان ثقة لانه من اخبار المعاملات وهو اضعف من اخبار الديانات فاذا قبل اخبار الدين ففى المعاملات اولى اهـ. (قوله ولو نحو زبيب وحلوى) أى مما يأكله الصبيان عادة خانية (قوله لان الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس امّه فأخذهاليشترى بها حاجة

يقبل قول (الفاسق والكافر والعبد فى المعاملات) لكثرة وقوعها (كما اذا اخبر انه وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه) ان غلب على الرأى صدقه كما مرّ وسيجىء آخر الحظر (وشرط العدالة فى الديانات) هى التى بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم) ولايتوضأ (ان اخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمته (ولوعبدا) اوأمة (و يتحرّى فى) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه

نفسه منح عن المبسوط وهذا لايظهر فى كل الصبيان لجريان عادة اغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم واعطائهم ما يشترون به شهوة انفسهم وكذلك غالب الفقراء اهـ. ط أقول قد علمت ان المدار على غلبة الظن فلينظر المبتلى فى القرائن (قوله لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدّى الى الحرج وقلما يجد الانسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله او يستخدمه او يبعثه الى وكلائه ثم اعلم ان المعاملات على ما فى كتب الاصول ثلاثة انواع الاوّل ما لا الزام فيه كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارة والثانى ما فيه الزام محض كالحقوق التى تجرى فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون فان فيه الزام العهدة على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم الزام لان الموكل أو المولى يتصرّف فى خالص حقه فصار كالاذن ففى الاوّل يعتبر التمييز فقط وفى الثانى شروط الشهادة وفى الثالث امّا العدد واما العدالة عنده خلافا لهما فيتعين أن يراد هنا النوع الاول كما نبه عليه فى العزمية (قوله فى الديانات) أى المخضة درر احترازعما اذا تضمنت زوال ملك كما اذا اخبر عدل ان الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة لانه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعا اتفاقىّ وهذا بخلاف الاخبار بأن ما اشتراه ذبيحة مجوسى لان ثبوت الحرمة لايتضمن زوال الملك كما قدّمناه فتثبت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هى) أى الديانات (قوله ان اخبر بها مسلم عدل) لان الفاسق منهم والكافر لايلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم هداية (قوله منزجر الخ) بيان للعدل (قوله عبدا او امة) تعميم له وفى الخلاصة محدودا فى قذف اولا (قوله و يتحرى فى خبر الفاسق) أما مع العدالة فانه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة كما فى الهداية (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وعنه انه كالعدل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب ظنه) فان غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به او كذبه توضأ به ولم يلتفت الى قوله هذا هو جواب

صدقه وتوضا وتيمم فيما اذا غلب) على رأيه (كذبه كان احوط) وفى الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت وأما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته احب قهستانى وخلاصة وخانية قلت لكن لوتيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما فى الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل

الحكم أما فى السعة والاحتياط فالافضل أن يتيمم بعد الوضوء تاترخانية (قوله وتوضأ) عطف على اراق (قوله احوط) لانّ التحرّى مجرّد ظن يحتمل الخطأ كما فى الهداية (قوله وفى الجوهرة الخ) كلام الجوهرة فيما اذا غَلَبَ على رأيه كذبه فلم يزد على ما فى المتن شيئا فافهم (قوله و اما الكافر) ومثله الصبىّ والمعتوه كما فى التاترخانية (قوله فاراقته احب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه قال فى الخانية ولو توضأ به وصلى جازت صلا ته (قوله قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين العبارات فان مقتضى ما قدّمه عدم الفرق بينه و بين الفاسق كما قلنا لكن وقع فى التاترخانية فان اخبره ذمىّ او صبىّ وغلب على ظنه صدقه لايجب عليه التيمم بل يستحب فان تيمم لايجزيه مالم يرق الماء اوّلا بخلاف ما لواخبره مستور فتيمم قبل الاراقة فانه يجزيه ورأيت بخط الشارح فى هامش التاترخانية عند قوله بل يستحب الظاهر انه انما يتيمم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل مابعده فتأمّل وحينئذ فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة وان خالفه من الجهة التى ذكرها تأمّل وراجع فان عبارة الخانية والخلاصة ندب الاراقة من غير تفصيل الا ان يحمل على هذا فليحرّر اهـ. ما رأيته بخطه وأنت تراه قد جزم فى شرحه بما كان متردّدا فيه ثم رأيت فى الذخيرة إلتصريح فى الفرق بين الذمّى والفاسق من وجهين احدهما هذا والثانى انه فى الفاسق يجب التحرّى وفى الذمّى يستحب (قوله بخلاف خبر الفاسق) أى اذا غلب على رأيه صدقه فى النجاسة فانه يتيمم ولا يتوضأ به (قوله لصلاحيته الخ) قال فى الخانية لانّ الفاسق من اهل الشهادة على المسلم واما الكافر فلا اهـ اى فان الفاسق اذا قبل القاضى شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وان اثم (قوله ولو اخبر عدل بطهارته الخ) اقول ذكر شراح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية رجل دخل على قوم يأكلون و يشربون فدعوه اليهم فقال له مسلم عدل اللحم ذبيحة مجوسى والشراب خالطه خمر فقالوا لابل هو حلال ينظر فى حالهم فان عدو لاخذ بقولهم وان متهمين لايتناول شيأ ولو فيهم ثقتان اخذ بقولهما او واحد عمل بأكبر رأيه فان لارأى واستوى الحالان عنده فلا بأس أن

بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة فى او ان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الأغلب طاهرا تحرّى و بالعكس والسواء لا الا لعطش وفى الثياب يتحرّى مطلقا (دعى الى وليمة

يأكل و يشرب و يتوضأ فان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان اخذ بقولهما لاستواء الحرّ والعبد فى الخبر الدينى وترجح المثنى ولو اخبره بأحدهما عبد ثقة و بالآخر حرّ تحرّى للمعارضة وان اخبره بأحدهما حرّان ثقتان و بالآخر مملوكان ثقتان اخذ بقول الحرّين لانّ قولهما حجة فى الديانة والحكم جميعا فترجحا وان اخبره بأحدهما ثلاثة عبيد ثقتان و بالآخر مملوكان ثقتان اخذ بقول العبيد وكذا اذا اخبر باحدهما رجل وامرأتان و بالآخر رجلان اخذ بالاوّل فالحاصل فى جنس هذا المسائل ان خبر العبد والحرّ فى الامر الدينى على السواء بعد الاستواء فى العدالة فيرجح اوّلا بالعدد ثم بكونه حجة فى الاحكام بالجملة ثم بالتحرّى اهـ. ومثله فى الذخيرة وغيرها فقد اعتبروا التحرّى بعد تحقق المعارضة بالتساوى بين الخبرين بلافرق بين الذبيحة والماء فتأمّل

(قوله وتعتبر الغلبة الخ) اقول حاصل ما ذكره فى الذخيرة البرهانية انه فى الاوانى ان غلب الطاهر تحرّى فى حالتى الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء والا بأن غلب النجس او تساويا ففى الاختيار لايتحرّى اصلا وفى الاضطرار يتحرّى للشرب لاللوضوء و فى الذكية والميتة يتحرّى فى الاضطرار مطلقا و فى الاختيار ان غلبت الميتة او تساويا لايتحرّى وكذا فى الثياب يتحرّى فى الاضطرار مطلقا وفى الاختيار ان غلب الطاهر تحرّى والالا اهـ. وحاصله انه ان غلب الطاهر تحرّى فى الحالتين فى الكل اعتبارا للغالب والا ففى حالة الاختيار لايتحرّى فى الكل وفى الاضطرار يتحرّى الا فى الكل الا فى الاوانى للوضوء اذله خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة والاكل والشرب اذ لا خلف له وسيأتى مثله فى مسائل شتى آخر الكتاب و به يظهر ما فى كلامه من الايجاز البالغ حد الا لغاز فلو قال فان الاغلب طاهرا تحرّى مطلقا والا فلا الا حالة الضرورة لغير وضوء لكان اخصر واظهر فتدبر نعم كلامه هنا موافق لما قدّمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لنور الايضاح (قوله دعى الى وليمة) هى طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام وفى الهندية عن التمرتاشى اختلف فى اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لايسع تركها وقال العامّة هى سنة والافضل أن يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة أفضل لان فيها

وثمة لعب او غناء قعد واكل) لو المنكر فى المنزل فلو على المائدة **لاينبغى ان يقعد** بل يخرج معرضالقوله تعالى **فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** (فان قدر على المنع فعل والا) يقدر (صبر ان

ادخال السرور فى قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه أكل اولا والافضل أن يأكل لو غير صائم وفى البناية اجابة الدعوة سنة وليمة او غيرها واما دعوة يقصد بها التطاول او انشاء الحمد او ما اشبهه فلا ينبغى اجابتها لاسيما أهل العلم فقد قيل ما وضع احد يده فى قصعة غيره الاذل له اه. ط ملخصا وفى الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبها اثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام **لودعيت الى كراع لاجبت** اه. ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرّح شراح الهداية بانها قريبة من الواجب وفى التاترخانية عن الينابيع لو دعى الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولابدعة والامتناع اسلم فى زماننا الا اذا علم يقينا أن لابدعة ولا معصية اه. والظاهر حمله على غير الوليمة لمامرّ و يأتى تأمّل (قوله وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر ممدود السماع ومقصور اليسار (قوله لاينبغى ان يقعد) أى يجب عليه قال فى الاختيار لانّ استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولىٰ اه. وكذا اذا كان على المائدة قوم يغتابون لايقعد فالغيبة اشدّ من اللهو واللعب تاترخانية (قوله ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتى وان علم كما فعل صاحب الهداية فان قول المصنف فان قدر الخ. فيما لو كان المنكر فى المنزل لاعلى المائدة ففى كلامه ايهام لايخفى (قوله بعد الذكرى) اى تذكر النهى ط (قوله فعل) أى فعل المنع وجوبا ازالة للمنكر (قوله صبر) أى مع الانكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان** اه. أى اضعف احواله فى ذاته أى انما يكون ذلك اذا اشتدّ ضعف الايمان فلا يجد الناهى اعوانا على ازالة المنكر اه. ط وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الا قامة وان حضرتها نياحة هداية وقاسها على الواجب لانها قريبة منه لورود الوعيد بتركها

لم يكن ممن يقتدى به فان كان) مقتدى (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به (وان علم اوّلا) باللعب (لايحضر اصلا) سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لاقبله ابن كمال وفى السراج ودلت المسألة ان الملاهى كلها حرام و يدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء.

كفاية (قوله والمحكى عن الامام) أى من قوله ابتليت بهذا مرّة فصبرت هداية (قوله وان علم اوّلا) افاد ان ما مرّ فيما اذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر اصلا) الا اذا علم انهم يتركون ذلك احتراما له فعليه ان يذهب اتقانيّ (قوله ابن كمال) لم اره فيه نعم ذكره فى الهداية قال ط وفيه نظر والاوضح ما فى التبيين حيث قال لانه لايلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر اهـ. قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا فى التبيين ما رواه ابن ماجة ان عليا رضى الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع اهـ. قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر اصلا تأمّل (قوله دلت المسألة الخ) لان محمدا اطلق إسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام **لهو المؤمن باطل الا فى ثلاث تأديبه فرسه** وفى رواية **ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله** كفاية وكذا قول الامام ابتليت دليل على انه حرام اتقانى وفيه كلام لابن الكمال فيه كلام فراجعه متأمّلا (قوله و يدخل عليهم الخ) لانهم اسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كما للشهود ان ينظروا الى عورة الزانى حيث هتك حرمة نفسه وتمامه فى المنح (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه فى السنن مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ان الغناء ينبت النفاق فى القلب كما فى غاية البيان وقيل ان تغنى ليستفيد نظم القوافى و يصير فصيح اللسان لابأس به وقيل ان تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لابأس به و به اخذ السرخسى وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى **ومن الناس من يشترى لهو الحديث** الآية جاء فى التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذى فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما فى الحديث من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا وتمامه فى النهاية وغيرها (تنبيه)

ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفى البزازية استماع صوت الملاهى كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهى

عرّف القهستانىّ الغناء بأنه ترديد الصوت بالالحان فى الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اهـ. قال فى الدرالمنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف فى كتبنا فتدبر اهـ. اقول وفى شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغنى المحرم ما كان فى اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية و وصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم او ذمى اذا اراد المتكلم هجاءه لااذا اراد انشاده للاستشهاد به او ليعمل فصاحته و بلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك او الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهى امتنع وان كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لالذلك التغنى اهـ. ملخصا وتمامه فيه فراجعه وفى الملتقى وعن النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لاأصل له فى الدين قال الشارح زاد فى الجوهرة وما يفعله متصوّفة زماننا حرام لايجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدلّ على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصراباذى يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شرّ من كذ وكذا سنة يغتاب الناس وقال السرّى شرط الواجد فى غيبته أن يبلغ الى حدّ لو ضرب وجهه بالسيف لايشعر فيه بوجع اهـ. قلت وفى التاترخانية عن العيون ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز و ان كان سماع غناء فهوحرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة أن لايكون فيهم امرد وأن تكون جماعتهم من جنسهم وأن تكون نية القوّال الاخلاص لااخذ الاجر والطعام وأن لايجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وأن لايقوموا الا مغلوبين وأن لايظهروا وجدا الاصادقين والحاصل انه لارخصة فى السماع فى زماننا لانّ الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اهـ. وانظر ما فى الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أي العمل (قوله كضرب قصب) الذى رأيته فى البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لاشكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه فى اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى النهاية (فائدة) ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب فى ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور

بعدها (قوله فسق) أى خروج عن الطاعة ولا يخفى ان فى الجلوس عليها استماعا لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجوارح الخ) سامة تعليلا لبيان صحة اطلاق الكفر على كفران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهى معصية ط (قوله.ادخل اصبعه فى اذنه) الذى رأيته فى البزازية والمنح بالتثنية (قوله تكره) أى تكره قراءتها فكيف التغنى بها قال فى التاتوخانية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره وفى الظهيرية قيل معنى الكراهة فى الشعر أن يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والا فلا بأس به اهـ. وقال فى تبيين المحارم واعلم ان ما كان حرام من الشعر ما فيه فحش او هجو مسلم او كذب على الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او على الصحابة او تزكية النفس او الكذب او التفاخر المذموم او القدح فى الانساب وكذا ما فيه وصف امرد وامرأة بعينها اذا كانا حيين فانه لايجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف امرد معين حى حسن الوجه بين يدى الرجال ولا فى نفسه وأما وصف الميتة او غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم فى الامرد ولا وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذمى كذا فى ابن الهمام والزيلعىّ وأما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال فى المعارف لايليق بأهل الديانات و ينبغى أن لايجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيج على اجالة فكره فيمن لا يحلّ وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه. أقول وقدّمنا ان انشاده للاستشهاد لايضرّ ومثله فيما يظهر انشاده او عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة (قوله او لتغليظ الذنب) عطف على قوله أى بالنعمة يعنى انما اطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اهـ. ح (قوله ومن ذلك) أى من الملاهى ط (قوله ثلاث نفخات الصور) هى طريقة

لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع و بعدالعشاء الى نفخة الموت و بعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم.

(و) جاز (دخول الذمى مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعى واحمد فى المسجد الحرام قلنا النهى تكوينى

لبعضهم والمشهور انهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أى بين النفخات والضرب فى ثلاثة الاوقات (قوله فبعد العصر الخ) بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم الى منازلهم و بعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر و بعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التى هى كقبورهم الى اعمالهم أقول وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها امّا من سامعها أو من المشتغل بها و به تشعر الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حلّ تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية * الذين يقصدون بسماعها اموراهم اعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار * كيلا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار * امدّنا الله تعالى بامداداتهم * واعاد علينا من صالح دعواتهم و بركاتهم (قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مرّ الى الملاعب للامام البزدوى و ينبغى أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لابأس بالدف فى العرس ليشتهر وفى السراجية هذ اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اهـ. أقول و ينبغى أن يكون طبل المسحر فى رمضان لايقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمّل

(قوله وجاز دخول الذمى مسجدا) ولو جنبا كما فى الاشباه وفى الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول اهـ. وانظر هل المستأمن ورسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد جوازه ويحرر ط (قوله مطلقا) أى المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أى فى الجواب عما استدل به المانعون وهو قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وما ذكره مأخوذ من الحواشى السعدية (قوله تكوينى) نسبة الى التكوين الذى هو صفة قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند الماتريدية فمعنى لايقربوا لايخلق الله فيهم القربان ومثال الامر التكوينى ائتيا طوعا أو كرها ومثال الامر التكليفى و يقال

لا تكليفى وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لايقربوا لايحجوا ولا يعتمروا عراة بعدحج عامهم هذاعام تسع حين أمر الصدّيق ونادى علىّ بهذه السورة وقال الا لايحج بعد عامنا هذا مشرك ولايطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس مامرّ فى فصل الجزية (و) جاز (عيادته) بالاجماع وفى عيادة المجوسى

له التدو ينى ايضا اقيموا الصلاة والفرق أن الامتثال لايتخلف عن الاول عقلا بخلاف الثانى اهـ. ح وحاصله أنه خبر منفى فى صورة النهى تأمّل (قوله لا تكليفى) بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع (قوله وقد جوّزوا الخ) هذا انما يحسن لو ذكر دليل الشافعى الذى من جملته ولأن الكافر لايخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه أن هذا الدليل لايتم لانه قد جوّز الخ ط (قوله فمعنى لايقربوا الخ) تفريع على قوله تكو ينى وهو ظاهر فانه لم ينقل أنهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتمروا عراة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فافهم قال فى الهداية ولنا ماروى انه عليه السلام انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار ولان الخبث فى اعتقادهم فلا يؤدّى الى تلو يث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم فى الجاهلية اهـ. أى فليس الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما فى صحيح البخارى باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن ابا هريرة اخبره أن ابا بكر الصدّيق رضى الله تعالى عنهما بعثه فى الحجة التى امره فيها النبىّ صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس الا لايحجنّ بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اتقانى (قوله عام تسع) بالجر بدل من عامهم ط (قوله ونادى علىّ بهذه السورة) كذا فى كثير من النسخ التى رأيتها وفى نسخة ونادى على بعيره بسورة براءة وهى التى كتب عليها ط وقال ان المنادى على البعير باربعين آية من اوّل سورة براءة هو على كرم الله وجهه وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصدّيق فلحقه والحكمة فى ذلك ليكون الآمر من أهل بيته عليه السلام اهـ. (قوله ولا تنس ما مر فى فصل الجزية) حيث قال وأمّا دخوله المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الامام محمد رحمه الله تعالى والظاهر أنه أورد فيه ما استقرّ عليه الحال اهـ. اقول غايته أن يكون ما فى السير الكبير هو قول محمد الذى استقرّ عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آنفا مع الشافعى واحمد وما ذكره

قولان (و) جاز (عيادة فاسق) على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين.

اصحاب المتون هنا مبنى على قول الامام لان شأن المتون ذلك غالبا تأمّل هذا وذكر الشارح فى الجزية ايضا أنهم يمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام **لايجتمع فى ارض العرب دينان** ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل اهـ . (قوله وجاز عيادته) أى عيادة مسلم ذميا نصرانيا او يهوديا لانه نوع برّ فى حقهم وما نهينا عن ذلك وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره هداية (قوله وفى عيادة المجوسى قولان) قال فى العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به لانه من أهل الذمة وهو المروى عن محمد ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى الا ترى انه لا تباح ذبيحة المجوس ونكاحهم اهـ. قلت وظاهر المتن كالملتقى وغيره اختيار الاول لارجاعه الضمير فى عيادته الى الذمى ولم يقل عيادة اليهودى والنصرانى كما قال القدورى وفى النوادر جار يهودى او مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغى ان يعزيه و يقول أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله بالاسلام يعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما كفاية (قوله وجاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لايعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به اهـ. (تنبيه) من العيادة المكروهة اذا علم انك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة الثقيل حمى الروح ولا تهوّل على المريض ولا تحرّك رأسك ولا تقل ما علمت انك على هذه الحالة الشديدة بل هوّن عليه المرض وطيب قلبه وقل له أراك فى خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه فى رحمة الله تعالى مشوبا بشىء من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا ادخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء عن السلف ولا تقل له أوص فانه من أعمال الجهال اهـ . مجتبى ط (فائدة) يتشاءم الناس فى زماننا من العيادة فى يوم الاربعاء فينبغى تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت فى تاريخ المحبى فى ترجمة الشيخ فتح الله البيلونى أنه قال ✽ السبت والاثنين والاربعا ✽ تجنب المرضى بها أن تزار فى طبية يعرف هذا فلا ✽ تغفل فان العرف عالى المنار ✽ قال المحبى قلت هذا عرف مشهور لكن ورد فى السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه عليه الصلاة

(و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرّة وأما خصاء الآدمى فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام (وانزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهستانى (والحقنة) للتداوى ولو للرجل بطاهر لابنجس. وكذا كل تداو لايجوز الا بطاهر وجوّزه فى النهاية بمحرّم اذا أخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفى البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام **ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر

والسلام كان يفقد اهل قبا يوم الجمعة فيسأل عن المفقود فيقال له انه مريض فيذهب يوم السبت لزيارته تامل (قوله وجاز خصاء البهائم) عبر فى الهداية بالاخصاء والصواب ما هنا كما فى النهاية وهو نزع الخصية و يقال خصى ومخصى (قوله قيل والفرس) ذكر شمس الائمة الحلوانى أنه لابأس به عند أصحابنا وذكر شيخ الاسلام أنه حرام ط (قوله وقيدوه) أى جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهى ارادة سمنها أو منعها عن العض بخلاف بنى آدم فانه يراد به المعاصى فيحرم أفاده الاتقانى عن الطحاوى (تنبيه) لابأس بكىّ البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكىّ الصبيان لداء اتقانى والهرّة المؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حادّو لو ماتت حامل واكبر رأيهم ان الولد حىّ شق بطنها من الجانب الايسر و بالعكس قطع الولد اربا اربا تاترخانية (قوله للتداوى) أى من مرض او هزال مؤدّ اليه لا لنفع ظاهر كالتقوّى على الجماع كما قدّمناه ولا للسمن كما فى العناية (قوله ولو للرجل) الاولى ولو للمرأة (قوله وجوزه فى النهاية الخ) ونصه وفى التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشى اهـ. قال فى الدر المنتقى بعد نقله ما فى النهاية وأقرّه فى المنح وغيرها وقدّمنا فى الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اهـ. (قوله وفى البزازية الخ) ذكره فى النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفى الحرمة عند العلم بالشفاء) أى حيث لم يقم غيره مقامه كما مرّ وحاصل المعنى حينئذ ان الله تعالى أذن لكم بالتداوى وجعل لكم داء دواء فاذا كان فى ذلك الدواء شيأ محرّما وعلمتم به الشفاء نقد زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم (قوله دل عليه الخ) أقول فيه نظر لان اساغة اللقمة بالخمر وشربه

وجواز شربه لازالة العطش اه وقد قدّمناه (و) جاز (رزق القاضى) من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله فى كل زمان ولوغنيا فى الاصح وهذا لو بلاشرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجرى فيه كلام المتأخرين يحرر

لازالة العطش احياء لنفسه متحقق النفع ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الا كل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوى ولو بغير محرّم فانه لو تركه حتى مات لايأثم كما نصوا عليه لانه مظنون كما قدّمناه تأمّل (قوله وقدّمناه) أى اول الحظر والاباحة حيث قال الا كل الغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض اه. (تتمة) لابأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه كذا فى التاترخانية وسيأتى تمامه فى آخر كتاب الاشربة (قوله وجاز رزق القاضى) الرزق بالكسر ما ينتفع به و بالفتح المصدر قاموس (قوله والالم يحل) قال فى النهاية وامّا اذا كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام والغصب رده على اهله وليس ذلك بمال عامّة المسلمين اه. أقول ظاهر العلة أن اهله معلومون فحرمة الاخذ منه ظاهرة فان لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع فى بيت المال و يصرف فى مصارف اللقطة فقد صرّحوا فى الهداية والرشوة للقضاة ونحوهم أنها تردّ على أربابها ان علموا والا أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففى بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدّم فى كتاب القضاء تأمّل (قوله فى كل زمان) متعلق بتقدير أو بيكفيه أى يقدر بقدر كفايته فى كل زمان لانّ المؤنة تختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنيا فى الاصح) عبارة الهداية ثم القاضى اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ لانه لايمكنه اقامته فرض القضاء الا به اذا الاشتغال بالكسب يقعده عن اقا وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا تعذرا عادته اه. (قوله وهذا لو بلا شرط الخ) بأن تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالى كفايته اما ان قال ابتداء انما اقبل القضاء ان رزقنى الوالى كذا بمقابلة قضائى والا فلاأقبل فهو باطل لانه استئجار على الطاعة اهـ. كفاية (قوله فلم تجز) اى الاجرة عليه اى لم يجز اخذها (قوله يحرّر) أقول قدّمنا تحريره فى كتاب الاجارات بما لامزيد عليه وبينا أن كلام المتأخرين ليس عاما فى كل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان.



الحمد لله الذی جعل العلمآء امناء الرسل و
خلفآء الانبیآء علیهم الصلوة والسلام
وارتضاهم لشهادة توحیده تثنیةً لملائکة الارض
والسمآء وقرهم بنفی الاستواء مع غیرهم بقوله
تعالی هل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون
ففازوا بسلطان الوراثة الکبری من بین الانام
فلذا هم عن عبادته لا یسئمون ففضلوا فی ما افادوا

واجادوا

واجادوا فيما جادوا وقادوا شوارد العقول
وسادوا وعلّموا الجاهل وقوّموا المائل
وبيّنوا المسائل وفازوا بقصب السبق
والسيادة العظمى حاذوا وكمّلوا نقصان
الطّالبين ولهم بالافادة والاستفادة اجازوا
والصلوة والسلام على سيّد الانبياء والمر
سلين وعلى آله واصحابه ادلّاء الحقّ واليقين
امابعد فيقول راجي غفور ربّه
المعين السيد احمد نير المكّي الحسيني
الارواسي ابن عبدالحكيم ابن مصطفى ان الحامل
على هذه الاجازة والباعث لترقيم ذي الاسا
طير الممتازة هو ان اخي في الدّين المولى
حسين حلمي ايشيق صيدلاني الكيميائي
بن سعيد استانبولي وفّقه الله تعالى لما يرضاه
وملّكه نواصي الاماني لما لازمنا ملازمة
مخصوصة مدة من الزّمان وقراء علينا ما
تيسّر قرائته واعتيد ذلك منذ اوان

وشاهدنا منه القابلية التامة وعاينا عنه
الاستعداد للافادة العامة ❁ اجزت له
اجازة مطلقة بتدريس العلوم الآلية و
الاعلام والفقه والتفسير والحديث
ونصح اهل الاسلام لمن طلب منه ذلك وفيه
رغب واستبان منه اشتياق وسغب ❁
حسب ما اجازنى بذلك ابى واستاذى الذى
اليه فى جميع الاحوال استنادى استاذ الكل
فى اهل قسطنطينية وحواليه ❁ السيد المرحوم
الشهيد المظلوم المقبول طيفور زمانه وجنيد
اوانه وسيد شريف ايامه ❁ السيد عبد
الحكيم الاروا سى المدفون بباغلوم فى نواحى
آنقره رحمة الله عليه رحمةً واسعةً ❁
باجازته الذى اخذ من استاد الكل فى الكل
على الاطلاق الانسان الكامل والفرد الشامل
بالاتفاق يعسوب العلماء واية الاولياء بدر سما
الولاية شمس فلك الهداية الحسينى النسب

و

والمهدى الحسب ❁ سيّدنا وسندنا السيّد
فهيم الارواسى النقشبندى المجددى قدس الله
سرّه العزيز ❁ باجازته عن ذى المفاخر والمزايا
الجمّة حائز الكمالات الانسانيّة كانّه امة راسخ
القدم فى العقليّات والنّقليّات عجيب الا
ستحضار والتصوير لا سيما فى الرياضيّات حامل
لوآء العلم والافتآء بلواء موش ابى عبد الله
المولى الحسن الاهودى الانصارى ادرجه الله
فى مدارج الفوز والفلاح يوم تكون الجبال
كالعهن المنفوش ❁ باجازته عن شيخه واستاذه
الحبر الواصل والبحر الشامل الفانى فى الله
الباقى بالله الفاضل الباسل والمرشد الكامل
وحيد عصره ومفتى دهره المتبحّر فى جميع انواع
العلوم منبع الكرامات البارقه صاحب التأليفات
الفائقة الرائقة المولى الخليل العمرى الاسعردى
قدس الله سره وافاض علينا فيضه وبره (١) ❁
باجازته عن استاذه الاجل والنحرير الاكمل المولى

(١) ولد سنه ١١٦٧ وتوفى سنه ١٢٥٩

محمود البهدينى ❁ باجازته عن مكمّله في
العلوم العقليّة والنقليّة ومربّيه بالفوائد الجليلة
الجلية العالم الفاضل والبحر الكامل محمد صالح
افندى الصفوى ❁ عن والده الماجد الفاضل
النّبيل اسماعيل افندى الصّفوى رحمه الله الغنى
❁ وهذا قد قرأ العلوم باجمعها المعقول
والمنقول والفروع والاصول على والده الماجد
ذى المفاخر الجليّة والمآثر العليّة والالهامات
الربّانية ابراهيم بن حيدر ❁ وهو على والده
العلّامة والبحر الفهّامة صاحب التأليفات الفائقة
والتقريرات الرّائقة حيدر ابن احمد ❁
وهو على والده صاحب المحاكمات في الكلام مفيض
عوارف المعارف على طبقات الانام احمد ابن
حيدر ❁ وهو قد قرأ العلوم النّقليّة و
الفنون الادبيّة والصّناعات العربيّة ومقدارًا
معتدًّا به من العلوم العقليّة على والده العلّامة
والنحرير الفهّامة حيدر الاوّل تلميذ شيخ الاسلام

مولانا

مولانا زين الكردي البلانی باجازة الاستاذ المذكور للعامة والخاصة عن ولی الله بلا نزاع وصفی الله فی الصوفیّة بلا دفاع الشيخ طه الكردي القادری ثم الدمشقی باسانيد العالية وعن العالم الفاضل عبد الله الاشنوی وهو قد قرأ علی المتخلق بالخلق العلی الملا علی وهو علی والده وهو علی زين الدين البلانی تلميذ نصر الله الخلخالی تلميذ مولانا ميرزا جان تلميذ خواجه جمال الدين محمود الشيرازی تلميذ المحقق جلال الملة والدين محمد ابن اسعد الصدّيقی الدوانی وايضاً قرأ شيخ مشايخنا بقيّة السلف المتبحّرين صاحب المحاكمات احمد بن حيدر تمة المعقولات علی استاذ الكل فی الكل محمد بن شِرْوين تلميذ احمد المُجلی تلميذ ميرزا مخدوم تلميذ ميرزا جانا الشيرازی تلميذ خواجه جمال الدين محمود الشيرازی تلميذ المحقق الدوانی وايضاً قد قرأ درسين من اول التفسير البيضاوی علی افضل

مفاخر زمانه مولانا الشيخ الكردی الاشنوی و
اخذ منه الاذن فی التفسیر بل فی مطلق التدریس
❁ وهو تلمیذ میرزا جان الشیرازی وهو تلمیذ
خواجه جمال الدین محمود الشیرازی وهو تلمیذ المحقق
الدوانی ● وهو قد اخذ عن والده العالم الربانی اسعد
الصدیق الدوانی ● تلمیذ العلامة الشریف علی الجرجانی
قدس سره ❁ وعلی المولی العلامة تاج الدین محمود الفاروقی
اعلم زمانه فی العقلیات ● والمولی العالم افقه اقرانه
محمود بن ابی الفتح الروستائی قرأ الحاوی الصغیر علی
مولی لسان الدین نوح التمنانی صاحب الحانیة
الحاوی ❁ وهو قراء علی المولی جلال الدین محمد
القزوینی رحمه الله ❁ وهو علی والده المصنف
الامام نجم الدین عبد الغفار القزوینی ●
وهو قد اخذ الفقه عن الامام ابی القاسم الرافعی
❁ وهو تلمیذ قاضی القضاة اسوة المحدثین
شیخ الاسلام محمد بن محمد الجزری باسناد هم
العلیة المغنیة شهرتها عن ذکر البقیة ❁ و

ایضاً

ایضاً قد اخذ عن المولی المتفنّن المحقّق مظهر الدین محمد الکازرونی ● واجازه اجازة ملفوظة مکتوبة ● وهو کان فی العلوم العقلیّة تلمیذ المحقّق الشّریف قدّس سرّه ● وکان یروی الحدیث عن صاحب القاموس الشیخ المُسْنَدْ مجد الدین فیروز آبادی ● وهو شیخ محی الدّین الحدّاد ● وهو عن جامع مجموع التحقیق بمنهاج یهدی الی سوآء الطریق واخلاق بلغ من التهذیب مَبْلغاً لیس لاحد بعده الی حَوْمة حِمَاه تقریب وروضة فضل دانیة القطوف للقاسی والدانی الامام قطب النقاد المرجع فی الفتوی شیخ محی الدین النواوی بسنده علی المعروف الجلی ● وایضاً قد اخذ عن العالم العامل الفاضل المولی الامام محی السنة والدین الکوشنادی ● تلمیذ علامة الشریف الجرجانی قدّس سرّه ● ● تلمیذ مبارکشاه البخاری ● تلمیذ المحقّق قطب الدین الرازی ● تلمیذ علامة الشیرازی ● تلمیذ الکاتب القزوینی ● تلمیذ الامام فخر الدین

الرازی ❁ تلمیذ حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالی ❁ تلمیذ الامام الحرمین ابی المعالی عبدالملک بن عبدالله بن شیخ یوسف الجوینی ❁ تلمیذ الشیخ ابی طالب المکی ❁ وهو اخذ الانابة والارادة ولبس الخرقة من ابی العثمان المغربی ❁ وهو من ابی عمرو الزجاج ❁ وهو من برهان الملّة والدین سلطان الحق والیقین مروج الشریعة الغرّآء محی الطریقة البیضآء سیّد الطائفین أبی القاسم جنید البغدادی قدس سره ❁ وهو من خاله ولی الله علی التحقیق ومبیّن مناهج الحقیقة لاهل الطریق ابی الحسن السّری ابن المفلس السّقطی ❁ وهو من تاج الاولیآء ووارث سید الانبیآء علیه وعلی آله من الصّلوات والتّسلیمات وعلی اخوانه اجمعین الشیخ معروف الکرخی ❁ وهو من ابی سلیم داوود الطائی ❁ وهو من حبیب العجمی ❁ وهو من حسن البصری ❁ وهو من حضرة الامام الهمام واللّیث المقدام غوث الله

يعسوب المحققين سراج الملّة والدّين شمس
العالمين بدر العارفين الشّارب بكأس اليقين
باب مدينة العلم على ابن ابى طالب القُرشيّ
الهاشميّ المكيّ المهاجر المدنى رضى الله تعالى عنه
وكرّم الله وجهه وافاض علينا فيضه و
بركته ❀ وهو من حضرة درّة صدف
الوجود وواسطة عقد المرسلين ❀
المخصوص بالمقام المحمود ❀ خليفة الله
تعالى الاعظم سرّ وجود الاملاك المخاطب
لولاك لولاك لما خلقت الافلاك ●
سيّدنا وسيّد الثّقلين ❀ محمّد المصطفى
صلى الله عليه وسلّم وهو من امرذى النّور المبين
❀ بواسطة من روح الامين ❀ الممتاز
بين الملائكة المقرّبين ❀ برسالة ربّ العالمين
جبريل عليه السّلام ●

المجيز الفقير

٢٧ شهر رمضان المبارك ١٣٧٣ احمد شهاب الدين
يوم الاحد نيّر المكىّ



اوصيك يا اخى العزيز بتقوالله الذى يتول
السرائر فى الباطن والظاهر وبالاجتناب عن
المناهى واتباع الاوامر والمواظبة على الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر والمداومة على
المطالعة لئلا تحبط حين التدريس والتعليم
وان تكون على التبصر اى تبصر وقت الاعلام
والتفهيم خصوصا على مطالعة التفسير
البيضاوى والبخارى والمكتوبات وابن العابدين
من الفقه الحنفى والمطول من البلاغة





بسم الله الرحمن الرحيم

لمعالى الشيخ حسين حلمى صاحب العز والجاه ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وفى بعض الايام زرت من احد زملائى بمدينة ماراوى لقضاء عطلة المدرسية ولما دخلت فى حجرة الضيوف وجلسته فوضع أنواع الكتب بين يدى ، ثم تناولتها واحدا بعد واحد لأقرأ ما فيها ، فقد أسرتنى الموضوعات التى تلوتها لأنها تزيد المعلومات وتنمى العقول والافكار .

يا مولانا توكلت بإرسال إليكم هذه الرسالة بناء على رجائى من جودكم بإرسالكم إلى الكتب التى أستعملها على تنفيذ النشرة الدعوة الاسلامية كالكتب التوحيد والتهذيب وغيرها من الكتب التى تنفع للطلاب المدرسية وغيرهم من عامة المسلمين .

وفى الختام أرجو من الله المولى الكريم أن يزيدكم بنعم لا تعد ولا تحصى وأن ينفذ اموركم إلى يوم الدين ، وأن يجزيكم جزيل الثواب . والسلام عليكم فى البداية والنهاية . والله ولى التوفيق انه جواد كريم



الاستاذ عمر غارابى عبد الله

مدير معهد التعليم العربى الاسلامى ببلدية تيفوتيفو

٢/١/١٤٠١ هـ - ١١/٨/١٩٨١ م محافظة باسيلان فلبين

(هذا عنوانى)

To: Uz. OMAR G. ABDULLAH
c/o MAYOR USTADZ KASIM ISMAEL
RIVERSIDE ISABELA
BASILAN PHILIPPINES

من بنغلاديش الى استانبول -

التاريخ :- ١ رجب الفرد ١٣٩٨ - ١٩٧٨ حزيران

حضرة الفاضل الكامل المحقق الاديب والنجيب اللبيب القامع للبدعات والضلالات الشيخ حسين حلمي بن سعيد الاستانبولي - (تركيه) ادام الله اقبالهم -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

اما بعد فيا ايها الفاضل المحترم المكرم المعظم ، لقد وصلت إلي كتب كثيرة من جنابكم المحترم وهي ١ـ البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر ٢ـ المنتخبات من المكتوبات ٣ـ المختصر الاثني عشرية في التاريخ ١٨ مارس من السنة الجارية طالعت بعضها فاذا هي افرحتني وسرتني لما فيها من مسائل نفيسة ودلائل قطعية وبراهين واضحة فهؤلاء الكتب موافقة لاقوال العلماء المحققين المجتهدين والفقهاء الكاملين الجياد المجددين من أهل السنة والجماعة بلا ريب ولا شك ومؤيدة بعقائد أهل السنة والجماعة وبقواعدهم وبينت كتبكم بالادلة والبراهين خيانة من ضلوا واضلوا واجلت اباطيل عقائدهم وشبهاتهم ومحدثاتهم وضلالاتهم وبدعاتهم

ايها الفاضل كيف اصف لكم سروري عند قرائة كتبكم المعظمة ولا اقدر ان ابين سروري حينما رأيتها - ولقد تنفقون اموالا كثيرة لطبع الكتب الثمينة ولنشرها لاشاعة دين الله ورسوله وقمع البدعات والمحدثات والضلالات والعقائد الفاسدات فاشكركم شكرا جزيلا دائما جزاكم الله خير الجزاء عنا وعن جميع المسلمين وجزاكم على هذه الافعال الحسنة الجميلة باحسن الجزاء ونرجو لكم السعادة في الدارين ندعوا الله ان يوجز لكم اجرا حسنا على هذه الافعال المرضية وكتبكم منفعة جدا للعباد في معاشهم ومعادهم وجلية ومزينة باوراق حسنة ذو سهلة لكل من يطالعها -

ولي حاجة الى كتب عديدة من مكتبتكم وهي ١ـ خلاصة التحقيق ٢ـ التوسل بالنبي ٣ـ الدولة المكية بالمادة الغيبية - ٤ـ الفجر الصادق ٥ـ الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٦ـ الحبل المتين ٧ـ اتباع السلف الصالحين - وغير ذالك

فارجو منكم ان ترسلوا الي هؤلاء الكتب المحتاج اليها على الفور لان الكتب المرسلة وجدتها على التاخير

والسلام مع الختام

خادم أهل السنة والجماعة

محمد احمد كبير -

المدرس بالمدرسة السنية الجامعة

الواقعة بفتية جاتجام

بنغلاديش - BANGLADESH

تاریخِ وصال

حضرت مولانا سید عبد الحکیم آرواسی نقشبندی مجددی قدس سرہ العزیز

۱۳۶۲ھ

حضرتِ والا شہِ عبد الحکیم — آرواسی نقشبندی، فہیم
صاحبِ حلم وحیا زُہد وتقا — واقفِ عرفان و اسرارِ قدیم
شاہبازِ اوجِ عزّ واجتبا — در سخاو در وفا مردِ کریم
در ریاضت در عبادت فخرِ عہد — جامع علم و عمل فیضِ عمیم
اسمِ او روشن چو نورِ آفتاب — مظہرِ انوارِ حق قلبش سلیم
مرشدِ علامۂ ابنِ سعید — آں حسینِ حلمی ایشیق سیم
مُرتحل شد از جہانِ بے بقا — مسکنت بگزید در دار النعیم
قطعہ اش موزوں کردم در غزل — حسبِ حُکمِ حضرتِ موسیٰ حکیم

چوں شرافت از خرد تاریخ جُست
گفت "خورشیدِ جہاں عبد الحکیم" ھ

(۶۲ / ۱۳)

از جانب سید ابو الظفر شریف احمد شرافت نوشاہی مصنف شریف التواریخ و تاریخ عباسی
سجادہ نشین درگاہ عالیہ حضرت نوشہ گنج بخش قادری مسکن الاولیا ساہن پال شریف
ضلع گجرات، پاکستان

اسماء الكتب التي نشرتها مكتبة الحقيقة

الكتب العربية — عدد صفحاته

يحتوي هذا الكتاب «فتاوى علماء الهند» أربعة فتاوى لعلماء الاسلام فى الهند على خطبة صلاة الجمعة. والوهابيون الذين يعيشون فى البلاد التى لا تستعمل فيها اللغة العربية يلقون الخطب مع ترجمتها بألسنتهم ويجبرون النساء على اقامة صلاة الجمعة. و يوضّح في الفتاوى الأ ربعة التى في هذا الكتاب أن عمل الوهابيين هذا غلط و فى آخر الكتاب يبيّن أن الصلاة التى أدّيت اقتداء بالإمام المرئي على شاشة التليفزيون والمسموع صوته من الإذاعة لا تصح وتوضح أيضا فتاوى أخرى.

مكتبة الحقيقة

[illegible] kitabı, Hin-
[illegible] [illegible]lerinin cum'a ne-
[illegible] [illegible]leri dört fetvâ-
[illegible] memleketlerde-
[illegible] lisanlarındaki
[illegible] Kadınları da
[illegible] Bu kitâbda-
[illegible] hareketlerinin
[illegible] televizyonda
[illegible] [illegible]mâna uyarak
[illegible] diğer bazı
[illegible]

[illegible] KİTABEVİ